جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء - كلية القانون

إمتداد الاختصاص في القضاء المدني "دراسة مقارنة "

رسالة تقدم بها الطالب
كمال رحيم عزيز العســكري

إلـى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الله عبد الامير العلوان العمّــاري

1442هـ 2021م

إقرار المشرف

أشهد بأن رسالة الماجستير الموسومة(إمتداد الاختصاص في القضاء المدني–دراسة مقارنة–) للطالب (كمال رحيم عزيز) قد كتبت تحت إشرافي في كلية القانون في جامعة كربلاء وأنها جديرة بالقبول للنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص.

الامضاء

المشرف: أ.م.د.عبد الله عبد الامير العلوان

التأريخ: / /2021

بناء على التوصيات المقدمة ارشح هذه الرسالة للمناقشة .

الامضاء :

الاسم :

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

/ /

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني إطلعت على رسالة طالب الماجستير (كمال رحيم عزيز) الموسومة بـ (إمتداد الاختصاص في القضاء المدني- دراسة مقارنة-) وقد قومتها من الناحية اللغوية وسلامة التعبير وبذلك تكون صالحة لاغراض المناقشة.

الإمضاء :

المقوم اللغوي:

الكلية :

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة ال عمران: الآية (74)

الإهـداء

إلى من أخرجنا من عتمة الظلمة وأرشدنا بصدق النصح ولطيف الكلمة وهدانا إلى طريق النور والإيمان سيدي ومولاي أبي القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى وآله أفضل الصلاة والسلام

إلى روح أبي وأمي . . . . . رحمة وغفرانا

إلى شمعة عمري . . . ورفيقة دربي . . . ومنارة فكري . . . وحبيبة قلبي . . . . زوجتي الغالية

إلى قرة عيني ونبض فؤادي . . . . . ولديّ محمد ومصطفى

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله حمداً يليق بجلاله العظيم والشكر له بتمام احسانه إليَّ ودوام فضله عليَّ، بإكمال هذه الرسالة بلطفه وكرمهْ عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)"قال مكتوب في التورات أشكر لمن أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنّه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت". أسجل شكري وخالص أمتناني للسيد المشرف الأُستاذ المساعد الدكتور عبدالله عبد الأمير العلوان، الذي كان له الدور الكبير في اظهار الرسالة بالشكل الذي عليه الان من خلال ملاحظاته العلمية البناءة و الدقيقة التي عالجت ما قد أصاب الرسالة من هفوات اسال الله أن يسدد خُطاه ويجعل النجاح حليفا دائما له لما فيه خير العلم وصلاح المسيرة العلمـــية .

ويطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء وخصوصا أساتيذ قسم القانون الخاص ، الذين سقوناً من بحر علمهم وغزير معرفتهم وما قدموه لنا بشكل يصعب الوصف فيه من تفان واخلاص خلال المرحلتين التحضرية والبحثية فجزاهم الله عنا خير الجزاء لما احاطوناً به من صحيح المعلومة وملكة امكانية البحث. ويسعدني تسجيل شكري الجزيل وامتناني العميق للسادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمون.

والشكر موصول إلى استاذنا المتمرس الدكتور محمد علي سالم الذي آزرني وتابعني خلال المرحلة التحضيرية والكتابة فجزاه الله عني خير جزاء المحسنين ، و لا يسعني ايضاً إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكُل من وقف معي مساهماً في إيصال الرسالة إلى ماهي عليه الآن من أصدقاء وزملاء كان لهم الدور الرائع المخلص في تقديم العون والمصادر وأذكر منهم السيد سامي حسين المعمؤري نائب رئيس محكمة التمييز الإتحادية سابقاً الذي احاطنا بفضلهِ مطوقاً به عنقي إلى ما شاء الله من خلال فتح باب مكتبته العامرة في ظل أزمة وباء" كورونا "المستجد عافانا وعافاكم الله بعد ان ضاقت بنا السبل وتقطعت بنا الأسباب للوصول إلى المراجع والمصادر، ولا أنسى بالفضل والعرفان زميلي الراحل المغفور له على ناصر سوادي الذي خطفته يد المنون في ريعان الشباب والذي كان لي نعم الأخ والسند في المرحلتين التحضرية والبحثية أسال الله أن ينير قبره بروضة من نور، والشكر موصول للسيد القاضي عودة صاحب المعمؤري لما قدم لنا من العون الذي يوجب الشكر والامتنان .

وأخيراً أتقدم بشكري الجزيل لمنتسبي كلية القانون جامعة كربلاء عامة وموظفي الدارسات العليا ومكتبة كلية القانون خاصة ،لما أبدوه من تعاون وحسن خلق وكرم أصل في فترة إعداد هذه الرسالة، ولا ننسى جهود موظفي مكتبات كليات القانون في جامعات(بغداد ،بابل ،الديوانية ،الكوفة، المستنصرية)،والمكتبة الحيدرية في الصحن العلوي الشريف ،ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف لما قدموه من جهد وتعاون لا يوصف خلال مرحلة إعداد هذه الرسالة

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المُحتويات

الموضوع	الصفحة
المُلخص	ز
المقدمة	5-2
المبحث التمهيدي :مفهوم الاختصاص في القضاء المدني	34-7
المطلب الأول: تعريف الاختصاص في القضاء المدني وتمييزه عما يتشابه معه	14-7
الفرع الأول: تعريف الاختصاص في القضاء المدني	9-7
اولا: المعنى اللغوي	8
ثانيا: المعنى الاصطلاحي	9-8
الفرع الثاني :تمييز الاختصاص في القضاء المدني عما يتشابه معه	14-9
اولا: تمييز الاختصاص في القضاء المدني عن ولايته	13-10
ثانيا: تمييز الاختصاص في القضاء المدني عن صلاحيته	14-13
المطلب الثاني: انواع الاختصاص في القضاء المدني	28-14
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	18-15
اولا :الاختصاص النوعي في التشريع العراقي	16-15
ثانيا : الاختصاص النوعي في التشريع المصري	17-16
ثالثا: الاختصاص في التشريع اللبناني	18-17
الفرع الثاني :الاختصاص القيمي	22-18
اولا: الاختصاص القيمي في التشريع العراقي	20-19
ثانيا: الاختصاص القيمي في التشريع المصري	22-20
ثالثا: الاختصاص القيمي في التشريع اللبناني	22
الفرع الثالث :الاختصاص المكاني(الصلاحية)	28-22
اولا: الاختصاص المكاني في التشريع العراقي	24-22
ثانيا: الاختصاص المكاني في التشريع المصري	27-25
ثالثا: الاختصاص المكاني في التشريع اللبناني	28-27
المطلب الثالث: حدود الاختصاص في القضاء المدني وطبيعته	34-28
الفرع الأول: حدود الاختصاص في القضاء المدني	31-29
اولا: قاضي الاصل هو قاضي الفرع	30-29
ثانيا: المسائل التبعية	31-30
الفرع الثاني :طبيعة الاختصاص في القضاء المدني	34-32

اولا: اختصاص متعلق بالنظام العام	33-32
ثانيا: اختصاص مقرر لمصلحة الخصوم	34-33
الفصل الأول: امتداد الاختصاص المتعلق بالدفوع	78-36
المبحث الأول: الدفع بارتباط الدعويين	62-37
المطلب الأول: التعريف بارتباط الدعويين	52-38
الفرع الأول : مفهوم ارتباط الدعويين	39-38
الفرع الثاني : شروط ارتبـــاط الدعويين	52-40
المطلب الثاني: الية الدفع بالارتباط	62-52
الفرع الأول:تقديم الطلب بالتوحيد	59-53
أولا: أحكام التوحيد للارتباط في التشريع العراقي	56-55
ثانيا: أحكام التوحيد للارتباط في التشريعات محل المقارنة	59-57
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتوحيد	62-59
المبحث الثاني: نقـــــــل الدعـــــوى	78-62
المطلب الأول: مدلــول نقــل الدعــوى	70-63
الفرع الأول :مـعنى نقــل الـدعـــوى	65-63
أولا:- نقل الدعوى لغة	64
ثانيا:- نقل الدعوى اصطلاحا	65-64
الفرع الثاني: اسبـاب نقــل الدعـــوى	70-66
أولا: اسباب محددة بنص القانون	68-66
ثانيا: اسباب اخرى	70-68
المطلب الثاني: أثرنقل الدعوى على الاختصاص القضائي	78-70
الفرع الأول: الجهة المختصة بنقل الدعوى	76-71
أولا: في التشريع العراقي	73-71
ثانيا: في التشريع اللبناني	76-73
الفـرع الثـاني: امتـداد الاختصـاص القضـائي المترتـب علـى نقـل الدعوى	78-76
الفصل الثاني حالات اخرى للامتداد الاختصاص القضائي	140-80
المبحث الاول: الدعـــوى الحـــادثـــة	121-81
المطلب الاول: مــاهية الدعـوى الحـــادثـــة	112-82
الفرع الاول : تعريف الدعوى الحادثة وصورها	101-82
اولا : تعريف الدعوى الحادثة	88-82
ثانيا: صور الدعوى الحادثة	101-88
الفرع الثاني: شروط الدعوى الحادثة والجهة المختصة بالفصل فيها	112-101
أولا-شروط الدعوى الحادثة	109-101

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة	112-109
المطلب الثاني : نطاق امتداد الاختصاص بالفصل في الدعوى الحادثة	121-113
الفرع الأول : امتداد الاختصاص المكاني لمحكمة الدعوى الأصلية	116-114
أولا:احكام الاختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريع العراقي	115
ثانيا: احكام الاختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريعات محل المقارنة	116-115
الفرع الثاني: اثر الفصل في الدعوى الحادثة على موضوع الدعوى	121-117
المبحث الثاني: اتفاق الخصوم	140-121
المطلب الأول: التعريف باتفاق الخصوم	136-123
الفرع الأول: معنى اتفاق الخصوم	127-123
أولا: التشريع العراقي	124
ثانيا: التشريعات محل المقارنة	127-124
الفرع الثاني: نطاق اتفاق الخصوم على مخالفة الاختصاص	136-127
أولاً : التشريع العراقي	129-128
ثانياً : التشريع المصري	134-129
ثالثاً: التشريع اللبناني	136-135
المطلب الثاني: الأثر المترتب على اتفاق الخصوم	140-136
الفرع الأول: أثر اتفاق الخصوم على الغير والمحكمة	138-137
الفرع الثاني: أثر اتفاق الخصوم على امتداد الاختصاص	140-138
الخاتمة	144-142
المصادر	161-136
الملخص باللغة الانكليزية	A

المُلخص

ان المقصود بالإختصاص في القضاء المدني هو(السلطة الممنوحة قانوناً لمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى التي تدخل في نطاقها المكاني) ، إن حدود الإختصاص مرسومة لقاضي النزاع عندما تكون الدعوى التي ينظرها تتعلق بدعوى أُخرى منظورة لدى محكمة أُخرى، فالأمر يقتضي ان تباشر من قبل ذات المحكمة، استناداً للقاعدة(ان قاضي الأصل هو قاضي الفرع)كما يكون له حق النظر في المسائل التبعية التي لا تخرج عن الاختصاص النوعي أو الوظيفي والتي تمهد للفصل في الدعوى وحسم النزاع.

أن المشرع منح الحق للخصوم في أن يكون لهم الاتفاق فيما بينهم على الخروج على بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص والسبب في ذلك يكمن في ان تلك القواعد هي مقررة لمصلحتهم وعندئذ يمتد الاختصاص القضائي لمحكمة وينحسر عن اخرى ، كذلك فإن ما يجعل اختصاص محكمة ممتد على حساب محكمة أخرى عندما يتم نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى ،حيث يتمثل إجراء النقل بتجريد المحكمة صاحبة الإختصاص من اختصاصها المخولة بمتابعته، بموجب القانون ومنحه إلى محكمة أخرى عند بروز أسباب أجازها، وحددها المشرع تبرر نقل الدعوى من محكمتها الأصلية إلى محكمة أخرى.

وقد يحدث ذلك الإمتداد نتيجة لتقديم طلب إضافي غير الطلب الأصلي من قبل الخصوم في أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة المختصة حيث يكون ذلك الطلب (الدعوى الحادثة)من اختصاص محكمة أخرى ،الأمر الذي يتطلب أن تنظرها محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى، وهذا قد يؤدي إلى استئخار الدعوى الأصلية حتى يتم الفصل بالدعوى الحادثة التي تتعدد صورها وشروطها حيث انها تتطلب أن تقدم إلى المحكمة المختصة بنظرها عند قيام الدعوى الأصلية وتوافر صلة الارتباط بين الدعوى الحادثة والدعوى الاصلية، إذ يجب أن لا يكون قبول الدعوى الحادثة سبباً بتأخير حسم الدعوى الأصلية وهو ما يجعل الاختصاص ممتدا إلى محكمة أخرى على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي أن تكون الدعوى منظورة من قبل المحكمة الأصلية ،كونها الأقدر بالفصل في تلك الدعوى لما لها من اطلاع عليها ،إلا أن تلك القاعدة لا تسيري على اطلاقها، فهناك من الإستثناءات ما يرد عليها ليجعلها تمنح الاختصاص لمحكمة أخرى يمتد اختصاصها على حساب إختصاص المحكمة الأصلية صاحبة الاختصاص وحق النظر في الدعوى، كما أن هنالك حقوقاً منحها المشرع للخصوم تؤدي إلى امتداد اختصاص المحكمة ،حيث أجاز لهم الاتفاق على إعطاء حق النظر بدعواهم لمحكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الإختصاص، يكون لها حق النظر فيما تم رفعه من دعوى عند تعلقها بالاختصاص المكاني ،الذي يجوز للخصم التمسك به عند عدم تعلقه بقواعد الإختصاص المكاني إذ أن الاختصاص المحلي وجد لمصلحة الأفراد الخاصة، دون المصلحة العامة وهذا ما يجعل اختصاص المحكمة ممتدا لدعوى ليس ضمن اختصاصها.

المُقدمـــــة

المُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد واله الطيبين الطاهرين.

أولاً: فكرة موضوع الدراسة وأهميته

إن نشوب النزاعات والخصومات أمر طبيعي بين بني آدم وهو أمر لا تخلو منه المجتمعات لذا وجدت جهات متخصصة لحسم تلك النزاعات والخصومات متمثلة بالقضاء (المحاكم) والذي تكون الغاية الأساسية له أساس ضمان الحماية القانونية للأفراد كافة على سواء بينهم في ذلك ،وان قوانين الاجراءات المدنية (أصول المحاكمات المدنية أو المرافعات المدنية)هي التي تنظم طرق التقاضي ،لذا يجب أن تكون الاجراءات التي ترسمها تلك القوانين قاصدة لتلك الغاية غير متعثرة فلا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك أن تكون سريعة وصادرة عن محاكم مختصة بالنظر في الدعوى والفصل فيها ،فلكل محكمة نطاق تملك أن تباشر في حدوده ولايتها القضائية ويعد في الوقت نفسه حداً لولاية محاكم أخرى خاضعة لنفس الجهة القضائية .

إن اختصاص المحاكم يتحدد على نوع الدعوى، أو قيمتها وأيضاً على أساس الدائرة الجغرافية المكانية لكل محكمة، وهذا ما يعرف بقواعد الاختصاص التي تكون أغلبها متعلقة بالنظام العام ،وإن توزيع الاختصاص بين المحاكم على تلك الأسس له مبرراته ،منها تلافي تركيز السلطة القضائية في جهة واحدة، وذلك بتوزيعها على أكثر من جهة ،يكون لكل منها قسط من ولاية القضاء يضاف إلى ذلك إتساع رقعة الأقليم في الدولة علاوة على ضرورة تقريب أماكن المحاكم من المتخاصمين ،وغير ذلك من المبررات.

إن قواعد الاختصاص مرنة وليست جامدة فعلى سبيل المثال إذا واجهت المحكمة المدنية التي اقيمت امامها الدعوى وفقاً لاختصاصها مسألة أو أكثر تتعلق بموضوع الدعوى التي تنظرها أو بإجراءاتها وكانت تلك المسألة لا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أصلاً ،فإن المبادئ العامة تقضي بأنَ قاضي الموضوع هو القاضي المختص بكُل ما يطرح من مسائل بحاجة إلى الفصل فيها من نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية فليس من المنطق والعدالة أن تتجزأ الدعوى الواحدة بل يجب أن تفصل المحكمة المختصة بالمسائلة التي تثار

والمتعلقة بالدعوى الأصل حيث يمتد اختصاص المحكمة إلى تلك المسائل وصولاً لإصدار حكم في الدعوى .

ومن الجدير بالذكر أن امتداد الاختصاص لا يعد تجاوزاً للاختصاص الذي يقصد به أن تنظر محكمة أو هيأة قضائية دعوى مدنية لا تدخل في اختصاصها نوعياً ،أو قيمياً ،أو مكانياً، بل من اختصاص محكمة أو هيئة قضائية أخرى مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص القضائي.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في عدد من التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا للموضوع بشكل تفصيلي وعلى النحو التالي :-

1- تناولت المادة(72)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمرقم (83)لسنة 1969المعدل اختصاص المحكمة الأصلية عند النظر في الدعوى الحادثة المقدمة إليها إذ نصت على أن"1 - تفصل المحكمة المنظور أمامها الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كُلما أمكن ذلك بشرط أن لا تخرج عن اختصاصها.2-إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك الدعوى الأصلية ." أي إن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية تفصل بالدعوى الحادثة المقدمة امامها معاً شرط أن لا تكون الدعوى الحادثة تخرج عن اختصاصها ،ولمْ تبين فيما إذا كانت الدعوى الأصلية من اختصاصها والدعوى الحادثة خارجة عن اختصاصها ،فكيف يكون الحكم في الدعويين؟ هل تفصل بالدعوى الأصلية وتحيل الحادثة إلى المحكمة المختصة بها ؟ أم تحيل الدعويين إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة بما فيهما الدعوى الأصلية التي هي من اختصاصها ؟أم أنها أي المحكمة تنظر بالدعوى الأصلية المختصة بها ،والدعوى الحادثة غير المختصة بها وفي هذه الحالة سيكون امتداد بالاختصاص لتلك المحكمة .

2-هل للخصوم دور في تحديد امتداد اختصاص المحكمة المدنية ، وهل ما أوردته التشريعات المقارنة بهذا الصدد له ما يقابله في التشريع العراقي ؟

3- هل يعد امتداد اختصاص المحكمة المدنية استثناء على القواعد العامة في الاختصاص أم تعديلا لتلك القواعد؟

4-هل أن امتداد الاختصاص يشمل جميع أنواع الاختصاص ولاسيما أن معظمها لا يتعلق بمصلحة الخصوم بل بالنظام العام؟

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

1- أن عنوان الموضوع لمْ يعرض للدراسة والبحث ولمْ يتعرض له احد من رجال القانون الإجرائي إلا أن مفرداته تناولوها في ثنايا مؤلفاتهم القانونية ،لذا فقد حاولت أن اجمع مادته العلمية ومسائله الفرعية من بطون الكتب الفقهية والقانونية بالقدر الذي يحقق الفائدة المقصودة من الدراسة ليكون العمل لبنة عملية لبحوث أخرى تتسع فيها الدراسة لهذه المسالة وتتنوع من خلالها أحكامها ومصادرها وفروعها ومسائلها .

2- إظهار التوازن والتناسب بين مصلحة المدعي في رفع دعواه ومصلحة المُدَعى عليه في دفع ما يأباه.

3-حث القضاة على عدم إغفال قواعد الاختصاص ،وإجابة المُدَّعى عليه إلى دفعه بعدم قيام سببه أو القضاء به دون حاجة إلى طلبه لتفادي تناقض الأحكام وإطالة مدة الخصام .

4- تبصير الخصوم بقواعد الاختصاص القضائي المقررة طبقاً للقانون لغرض الوصول إلى حسن السير في الدعوى القضائية من وقت اتصالها بالقضاء إلى حين الفصل فيها بحكم قضائي ،علاوة على تبصيرهم بالأثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي وما يعقبه من تأخير في الفصل في الخصومات وإطالة أمد المنازعات .

رابعاً: نطاق الدراسة

سأبحث موضوع امتداد الاختصاص في القضاء المدني في التشريع العراقي متمثلاً بقانون المرافعات المدنية النافذ رقم(83)لسنة 1969المعدل،مع الاستعانة بالقوانين الأُخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة ،وستكون المقارنة مع التشريع المصري كقانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ رقم (13) لسنة 1968المُعدل والتشريع اللبناني متمثلا بقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ رقم(90)لسنة 1983المعدل.

ونظراً لسعة مصطلح (القضاء المدني)الذي يشمل جميع المحاكم المدنية وهذا ؛ما لا تستوعبه رسالة الماجستير المقيدة بحد اقصى لعدد الصفحات ،لذا ستقتصر الدراسة في التشريع العراقي على محاكم البداءة والاستئناف والتمييز وما يقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة .

خامساً: الدراسات السابقة

لم أجد كتابات قانونية متخصصة في عنوان الموضوع الموسوم بـ (امتداد اختصاص في القضاء المدني)، فلم يتم تناوله كبحث، أو رسائل، أو أطاريح. في حدود ما اطلعت عليه.

.

سادساً : منهجية الدراسة

تقتضي طبيعة موضوع "إمتداد الاختصاص في القضاء المدني " تناول الجانب النظري المتمثل بالنصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وكذلك الجانب العملي متمثلا بالتطبيقات القضائية وهذا يستوجب بحث الموضوع في إطار منهجين بحثيين الأول المنهج راءة موضوعية للقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

أما الثاني فهو المنهج المقارن بين التشريعات العراقي والمصري واللبناني إبتغاء الدقة الموضوعية.

سابعاً: خطة الدراسة

سأبحث موضوع (إمتداد الاختصاص في القضاء المدني- دراسة مقارنة-)في فصلين يسبقهما المبحث التمهيدي أخصصه لمفهوم الاختصاص في القضاء المدني أما الفصل الأول فأكرسه لامتداد الاختصاص المتعلق بالدفوع وذلك من خلال مبحثين أفرد المبحث الأول للدفع بارتباط الدعويين وأتناول في المبحث الثاني نقل الدعوى ،وأستعرض في الفصل الثاني حالات اخرى للامتداد الاختصاص القضائي وفي مبحثين أبين في المبحث الأول الدعوى الحادثة وأوضح في المبحث الثاني أتفاق الخصوم .

وسأختم الدراسة بأهم ما سأتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

مفهوم الاختصاص في القضاء المدني

إن الاصل في القضاء العموم، وحق التقاضي مكفول شرعاً وقانوناُ، وقد بين المشرع الوسيلة القضائية التي تمكن الشخص من خلالها الحصول على حقه ألا وهي الدعوى؛ إلا أن القاضي لا يستطيع أن يفصل في الدعوى إلا فيما خُصص له الحكم فيه لذا نشأت فكرة الاختصاص لتعدد المحاكم وضرورة تقسيم العمل فيما بينها وفقاً لمعاير معينة .

إن قواعد الاختصاص تهدف إلى تحديد سلطة كُل محكمة في الفصل في الدعاوى التي تدخل في ولايتها وهذه السلطة تعد في الوقت نفسه حداً لولاية محكمة أخرى .
وعليه سأقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب أخصص المطلب الأول لتعريف الاختصاص في القضاء المدني وتمييزه عما يتشابه معه ،وأفرد المطلب الثاني للحديث عن أنواع الاختصاص في القضاء المدني في حين أستعرض في المطلب الثالث حدود الاختصاص في القضاء المدني.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص في القضاء المدني وتمييزه عما يتشابه معه

لغرض الوقوف على معنى الاختصاص في القضاء المدني وتمييزه عما يتشابه معه من مصطلحات ينبغي بيان المعنى اللغوي له ومن ثم بيان معناه الاصطلاحي ،وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين غيره من المصطلحات التي تقترب منه وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

تعريف الاختصاص في القضاء المدني

إن المنطق القانوني السليم في تحديد تعريف الاختصاص في القضاء المدني يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي معاً لأن ذلك من أهم وسائل علم القانون وفي ضوئه تحدد الآثار القانونية لكل مصطلح، لذا سأعرف أولاً الاختصاص في القضاء المدني لغة ومن ثم اصطلاحاً

أولاً:المعنى اللغــوي

لـمْ يـرد مصـطلح الاختصـاص فـي القضـاء المـدني مركبـا لفظيـاً فـي اللغـة العربيـة ،ممـا استوجب معرفـــة معنـــى كـــل كلمـــة على حـــدة، فالاختصـاص لـــغة من خصـه بالشيء (خصوصاً) و(خصوصية)بضم الخاء وفتحها والفتح افصح و(اختصه)بكذا خصـه بـه والخاصة ضد العامـة[1]،وهو التفصيل والانفراد بمعنـى قصـر العـام علـى البعض منـه فيقـال خصـــه بالشـــيء أي افـــرده بـــه وصـــار خالصـــاً لـــه[2] ، وفـــي اللغـــة الانكليزيـــة تستخدم(COMPETENCE)[3]ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (COMBETENCE) [4].

والقضاء في اللغة من قضي والقضـاء الحكم واصـله قضـائي لأنـه من قضـيت، والجميـع الاقضـية والقضـية مثلـه، والجمـع القضـايا علـى فعلـى واصـله فصـائل، وقضـى عليـه يقضـي قضاء[5]، وقضية بين الخصـمين : حكم وفصـل ،وقضـى الامر لـه، او عليـه: حكم بـه لـه، او عليـــه، واوجبـــه والزمـــه بـــه[6]،وفـــي اللغـــة الانكليزيـــة، والفرنســـية تســـتخدم كلمـــة (GURIDICTION)[7].أما المدني لغة عكس عسكري، فرع من فروع القضاء منسوب الى المدينة وفي اللغة الانكليزية والفرنسية تستعمل مفردة(Civil)[8]

ثانياً: المعنى اصطلاحا

لـمْ تعـرف التشـريعات الاجرائيـة المدنيـة محـل الدراسـة المقارنـة الاختصـاص[9] فـي القضاء المدني واكتفت بمعالجة أحكامه، فالمشرع العراقي نظم أحكام الاختصاص في قـانون المرافعات رقم(83)لسنة 1969المعدل فقط ولـمْ يعرفـه، في حين عـالج المشـرع المصـري

---

(1)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة،الكويت،1983،ص177.
(2)محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث،القاهرة،2008،ص471.
(3)منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين،بيروت،1977،ص885.
(4)فريال علوان وآخرون، القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع،ص740.
(5)العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،ج4، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،2005ص3253.والعلامة سعيد الخوري الشتروني اللبناني، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد،ج1، اسوة للطباعة،ط1416،1هـ،ص262.
(6)المنجد في اللغة والاعلام، ط 30،دار المشرق،بيروت،1988،ص636.
(7)د.عبد الفتاح مردان، المعجم القانوني رباعي اللغة، بلا ناشر، بلا سنة طبع ،ص252.جروان السابق، معجم اللغات،ط1،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه،بيروت،1971،ص652.
(8)لين صلاح مطر،لغة المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،مكتبة،بيروت،2005،ص129.حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان،بيروت،2008،ص309.
(9)عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم(88) لسنة 1956الملغي الاختصاص في المادة (20) بأنه " أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون"

النافذ الاختصاص في الباب الأول وبعنوان(الاختصاص)من الكتاب الأول تحت عنوان(التداعي امام المحاكم)في المواد(28-62)من قانون المرافعات المدنية المصري رقم(13) لسنة 1968 المعدل النافذ ،أما المشرع اللبناني فقد نظم أحكام الاختصاص في الباب الثاني بعنوان(الاختصاص)من الكتاب الأول تحت عنوان(أصول المحاكمات)في المواد(72-115)من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983 المعدل. إن خلو هذه التشريعات من التعريف مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على انه ليس من مهام المشرع.

أما تعريف الاختصاص في القضاء المدني فقها فلم يعرفه الفقه، إلا أنه عرف بعض مفردات هذا المصطلح ،فقد عرف الاختصاص بأنه (تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون للفصل في المنازعات)[1] يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بشكل مقتضب، وعرف أيضاً بانه(صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى)[2]ويلاحظ على هذا التعريف خلط بين الصلاحية والاختصاص كما أنه جاء مقتضبا. وهناك من عرفه بأنه(سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، واختصاص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها)[3]وهذا التعريف أكثر وضوحاً من التعاريف السالفة ، إلا أنه لمْ يبين معيار توزيع توزيع الاختصاص، كما إن مفردة نصيب تدل على الكم وليس النوع، واما القضاء في الاصطلاح هو(اقامة العدل في الأرض، وهو الحكم بين الناس بالعدل)[4]،وعُرف كذلك بأنه(مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة)[5] مما تقدم يمكن تعريف الاختصاص في القضاء المدني بأنه(السلطة الممنوحة قانونا لمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى تدخل في حوزتها).

الفرع الثاني

تمييز الاختصاص في القضاء المدني عما يتشابه معه

([1])د.ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني،بغداد،1973،ص134 العاني،بغداد،1973،ص134

([2])د.أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005،ص57.

([3])د.أدم وهيب النداوي، المرافعات ،دار الكتاب القانوني،بيروت،2011،ص76.

([4])باجيرن ملكيفيك وفهر عبد العظيم ،المنطق القضائي دراسة مقارنة في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية ،ط1،دار النهضة العربية،2011،ص21

(5)عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري،بغداد،ط2015،ص154. السنهوري،بغداد،ط2015،ص154.

قد يبدو لأول وهلة أن الاختصاص في القضاء المدني يختلط مع غيره من المطلحات القانونية الاخرى إلا أن الحقيقة ليست كذلك فلكل مصطلح ذاتيته القانونية التي تميزه عن غيره ، وتأسيساً على ذلك سأميز بين الاختصاص في القضاء المدني وولايته أولاً ومن ثم نميز بين الاختصاص في القضاء المدني وصلاحيته وعلى النحو الاتي :

أولاً: تمييز الاختصاص في القضاء المدني عن ولايته

يقصد بالولاية القضائية هي (سلطة القاضي في التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه)[1]وعرفت ايضاً بأنها(نصيب المحاكم من المنازعات التي يجوز الفصل فيها والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد سواء اكان الاختصاص نوعياً، أو مكانياً)[2].وهناك من عرف الولاية القضائية المدنية على أنها(ولاية المحاكم المدنية إذ تكون ذات اختصاص عام، أي تختص بسماع جميع المنازعات والخصومات المعروضة عليها من حيث الموضوع والاشخاص[3]،سواء كانت مدنية، أو تجارية، أو ادارية، أو مالية ؛إلا ما يستثنى منها بنص خاص)[4].وقد نص المشرع العراقي على الولاية القضائية في المادة(3) من قانون التنظيم لقضائي النافذ رقم(160) لسنة 1979التي نصها "تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ،العامة والخاصة ،إلا ما أُستثني منها بنص خاص"[5].في حين نص قانون المرافعات المدنية العراقي العراقي على الولاية القضائية في المادة(29)على أن "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ،بما في ذلك الحكومة ،وتختص بالفصل في المنازعات كافة إلا ما أُستثنى بنص خاص " يلاحظ على النص أن المشرع العراقي خلط بين الولاية والاختصاص حيث جاء الشطر الأول عن الولاية في حين الشطر الأخير تناول الاختصاص لذا ندعو المشرع إلى أعادة صياغة المادة(29) من قانون المرافعات المدنية لتكون على غرار ما ورد في المادة(3)من قانون التنظيم القضائي تجنباً للبس والغموض ونقترح

---

(1)سعيد حسب الله عبد الله ،تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية، مقالة منشورة في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون- جامعة الموصل العددالتاسع،ايلول،2000،ص200.

(2)د.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية1970،،ص91.ود.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل،2000،ص97.

(3)د. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول لمحاكمات المدنية،ط1،درالثقافة،2010،ص75.

(4)د.ممدوح عبدالكريم حافظ شرح قانون المرافعات العراقي،ج1،ط6،مطبعةالازهر،بغداد،1972، ص173 .

(5)المادة(15)من قانون السلطة القضائية المصري رقم(46)لسنة 1972المعدل.وقد خلا المرسوم رقم 7855 الصادرفي1961/10/61بشأن التنظيم القضائي اللبناني من النص على الولاية القضائية بشكل صريح .

الصياغة الآتية(تسري ولاية القضاء المدني على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلا ما استثني منها بنص خاص) مع إفراد مادة مستقلة تتعلق بالاختصاص الوظيفي تكون صياغتها على النحو الآتي(تختص المحاكم المدنية بالفصل في كافة المنازعات ألا ما استثني بنص خاص)،وندعو المشرع أيضاً إلى تعديل عنوان الباب الأول من الكتاب الأول لقانون المرافعات المدنية الذي كان بعنوان (الاختصاص) وأيضاً عنوان الفصل الأول منه كان(الاختصاص المتعلق بالوظيفة)ليكون عنوان الباب الأول الولاية، والاختصاص فيكون عنوان الفصل الأول (ولاية القضاء المدني والاختصاص الوظيفي).

وقد ثار خلاف فقهي حول الاختصاص والولاية فيما إذا كان المصطلحين مترادفين أم مختلفين؟

هناك من ذهب إلى عدّ الاختصاص أوسع من الولاية القضائية بل إن الاخيرة داخلة فيه بمعنى ، أن يكون للمحكمة المختصة عندئذ لها هذه الولاية وعلى العكس تكون غير مختصة إذا لمْ تكن لها تلك الولاية[1]في حين يرى آخر إن الاختصاص والولاية مصطلحان مترادفان فقواعد الاختصاص تحدد المنازعات التي تفصل فيها المحكمة أي تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء[2].في حين يذهب آخر إلى أن المصطلحين مختلفين إذ يعرف الاختصاص بأنه تحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها والولاية تكون قابلة بطبيعتها للتوزيع على الجهات القضائية فتختص كُل جهة بنصيب من هذه الولاية بحيث ان مجموع الاختصاصات يساوي كامل ولاية القضاء فالولاية العامة تحدد الاختصاص العام ولا تحدد المنازعات التي تفصل فيها المحكمة فما يحدد الاختصاص هو قواعده سواء الوظيفي أو النوعي أو المكاني[3]

وأرى أن(الولاية القضائية)و(الاختصاص)مصطلحان مختلفان وذلك لاختلافهما في عدة جوانب على الرغم من بعض أوجه الشبه بينهما حيث يقترب الاختصاص من الولاية القضائية في إن كليهما من النظام العام[4]،علاوة على ذلك أن اساسهما القانون ،ويختلفان في أن مفهوم الولاية أوسع من مفهوم الاختصاص لأن الولاية تمنح المحاكم سلطة مطلقة في

---

(1)د.أحمد محمد مليجي ،تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي–دراسة مقارنة-مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص282.د. احمد خليفة الشرقاوي ، الدفع بعدم الاختصاص ، دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطابع شتات ، القاهرة ، 2011 ، ص79.

(2)أشارت إليه د.تيماء محمود فوزي الصراف، الولاية العامة للقضاء، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ،مج15،ع 5،2008 ،ص399 .

(3)محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ،دار الفكرالعربي،القاهرة،1983،ص204.

(4)إن الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام في حين أن الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة الخصوم كما سأبين ذلك في المطلب الثالث من المبحث التمهيدي.

الفصل في جميع الدعاوى من دون قيد أو شرط في ممارسة ذلك باستثناء ما تعلق بالدعاوي التي تخضع لنوع آخر من القضاء استناداً للمادة(3)من قانون التنظيم القضائي العراقي والمادة(29)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،في حين أن الاختصاص القضائي تخصيص جهة معينة من جهات القضاء بنوع معين من الدعاوي المعروضة أمامها أن تكون لها الولاية للفصل في تلك الدعاوى علاوة على أن تكون مختصة في الفصل فيها بينما لا يشترط توافر الاختصاص لأنعقاد المحكمة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية[1] ".... سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة إلا ما أستثني منها بنص خاص..."[2]. فمن الممكن أن تنعقد المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها وأثناء ذلك يتبين لها أن الدعوى من اختصاص محكمة أخرى ،فعدم الاختصاص يقضي احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة- كقاعدة عامة وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً[3]يضاف إلى ما تقدم أنهما يختلفان من حيث الأثر فعدم توافر الولاية القضائية يترتب عليه الانعدام[4]في حين يترتب على عدم اختصاص المحكمة البطلان[5]. والجدير بالذكر أن الانعدام يتفق مع البطلان بانهما لا يرتبان أي أثر قانوني وأنما يتقرر بقوة القانون ويجوز الدفع بهما لأول مرة أمام محكمة التمييز[6] إلا أنهما يختلفان في نواحي عديدة عديدة منها أن الأجراء المنعدم لا يمكن تصحيحه في حين أن البطلان يمكن تصحيحه[7]علاوة تصحيحه[7]علاوة على أن الانعدام لا يحتاج إلى تدخل تشريعي لتنظيمه بخلاف

---

(1)من الجدير بالذكر إن محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004وذلك في الباب السادس المادة(45)،كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005حيث نصت المادة(86)على ان "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الإتحادية.....".

(2)قرار محكمة التمييز العراقية رقم 325/مستعجل/1990في1990/8/7.أشار إليه مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع،ص45.وكذلك القرار رقم 188/تعويض/2010في2010/11/10منشور على موقع محكمة التمييز الإتحادية ،موقع مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية Iraqcas.njc.IQHJC.IQ/QVIEWWW تأريخ الزيارة 2020/4/5الساعة 11:00مساءا.

(3)المادة(78)من قانون المرافعات المدنية العراقي.تقابلها المادة(110)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(68)من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

(4)الانعدام هو(عدم وجود العمل الاجرائي من الوجهة القانونية وإن كان موجوداً من الناحية المادية) د.طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط1،دار الفكروالقانون،القاهرة،2014،ص8.

(5)البطلان هو(تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الآثار التي يرتب عليها القانون اذا كان كاملاً) د.فتحي والي ود.أحمد ماهر زغلول نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط2،بلا ناشر، 1997،ص8

(6)شهاب أحمد ياسين العبيدي،الحكم القضائي وأنعدام الأحكام،ط1،شركةالعاتك لصناعةالكتاب،القاهرة،2010.ص15.

(7)عواد حسين ياسين العبيدي،الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل،المجلد18،العدد62،السنة20، 2014،ص15.

البطلان[1]وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن".. ولما كانت القرارات القضائية تعتبر لا قيمة قانونية لها وتعتبر بحكم القرارات المنعدمة لكونها اتخذت على ضوء طعن تمييزي فيعد منعدما بمقتضى أحكام المادة(171)من قانون المرافعات المدنية وعليه فان الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية تعتمد طلب التصحيح المقدم والذي رُد شكلاً باعتباره قراراً معدوماً ولا يعتد به قانوناً "[2]

وتختلف الولاية القضائية عن الاختصاص القضائي[3] من حيث المبدأ الذي يستندان إليه، فالأولى تقوم على أساس مبدأ توفير حماية القضاء للمصالح والحقوق التي يريد المشرع حمايتها، في حين أن الثاني يقوم على اساس مبدأ حسن سير العدالة في الدولة من خلال تقسيم ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة وفي عموم الدولة حيث يكون لكل منها جزء من هذه الولاية تمارسه على وفق القانون[4] .

ثانياً: تمييز الاختصاص في القضاء المدني عن صلاحيته

الصلاحية هي(أهلية القاضي لنظر الدعوى)[5]أن المشرع العراقي أستخدم مفردة الصلاحية كلفظة مرادفة (للاختصاص المكاني)إذ جاء عنوان الفصل الثالث "الاختصاص المكاني(الصلاحية)"من الباب الأول وتحت عنوان(الاختصاص)من الكتاب الأول(التقاضي أمام المحاكم)من قانون المرافعات ولمْ يكن المشرع المذكور موفقاً في هذا الصدد وذلك لاختلاف الصلاحية[6]عن الاختصاص– كما سأوضح ذلك، ولمْ تستخدم التشريعات محل الدراسة المقارنة مفردة(الصلاحية)بل يستفاد ذلك ضمناً من الاحكام المتعلقة برد القضاة وتنحيتهم[7]وعدم الصلاحية القضائية تعني(منع القاضي من نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها قانونا)[8] يتشابه الاختصاص مع الصلاحية القضائية في أن كليهما من

---

(1)حسن النيداني الانصاري،القاضي والجزاءالاجرائي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009،ص199.
(2)قرارمحكمة التمييزالإتحادية رقم 23،مدنية موسعة ثانية،2005تاريخ القرار 2005/5/25(غيرمنشور)
(3)د.عادل اللوزي، سلطة القاضي الأردني في الحكم والاحالة لعدم الاختصاص، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة أهل البيت،المجلد13،العدد8،اب،2008.ص12
(4)غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية،ط1مطبعة جامعة الكويت،1999،ص26.
(5)عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية،ط2،دار المنشورات الحقوقية،بيروت،1993،ص286.
(6) ويستدل على الصلاحية في قانون المرافعات المدنية العراقي ضمنا من خلال النص على رد القضاة وتنحيتهم المواد(29-43)والمواد(91،93،94).
(7)المواد (28-62) والمواد (150،148،146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمواد والمواد (72-115) والمواد(121-123) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(8)د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية،ط2،بلا ناشر،2010،ص58.

النظام العام[1]وأن أساسهما القانون[2]ويختلفان في أن الاختصاص القضائي يتعلق بالهيئة القضائية بينما الصلاحية تتعلق بصفة من يتولى العملية القضائية كما يختلفان من حيث الأثر المترتب على تخلفهما فعدم الاختصاص يترتب عليه البطلان- كما وضحت سابقاً-في حين يترتب على عدم الصلاحية منع القاضي من نظر الدعوى المعروضة أمامه وإحلال قاضٍ أخر بدلاً عنه[3]أما إذا نظر القاضي الدعوى وأتخذ أي إجراءات فيها أو أصدر حكمه بها فينفسخ ذلك الحكم وتبطل الاجراءات المتخذة فيها[4].

المطلب الثاني

أنواع الاختصاص في القضاء المدني

تعددت المعايير التي أعتمدت في توزيع الاختصاص في القضاء المدني وتبعاً لذلك تنوع الاختصاص، وهذه المعايير منها ما حدد الاختصاص حسب موضوع الدعوى، ويسمى

---

(1)الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام أما الاختصاص المكاني فهو مقرر لمصلحة الخصوم كما سنوضح ذلك في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، وكذلك الحال في رد القضاة فهناك أحوال وجوبية للرد المادة(91)من قانون المرافعات المدنية العراقي وأخرى جوازية المادة(92)من القانون نفسه

(2)المواد(28-62)والمواد(150،148،146)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمواد(72-115)والمواد(121-123)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(3)(الفقرة3 من المادة96)من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونصت المادة (125)من قانون أصول المحاكمات اللبناني على ان " منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب ،إلا أنه يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد في حال وجود ضرورة ان تقرر السير في المحاكمة دون ان يشترك فيها القاضي المطلوب رده". وقد خلا المشرع المصري من النص على ذلك.

(4) المادة (92)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بقرارها المرقم2012/792في 2012/12/12بأن "لدى التدقيق والمداولة من لدن الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين. اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث لوحظ ان القاضي(ح)قد أصدر عدد من القرارات في الدعوى عندما كان قاضياً للتحقيق وقد اشترك في ابداء الرأي باعتباره العضو الايمن في محكمة جنايات خلافاً لمقتضيات أحكام الفقرة(5) من المادة (91)والمادة (92) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى قدر تعلق الأمر بالمتهم (ن) وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً...."، (قرار غير منشور)وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 753/الهيئية المدنية/منقول/2014في 2014/5/19.(غير منشور)،والمادة (147)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وينظر الطعن 1939لسنة59جلسة1994/3/9مكتب فني 45ج1ق98ص476منشور على الموقع https://www-mohamah.net//aw/ تأريخ الزيارة2020/2/21 في 6:00م.وقد خلا المشرع اللبناني من نص مماثل.

بالاختصاص النوعي، و آخر حدده وفقا للقيمة المالية للدعوى ويسمى بالاختصاص القيمي ، أما إذا كان الاختصاص قد حدد تبعا للدائرة الجغرافية فسمي اختصاصا مكانيا[1].وبناء على ما تقدم سأستعرض هذه الانواع في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي(الموضوعي)هو(ذاك الذي يأخذ بالحسبان طبيعة الدعوى، أي طبيعة موضوع النزاع)[2].وعُرف أيضاً بأنه (تلك القواعد التي تعين أصناف المحاكم ودرجاتها واختصاص كل منها في رؤية نوع أو أكثر من الدعاوى)[3].

وللاختصاص النوعي أهمية في منع التداخل والتنازع بين المحاكم[4].كما أن له دوراً في تنظيم إجراءات التقاضي(5).

وقد عالجت التشريعات محل الدراسة أحكام الاختصاص النوعي وهذا ما سأوضحه تباعا

أولا: الاختصاص النوعي في التشريع العراقي

لقد تناول المشرع العراقي الاختصاص النوعي في الفصل الثاني وبعنوان(الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى و قيمتها)من الكتاب الأول ،وذلك في المواد(31-35)من قانون المرافعات المدنية ،ويلاحظ أن المشرع قد جمع الاختصاص النوعي مع الاختصاص القيمي في عنوان واحد وعالجهما في المواد ذاتها دون أن يفردهما فبالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة البداءة فهي تنظر بدرجة اخيرة في الدعوى التي تنص القوانين بنظرها[6]وأيضاً دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة[7].

---

(1) من الجدير بالإشارة هناك نوع آخر هو الاختصاص الوظيفي الذي يحدد الولاية القضائية لجهة ما من جهات القضاء، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث سوف اقتصر على المعايير الثلاثة أعلاه لأن القضاء المدني (المحاكم المدنية)هو صاحب الولاية بالنظر في كافة المنازعات المدنية إلا ما استثني بنص خاص استناداً للمادة (29)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بلا ناشر ،2004،ص74.

(3) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط2 ، بدون ناشر ، 2008 ، ،ص74.

(4)د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، بلا مكان طبع، 2006ص80.

(5)حبيب مرزة العماري، تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،2018،ص42.

(6)الفقرة(6من المادة 31)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(7) الفقرة(2من المادة 32)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أما محكمة الاستئناف فتختص نوعياً بالنظر في الطعن استئنافاً في الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى[1]وقضايا الأفلاس وتصفية الشركات[2]في حين تختص بالنظر في الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة التي لا تزيد عن مليون دينار، وماتنص عليه بعض القوانين الخاصة ،كقانون الاستملاك رقم (12)لسنة1981 المعدل النافذ ، وقانون إيجار العقار رقم (87)لسنة 1979 المعدل النافذ ، وفي القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية المنصوص عليها في الفقرة(1)من المادة(216)[3]من قانون المرافعات المدنية[4].كما تبت محكمة الاستئناف بعريضة الشكوى من القضاة أو هيئة المحكمة شريطة أن تكون الشكوى لا تتعلق برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها[5].

ثانياً: الاختصاص النوعي في التشريع المصري

عالج المشرع المصري الاختصاص النوعي والقيمي تحت عنوان الاختصاص النوعي وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الأول وفي المواد (42-48)من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ وهو مسلك مشابه لما سلكه المشرع العراقي.فمن حيث الأصل أعتمد المشرع المصري على معيار قيمة الدعوى لتوزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى(محكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية)[6] فعند عدم النص على اختصاص أي من المحكمتين بنظر نوع معين من الدعاوي فيتم الركون إلى قيمتها لتحديد الاختصاص[7].إن المحكمة

---

(1) الفقرة (1من المادة 34) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2) المادة (185) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(3)"يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ،والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار رد تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله ،وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم، وقرار تحديد أجور المحكمين ،وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً ".
(4)الفقرة(3من المادة 34)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(5)الفقرة(1من المادة 287) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)المحكمة الجزئية:-وهي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي تكون قيمتها اقل من أربعين ألف جنيه مصري، ويكفي للفصل فيها قاض واحد، أما المحاكم الابتدائية:- فهي المحاكم التي تفصل في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن أربعين ألف جنيه مصري، وتتألف من هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة وحسب ما جاء بالمواد(42،43،46،47،48)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وهذه المحاكم بشقيها المحاكم الجزئية(محكمة تؤلف من قاضي مدني واحد في مصر) والمحاكم الابتدائية تقابل محكمة البداءة في العراق.
(7)د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص268 .

الجزئية تختص بالنظر بأنواع معينة من الدعاوي ومهما كانت قيمتها منها الدعاوى المتعلقة بالمياه وتطهير الترع و المساقي والمصارف.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية فأنها تختص بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تكون من اختصاص محكمة المواد الجزئية، وكذلك بالحكم بالطلبات العارضة والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها[1].

أما محاكم الدرجة الثانية المتمثلة بمحاكم الاستئناف فتختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة أبتدائياً عن المحاكم ألابتدائية[2] وكذلك تمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة(43)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ[3].

وأخيراً وبالنسبة لمحكمة النقض فإنها تختص بالنظر بالطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوزت مائة ألف جنيه مصري ،أو كانت غير مقدرة القيمة في حالة مخالفة الحكم للقانون، أو كان مبنياً على خطأ في التطبيق، أو التأويل أو بطلان الإجراءات المتخذة التي أدت لصدور الحكم وكذلك[4] .

ثالثاً:الاختصاص النوعي في التشريع اللبناني

القضاء في لبنان تتولاه ثلاث جهات وهي القضاء العدلي وهو موضوع البحث هذا، والقضاء الشرعي والمذهبي ،والقضاء الاداري ،ويقسم القضاء العدلي إلى درجات من المحاكم التي تتولى القيام به من خلال النظر في الدعوى والفصل بها ،وتلك الدرجات هي الدرجة الأولى ،ومحاكم الاستئناف ،ومحكمة التمييز[5]،أن محكمة الدرجة الأولى تشمل القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية[6] إذ يختص القاضي المنفرد نوعياً[1]في القضايا المدنية والتجارية وكذلك ما يتعلق بعقود الايجار للمنقول وغير المنقول مهما كانت قيمة البدل[2]

---

(1) المادة(47)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2)المادة(48)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(3)د.أسامة نور العربي، قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية معلقاً على مواده بأحكام محكمة النقض، والمذكرة الايضاحية-دار العربي للنشر والتوزيع ،بلا ناشر،2018،ص59.
(4)المادة(248)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمعدلة بالقانون رقم 76لسنة 2007النافذ في 2007/10/1.
(5)المادة(83)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (90لسنة 1983).
(6)محكمة الغرفة لابتدائية: وهي محكمة درجة اولى تتألف من رئيس وعضوين وتنظرفي الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ليرة لبنانية ،وحسب المادة(85) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

أما الغرفة الابتدائية فهي المحكمة العادية التي لها الاختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية ولا يخرج عن هذا الاختصاص إلا ما كان متروكاً لمحكمة أخرى بنص خاص[3].

وفيما يخص محكمة الاستئناف فإنها تختص نوعياً بالنظر بدرجة ثانية فيما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية والتجارية[4]،

و تختص محكمة التمييز في طلبات نقل الدعوى وفي كل طلب يوليها القانون أمر النظر به[5]وتختص بالنظر بالطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة مالمْ يرد نص على خلاف ذلك ،كذلك القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف قبل القرار الذي ينهي الخصومة فهو يقبل الطعن به عن طريق التمييز[6].

الفــرع الثاني

الاختصــاص القيمــي

ويقصــد بــه "تحديــد اختصــاص المحكمــة بنظــر الــدعوى تبعــاً لقيمتهــا لاتبعــاً لموضوعها"[7]،أو هو "توزيع النظر بين المحاكم حسب قيمة الدعوى بحيث تكون للمحكمة صلاحية النظر في المنازعة إذا كانت قيمتها النقدية تزيد أو لا تزيد عن حد معين[8]وتكمن اهمية تقدير قيمة الدعوى في أنها تؤثر على الاختصاص النوعي إذ يعد المعيار مسألة أولية يستند عليها لحصر الاختصاص النوعي وتتجلى أهمية الاختصاص القيمي في أمرين الأول معرفة ما إذا كان الحكم المدني قابلاً للطعن بطريق الاستئناف من عدمه ،أما الأمر الثاني فتبدو الأهمية بتحديد رسوم الدعوى[9]والتي تقدر قيمتها[1].وتأسيساً على ما تقدم سأتناول الاختصاص القيمي في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

---

(1)محكمة القاضي المنفرد تنظر القضايا التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ليرة لبنانية، وتجمع محكمة البداءة في العراق اختصاص كل من القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية ،تنظر المواد(86-91)من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

(2)المادة(86)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي المرقم 529لسنة 1996والمرسوم الأشتراعي المرقم 1998/13440.

(3) المادة(90) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4)نصت المادة(639)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني"جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى تقبل الاستئناف الاما استثني منها بنص في القانون" .

(5)الفقرتين(2،3)من المادة (94)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(6)نصت المادة(704)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "تقبل الطعن بطريق النقض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي الخصومة الخصومة ،مالمْ يرد بها نص مخالف " .

(7)مدحت المحمود ،مصدر سابق،ص47.

(8) د.نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008 ،ص11، و د.أحمد مليجي قانون المرافعات ،ج1،ط2،المركز القومي للإصدارات القانونية لسنة 2010،ص843.

(9)د.عبد المنعم الشرقاوي و د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،بلا ناشر ،بلا سنة طبع ،ص88

أولاً: الاختصاص القيمي في التشريع العراقي

حدد المشرع العراقي أقيام الدعوى التي تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة[2] بالنظر فيها[3]وأن العبرة في تحديد قيمة الدعوى هي قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها ولا عبرة بالتعديل أو التغيير في قيمتها اثناء نظر الدعوى إذ نصت المادة (45)من قانون المرافعات على إن "تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف الأخرى." وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن المحكمة قضت في حكمها المميز بأكثر مما طلبه المدعي في عريضة دعواه إذ كان على المحكمة التقيد بطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى عملاً بمنطوق المادة(45)من قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة 1968المعدل ....لذا قرر نقضه وأعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقا للنهج المتقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعاً لنتيجة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في 25/رمضان/1427هـ الموافق 2006/10/18"[4].

أما محكمة الاستئناف فأنها تختص وفقاً للاختصاص القيمي بالنظر في الطعن تمييزاً بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أخيرة[5].وأيضا تختص بالنظر في الطعن الاستئنافي في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار[6]،أي أنها تختص بجميع الاحكام الصادرة من محاكم البداءة والاستئناف

---

(1)المواد(7-22)من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114)لسنة1981المعدل بالقانون رقم (11)لسنة 2015.المواد(32،1،3،4،9-39)من القانون المصري رقم (90) لسنة 1944الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل، وكذلك المواد(8-14)من المرسوم اللبناني رقم (1777)لسنة 1950المعدل ومن الجدير بالذكر قد يختلف تقدير قيمة الدعوى لتحصيل الرسوم عن قيمتها بالنسبة لتحديد الاختصاص حيث يطبق في الحالة الأولى قانون الرسوم وفي الحالة الثانية يسري قانون المرافعات .

(2)ويقصد بالدرجة الاخيرة: أي "الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بشكل نهائي وتكون قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ،أي إنها لا يطعن بها قط بطريق الاستئناف "

(3)نصت المادة(31) من قانون المرافعات المدنية على ان "تختص محكمة البداءة بدرجة اخيرة قابلة للتمييز في الدعاوى التالية :1- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها عن مليون دينار.2-دعواى ازالة الشيوع في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منها.3- تخلية المأجور مهما بلغت قيمة الأجرة. 4-دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولمْ تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.5-دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار ،وكذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار او اقل ،اما اذا الت الدعوى لأثبات أصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلا للاستئناف والتمييز". 6-الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها.

(4)قرارمحكمة التمييزالإتحادية رقم 23/اتحادية / تمييز/2006في 2006/10/18منشورعلى موقع منتدى العدالة lattp://www.aladala news .netتأريخ الزيارة 2020/3/8في الساعة 6.45م.

(5) الفقرة(2من المادة 34)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(6)المادة(185) من قانون المرافعات المدنية العراقي" للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار ..." .

المشمولة بالمادة(31)من قانون المرافعات التي يكون تمييزها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[1]،لذا فإن محكمة التمييز يكون اختصاصها القيمي بالدعاوى التي تزيد على مليون دينار بحسب التعديل رقم(10)لسنة 2016وجميع الأحكام الصادرة في الدعاوى غير مقدرة القيمة وأحكام الأفلاس .وعليه يكون لمحكمة التمييز النظر في الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة التي تخرج من أختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[2]

ثانيا: الاختصاص القيمي في التشريع المصري

أعتمد المشرع المصري المعيار القيمي لتحديد أختصاص محكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية، فحدد الاختصاص القيمي لمحكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمتها أربعين الف جنيه مصري في حين تختص بالحكم انتهائي إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة الالف جنيه مصري[3] وما عدا ذلك فأن الاختصاص القيمي ينعقد للمحاكم الابتدائية .

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري أوجب مراعاة لعدة أمور عند تقدير قيمة الدعوى[4]لذا فإن مسلكهُ يختلف عن مسلك المشرع العراقي من حيث العبرة بتقدير قيمة الدعوى إذ أن المشرع المصري يعتد بما ورد من طلبات الخصوم الأخيرة وليس ما جاء بالطلب لأصلي(عريضة الدعوى)وهذا يستفاد من العبارة الواردة في المادة(36) "...ويكون على أساس أخر طلبات الخصوم "بينما المشرع العراقي يعتد بقيمة الطلب الأصلي يوم رفعها استناداً للمادة(45)من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونثني على مسلك المشرع العراقي بهذا الصدد لتفادي إطالة أمد النزاع علاوة إن الدعوى قد تخرج من نطاق الاختصاص القيمي للمحكمة التي رفعت إليها .

وفيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى المتضمنة طلبات متعددة فإذا كانت لها سبب قانوني واحد فإن التقدير يكون بالنظر في قيمتها جملة أما إذا كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية[5] مختلفة فإن التقدير يكون بالنظر إلى قيمة كل منها على حدة[6]،وبالنسبة للطلبات التي

---

(1)المادة(216)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)نصت المادة(35)من قانون المرافعات المدنية العراقي "تختص محكمة التمييز بالنظر بالأحكام الصادرة من محاكم الاستئنافية ومحاكم البداءة..." .
(3)المادة(42)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(4)المادة(379) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(5) يقصد بالسبب القانوني "الواقعة التي سيتخذ منها كُل خصم الحق في طلبه وهو لا يتغير بالأدلة الواقعية الواقعية والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم ". د.حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص)،ج1،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2012،ص498
(6)د.عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد، مصدر سابق،ص293.

التي تعد مندمجة[1]في الطلب الأصلي فتقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده[2]كمن يطالب مدينه بجزء من الدين فتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الجزء فقط وليس بقيمة الدين كله[3]فمثلاً إذا طالب الدائن مدينه بالفوائد فنازع المدين بصحة الدين فإن الدعوى بهذه الحالة تقدر قيمتها بقيمة الدين بالكامل[4].

أما محكمة النقض المصرية ، فالنظام القضائي المصري يأخذ بنظام التقاضي على درجتين أي إن الخصومة القضائية تعرض ببادئ الأمر على محاكم الدرجة الأولى ،وبعدما تصدر حكمها القابل للطعن فيه ،فيرفع ذلك الطعن إلى محاكم الدرجة الثانية ،والتي يكون الحكم الصادر منها قابلا للطعن به بطريق النقض متى ما توافرت القانونية[5]

ومن الجدير بالذكر إن محكمة النقض المصرية لا تعد كدرجة ثالثة من درجات التقاضي بل إنها تمثل قمة الهرم القضائي والرقابي إي كونها الجهة الرقابية على ما يصدر من المحاكم من أحكام وذات اختصاص قضائي بحسم ما يدخل ضمن ذلك الاختصاص من دعاوى[6]،وهي المحكمة الوحيدة كما هو الحال في البلدان محل المقارنة [7]،والتي لها أن تنقض الحكم ،أما إذا كان الطعن للمرة الثانية فلها أن تفصل بالموضوع[8] كون أحكام محكمة النقض واجبة الاتباع بعد أعادة الدعوى لمحكمتها لغرض السير بها طبقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز، الذي يكون[9]غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[10].

---

(1)الطلب المندمج "هو الذي يعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية للطلب الأصلي "د. أحمد مليجي مصدر سابق، ص704 .

(2) المادة (38) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(3)عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط1،دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005،ص245.

(4)د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،بلاناشر،2009،ص516. والتجارية،بلاناشر،2009،ص516.

(5)د.محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني،الجزءالأول،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،1976،ص 52ومابعدها.

(6)د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ،ص62

(7)المادة(12)من قانون التنظيم القضائي اللبناني مرقم(150)في 1983/9/16المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد45تاريخ نشره 1983/11/10ص1519-1543المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (22) لسنة 1985" تسيد عبارة محكمة النقض بعبارة محكمة التمييز إينما وردت في هذا المرسوم الاشتراعي أاو أي نص قانوني آخر

(8)المادة(214)قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة(219)قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(9)د. عبد الرزاق عبد الوهاب ،الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة ،بلا سنة طبع،ص221.

(10)المادة(272)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري"لايجوز الطعن في احكام محكمة النقض".

ثالثاً: الاختصاص القيمي في التشريع اللبناني

سار المشرع اللبناني على نهج المشرع المصري باعتماده معيار القيمة لتوزيع الاختصاص بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية فقط إذ يختص القاضي المنفرد بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول والتي لا تزيد قيمتها على مئة مليون ليرة لبناني[1]

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني (الصلاحية)

تخصُص القضاء بالمكان يعبر عنه(بالصلاحية)،أو الاختصاص المحلي، أو الاقليمي، أو المركزي، ويقصد بالاختصاص المكاني "الدائرة القضائية لاختصاص المحكمة"[2]،ويعرف أيضاً "هو سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر، أو الموقع، أو المكان"[3].وتكمن أهمية الاختصاص المكاني في تحقيق الموازنة العادلة بين أطراف الدعوى، وتمكين القاضي من الاحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى لقربه منه[4]وعليه سأستعرض أحكام الاختصاص المكاني في التشريع العراقي والمقارن

أولاً: الاختصاص المكاني في التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي أحكام الاختصاص المكاني(الصلاحية) في المواد(36-43)من قانون المرافعات المدنية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول التقاضي أمام المحاكم حيث" يتحدد الاختصاص تبعاً للتقسيمات الادارية "وذلك دفعاً لكل خلاف على صلاحية المحاكم[5]'وفيما يتعلق بالاختصاص بالدعوى التي تقام على الشخص الطبيعي والتي والتي تتعلق بحق أصلي أو تبعي[6]،فأن محكمة محل العقار هي التي تكون المحكمة المختصة

---

(1)الفقرة(1)من المادة(86)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(2)د.مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنيةوالتجارية،ط3،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2005 ،ص192.
(3)محمدنورشحاتة،الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،بلا سنة نشر، ص534،ورائد زيدات،سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والادارة العامة،جامعة بيرزيت ،2012،ص62.
(4)د.اجياد نايف الدليمي،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة،مكتبة مقارنة،مكتبة القانون المقارن،بغداد ،2019،ص206.
(5) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)عددت الفقرة الأولى من المادة(68)من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951المعدل الحقوق العينة الأصلية "هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق الاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق

المختصة ،واذا تعددت العقارات جاز إقامة الدعوى في محل احداها[1]،إن الغاية من ذلك تكمن في أن المحكمة تكون قريبة من العقار مما يسهل عليها إجراء المعاينة[2]كي تصل الي قناعة ملموسة في حقيقية المتنازع عليه[3]،وإذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو دين فإن محكمة موطن[4] المدعى عليه هي التي تكون مختصة بنظر تلك الدعوى[5]،وذلك لأن موطن المدعى عليه تتوافر فيه أدلة الاثبات في أغلب الأحيان علاوة على الاصل هو "براءة الذمة" حيث يكون المدعى عليه بريء الذمة حتى يتم اثبات العكس من ذلك[6]،كما أجاز القانون اقامة الدعوى في مركز معاملات المدعى عليه ،أو محل نشوء الالتزام أو المحل الذي تم اختياره من قبل الطرفين لتنفيذ ذلك الالتزام الناشئ بينهما[7]،وفي حال تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة فللمدعي الحق في اقامة تلك الدعوى في محكمة اقامة أي واحد من المدعى عليهم[8]،يضاف إلى ما تقدم ان القواعد العامة السالفة الذكر تطبق في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في طلبات الحجز الاحتياطي.

ومن الجدير بالإشارة إلى ان المدعى عليه في حال انعدام موطنه ،أو سكنه في العراق، فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى عند ذاك هي محكمة موطن المدعي أو محل سكنه، وفي حال انعدام موطنه أو سكنه هو الآخر في العراق ،فتقام الدعوى في تلك الحالة لدى أي محكمة من محاكم العاصمة بغداد[9]،شريطة أن لا تكون تلك الدعوى متعلقة بحق عيني على عقار[10]، ويتوجب إتباع التقسيمات الإدارية(محافظة، قضاء، ناحية) الواردة في المادة الأولى من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 لغرض تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة[11].

الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة"، اما الحقوق التبعية فقد عددتها نفس المادة المذكورة بفقرتها الثانية و "هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز"

(1)المادة(36)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2)نصت المادة(125)من قانون الاثبات رقم 107لسنة 1979المعدل على "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم .....لمعاينته أو احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذه مصلحة لتحقيق العدالة" وكذلك المادة (94)من القانون نفسه.

(3)د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع،ص280.

(4)المادة(42)من القانون المدني العراقي والتي عرفت الموطن "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد".

(5)الفقرة(1)من المادة (37)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(6) فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة صباح،بغداد،2010،ص95.

(7)الفقرة(1)من المادة(37)قانون المرافعات المدنية العراقي .

(8)الفقرة(2)من المادة(37)قانون المرافعات المدنية العراقي .

(9)المادة(37)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(10)نصت المادة(36)من قانون المرافعات المدنية العراقي."تقام الدعوى في محكمة محل العقار ....الخ"

(11)المادة(43)قانون المرافعات المدنية العراقي .

و فيما يتعلق بدعوى أجور المحاماة ومصاريف الدعوى فإنها تقام أمام المحكمة التي قضت في أساس تلك الدعوى ولو لمْ تكن مختصة نوعياً أو قيمياً أو مكانياً ويعد ذلك استثناء من قواعد الاختصاص السالفة الذكر ، حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي بأنه "اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف وأجور المحاماة عن دعوى أخرى سبق الحكم فيها فإنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمية الدعوى ونوعها من قواعد الاختصاص المكاني ،وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في أساس الدعوى لكونها أقدر على الفصل في التوابع أو إختصاصها النوعي أو القيمي أو المكاني ذلك أن المحكمة التي أصدرت حكمها في إساس الدعوى أقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل في حين نصت المادة (62)من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 على أن "يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها" وطبقاً للقواعد العامة فإن النص الخاص يقيد النص العام إلا أن النص اللاحق يطبق دون النص السابق[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي لمْ يستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على ما يستحقه المحامي لقاء قيامه بالأعمال التي كلف[2]بها في الدعوى فتارةً يستخدم مفردة (أجور) وتارةً أخرى لفظة(أتعاب) لذا ندعو المشرع إلى توحيد المصطلحات وأن يستعمل مفردة(أجور)لدقتها اللغوية[3]

وتختص محكمة التمييز في العراق بالنظر بما يقدمه الخصوم من طعون تتعلق بالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية.

ثانياً: الاختصاص المكاني في التشريع المصري

(1)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1274/اتعاب محاماة/2009في2009/1/28والقرار رقم 316/اتعاب محاماة /في 2013/1/21 منشوران على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى/ Iraqcas.hjc.Iqhjc.Iq/qview.w.w محكمة التمييز العراقية تاريخ الزيارة2020/4/6س1:24م
(2) المادة(55)من قانون المحاماة العراقي.
(3)أتعاب لغة : التعب شدة العناء ضد الراحة، تعب يتعب تعباً فهو تعب اعياء،ص232 وأجور لغة :جمع :جمع (اجر)وهو ما أعطيت من أجر في عمل. ابن منظور، معجم لسان العرب ، منشور على الموقع الألكتروني.https://www.maajim.com/dictionary تأريخ الزيارة 4-4-2020 الساعة 11:30صباحا.

تناول المشرع المصري الاختصاص المحلي "المكاني" في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(13) لسنة 1968 في المواد(49-62)حيث أعطى المشرع المذكور أعلاه الاختصاص للمحكمة التي يكون موطن[1]المدعى عليه ضمن رقعتها الجغرافية وفي حال انعدام موطن المدعى عليه في جمهورية مصر فيكون الاختصاص لمحكمة محل اقامته، وعند تعدد المدعى عليهم يسند الاختصاص لمحكمة أي واحداً منهم[2]،كما ويكون الاختصاص في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة لمحكمة محل العقار، أو أحد أجزائه في حالة كونه أي العقار يتكون من أجزاء متعددة تدخل في أختصاص محاكم متعددة، أما الدعاوى العقارية الشخصية فينعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل العقار[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة الاختصاص لا تظهر عندما تكون هنالك محكمة واحدة ،فيكون الاختصاص مسند اليها في كل ما يُثار من منازعات في حدود ذلك المكان، إلا أن الأمر يبرز إلى حيز الوجود وبشكل واضح عند تعدد المحاكم المختصة، فلابد من ضابط لتحديد المحكمة المختصة مكانياً[4]،كما إن تعدد المدعى عليهم واختلاف مواطنهم يجعل القاعدة العامة في اسناد الاختصاص باختصام كُل واحد منهم بحسب موطنه مما يعمل إلى تجزئة[5] الدعوى وتقطيع أوصالها مما يؤدي إلى زيادة نفقاتها[6]،

ولا يعد خروجاً على القاعدة العامة فيما تختص به المحكمة بارتباطها بموطن الشخص المعنوي عند الادعاء عليه ،كون مركز الإدارة (الرئيس) هو موطن الشخص المعنوي ،إلا أن ما ترفعه الشخصية الاعتبارية على أحد الأعضاء أو الشركاء لديها وعدم إنكار الطرف الآخر في الخصومة لعضويته أو شراكته يجعل الاختصاص معقودا لمحكمة المدعي(الشخص المعنوي)وهو ما يعد خروجاً على الأصل في القاعدة العامة لموطن المدعى عليه. وعلى العكس من ذلك فيما يرفعه العضو أو الشريك في تلك المؤسسة أو الشركة مقرا

---

(1)الموطن حسب الفقرة(1)من المادة(40)من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948المعدل الموطن "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً."

(2)المادة(49)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(3)المادة(50)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(4)د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص207.

(5) د.عبد الوهاب العشماوي ،ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة،1958،ص490.

(6)د. د.علي البارودي، بحث "حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرعن كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العددان الثالث والرابع،لسنة1960-1961،مطبعة جامعة الاسكندرية،1962،ص49..

بعضويته أو شراكته لتلك المؤسسة فمثل هذه الدعاوى لا تخرج عن القواعد العامة المتبعة حيث ترفع الدعوى لدى محكمة المركز الرئيس للشركة[1].

و يشترط أن تكون الدعوى المرفوعة متعلقة بالتركة قد ورفعت قبل قسمتها النهائية من قبل دائن التركة أو الورثة بمواجهة بعضهم البعض[2]وقد كان قصد المشرع من هذا الاستثناء الممنوح لمحكمة فتح التركة كونها تكون قادرة على الوقوف على ما يحصل من نزاع بشأن التركة ،وفحص أوراقها ،والكشف على أعيانها بجهد يسير ونفقات أقل، كذلك كان يهدف إلى جمع دعاوى الورثة بعضهم تجاه الاخر، قبل إجراء القسمة ،أمام محكمة واحدة كي لا تتضارب الأحكام، في دعوى واحدة متشعبة[3] وتنظر مسائل الأفلاس من قبل المحكمة التي قضت به فتكون هي المختصة بنظر تلك الدعوى[4]،كونها المحكمة الأقدر على النظر بما يتعلق به[5]وما يتفرع عنه من منازعات[6].

يلاحظ أن المشرع المصري قد منح الاختصاص المكاني في دعاوى التوريدات وأجور الصناع والسكن والعمال والإجراء لمحكمة موطن المدعى عليه تماشياً مع القاعدة العامة ،أو المنطقة التي تم الاتفاق في دائرتها أو نفذ ذلك الاتفاق ضمن دائرتها في حال كونها تمثل موطن المدعي[7]وهي دعاوى تمتاز بقيمتها الضئيلة ومبالغها المالية الزهيدة إذ من الممكن أن أن تكون محكمة محل المدعى عليه بعيدة مما يكون من الصعب عليه متابعتها لذا سمح المشرع بإقامتها ضمن دائرة موطن المدعي في حال قيام الاتفاق والتنفيذ ضمن نفس الدائرة[8]،أما النفقات فقد أجاز المشرع للمدعى بالنفقة مراعاة منه لمركزه الضعيف وحاجته الماسة لتلك النفقة وعدم قدرته على الانتقال إلى محكمة المدعى عليه[9]طبقاً للقواعد

---

(1)نقض في الطعن رقم 2753لسنة 61ق جلسة 1998/1/8منشور لدى د. حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية ،الاختصاص،ج1،ط1،دارالنهضة العربية ،القاهرة،2012،ص441.

(2)د. حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية ،المصدر السابق، ص441، ص53 .

(3)د. عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الدفوع المدنية،ج1،دارالكتب والدراسات العربية، الاسكندرية ،2018 ،ص188.

(4)المادة (54)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(5)د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي ،لقاهرة،2001،ص303

(6)د.أحمد صالح مخلف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل السعودية،العدد66ذو القعدة1435هـ،السنة لسادسة عشرة،ص160 وما بعدها.

(7)المادة (56)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(8)د.عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات،ج1،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ، 1956،ص273.

(9)المادة(304)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

العامة[1]إذ أعطى له الحق بالخيار في اقامة تلك الدعوى لدى محكمة المدعى عليه، أو محكمة محكمة موطن المدعي[2]وتكون المنازعات الخاصة بالتامين[3]من اختصاص محكمة المستفيد[4]،

ثالثا: الاختصاص المكاني في التشريع اللبناني

عرف المشرع اللبناني "الاختصاص المكاني بمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة"[5]،حيث تناول المشرع أعلاه الاختصاص المكاني في المواد (96-113)في الفصل الخامس من الباب الثاني(الاختصاص)في الكتاب الأول أصول المحاكمات، وقد عمد المشرع المذكور إلى تقسيم الاختصاص إلى نوعين عادي واستثنائي [6]حيث تناول الاختصاص النسبي في المواد (96-106)،وقد أسند هو الآخر الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها الجغرافية موطن المدعى عليه في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وعند تعدد المدعى عليهم فيكون مقام أحدهم كافياً لاختصاص المحكمة المكاني حيث يكون للمدعي الخيار في إقامة الدعوى لدى محكمة أي واحد منهم[7]،وكما هو الحال في التشريع العراقي والمصري فقد أسند المشرع اللبناني الاختصاص في الدعاوى العينة العقارية إلى محكمة موقع العقار وفي حال تعددها تختص محكمة أحد العقارات بنظر الدعوى[8]،وفي الدعاوى المختلطة[9]وعلى الرغم من أن ما يتعلق بالتعويض من دعاوى ترفع بأصل الحق العقاري ،

---

(1)د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص115

(2)المادة (57)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(3)د.نورحمد الحجايا، الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات، بحث منشور في مجلة الحقوق ،مجلة علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ،العدد 2،السنة33 رجب1340هـ-يونيو(حزيران)2009م،ص308.

(4)د.أحمد شرف الدين،الاساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، بحث منشور في في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت،مجلة دورية تعنى بالدراسات القانونيةوالشرعية،السنة الرابعة،العدد الثاني،جمادي الاولى عام 1400هـ ،ابريل (نيسان)1980 ،ص221

(5)الفقرة(4)من المادة(72)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(6)نصت المادة(96)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ان "الاختصاص المكاني نوعان : عادي وله الطابع النسبي ، واستثنائي وله الطابع الالزامي ".

(7)المادة(97)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(8)المادة(98)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(9)الدعاوى المختلطة يقصد بها:"تلك الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني وحق شخصي في نفس نفس الوقت."د.نبيل اسماعيل عمر،قانون أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق،ص202و203.

مانحاً للمدعي حق الاختيار في الاختصاص بين محكمة محل العقار أو محكمة موطن المدعى عليه[1]

وعند انعدام موطن المدعى عليه أو محل سكناه في لبنان، فيكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي أو محل سكناه ،وفي حال إنعدامه لدى الأخير أيضاً فيكون الاختصاص لنظر الدعوى لمحكمة بيروت[2].

أما الاختصاص المكاني الإلزامي ،فهو اختصاص استثنائي للمحاكم المعنية في[3] فقد تناولته المواد(107-113)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ففيما يتعلق بدعاوى الافلاس وما ينشأ عنها فيكون الاختصاص للمحكمة التي أشهرت الافلاس[4]

وفيما يخص الاختصاص المتعلق بمحاكم الاستئناف المكاني، فيكون لمحكمة الاستئناف الحق بالطعن بالأحكام الصادرة ضمن دائرتها، عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية والتجارية وطلب رد القضاة أو أي طلب يوليها القانون النظر به[5]

أما اختصاص محكمة النقض فيكون لها حق النظر بطلبات نقض الأحكام القطعية الصادرة في القضايا المدنية والتجارية من قبل محاكم الاستئناف ولها كذلك حق النظر في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى وفق ما رسمه لها القانون وأي طلب آخر يوليها القانون حق النظر به[6] .

المطلب الثالث

حدود الاختصاص في القضاء المدني وطبيعته

إن اختصاص المحكمة المدنية لا ينحصر بالفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليها بل تكون مختصة أيضاً بالفصل بكل ما هو ضروري لحسمها إستناداً لقاعدة(قاضي الأصل هو قاضي الفرع)علاوة على أنها تختص بالنظر في بعض المسائل التبعية اللازمة للفصل في الدعوى ،كما أن قواعد الاختصاص تتأثر ببعض الاعتبارات فيما إذا كانت من النظام العام أو مقررة لمصلحة الخصوم الأمر الذي يجعل من اختصاص المحكمة في

([1])د. نبيل اسماعيل عمر ،أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرجع سابق، ص 151.

(2)المادة(106)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .وينظر أيضا جاكلين باز، القانون القضائي الخاص ،بلا ناشر،1993.ص107.

(3)المادة(107)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4)المادة(108)من قانون أصول المحاكم ات المدنية اللبناني."الاختصاص للمحكمة التي اشهرت الافلاس" الافلاس"

([5])الفقرتان(1،2)المادة(93)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

([6]) الفقرات(1،2،3)من المادة(94) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الدعوى المنظورة لديها متوقفاً على اختصاص محكمة أخرى وبناء على ما تقدم سأوضح حدود الاختصاص في القضاء المدني في الفرع الأول واتطرق الى طبيعة هذا الاختصاص في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

حدود الاختصاص في القضاء المدني

قد يثار في أثناء النظر في الدعوى من قبل المحكمة المختصة ما يستلزم أن تفصل فيه المحكمة ذاتها بغية حسمها لتلك الدعوى، وللحيلولة دون تجزئتها للدعوى الواحدة ،ولضمان حسن سير العدالة ، إذ يكون الغرض منه تمكين أطراف الدعوى من متابعة أوجه دفاعهم حتى لا تتقطع أوصال القضية الواحدة وهذا ما سأبينه على النحو الاتي :

اولا:- قاضي الأصل هو قاضي الفرع[1]

تعد الدفوع وسيلة مهمة من الوسائل التي تقدم إلى المحكمة لغرض الاعتراض على اجراءات الخصومة المنظورة حيث يطلق عليها في هكذا حال بالدفوع الشكلية .وقد أجمع الفقهاء على مبدأ قانوني مفاده أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع بما يعني إن المحكمة التي أختصت بالخصومة، تكون مختصة أيضاً بما يثار من دفع من الدفوع سواء أكانت تلك الدفوع شكلية أم موضوعية، أو كانت متعلقة بعدم القبول[2]باستثناء تلك المسائل التي تتطلب تدخل محكمة أو مرجع قضائي بعينه دون سواه[3]،ويقصد بهذه القاعدة إن القاضي الذي ينظر الدعوى القضائية يختص بالتحقيق بكُل ما يثار فيها من دفوع، والفصل فيها حرصاً على أداء العدالة لدورها كاملاً[4]، بعرض الخصومة القضائية بكل ما فيها، وكل جوانبها أمام محكمة واحدة، ومنعاً من تقطيع أوصال القضية الواحدة بين عدة محاكم، ومقتضى ذلك إن قاضي الدعوى الذي انعقدت محكمته للنظر بها يكون مختصاً بكل ما يثار من دفوع من قبل

(1)الأسباب الموجبة للمادة (40)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2)د.محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ،ص610.
(3)المادة(68)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية
(4)د.أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة منشأة المعارف الاسكندرية،1967،ص224.

أطرافها[1]،ويقضي بإصدار حكمه فيها ، إذ يتوجب على المحكمة أن تفصل بتلك الدعوى بما لها من ولاية واختصاص[2].

واستناداً لما تقضي به القواعد العامة، فقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع توجب الفصل بكافة الدفوع المقدمة من قبل الخصوم ،سواء أكانت تلك الدفوع شكلية متمثلة بالدفع بعدم الاختصاص، أو بطلان عريضة الدعوى[3]،أو كانت دفوع موضوعية مثل الدفع بانقضاء الدين موضوع الدعوى المنظورة بالتقادم، أو المقاصة[4]

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات محل الدراسة المقارنة لمْ تنص عليها بصورة صريحة إلا أن الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي قد أشارت إلى هذه القاعدة في معرض بيان أسباب رفع دعوى أجور المحاماة أمام المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى حيث جاء فيها"...ان المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى تكون اقدر على لفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة إن الفرع يتبع الاصل..." ، إلا انها قاعدة تستند في أساسها إلى تمكين القاضي من الفصل بالدعوى المنظورة من قبله بكافة جوانبها .

ثانياً: المسائل التبعية

ترفع الدعوى بطلبات محددة في بعض الاحيان إذ يكون الفصل بها متوقفاً على تحقيق وقائعها، أو تطبيق القانون بما يشتمل عليه من حكم عليها فقط؛ إلا أنه ذلك الحكم، أو الفصل بالدعوى يكون متوقفاً على ثبوت الحق، أو الادعاء بأمر معين، صدر من أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أصلاً بحق خصمه آلاخر في تلك الدعوى، مع الإشارة إلى أن ذلك الدفع، أو الادعاء، أو الطلب المقدم قد يخرج بطبيعته، أو بنص القانون عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية[5].

---

(1)د.محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة-،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2009،ص113.

(2)د.محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص،ط1،مكتبة الوفاء،الاسكندرية،2011 ص595 وما يليها.

(3) د.عيد محمد القصاص ،الوسيط مصدر سابق،2005،ص347.

(4)د.نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق،ص317,دمحمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ص562.

(5) د. اجياد ثامر نايف، موسوعة قانون المرافعات المدنية،ط1،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2019،ص31.

تعرف المسائل التبعية، أو كما يطلق عليها بالمسائل الأولية أو المسائل المعترضة بأنها (الطلب، أو الطلبات التي تبدى أثناء سير المرافعة والنظر بالخصومة المعروضة على المحكمة والتي يتم من خلالها التعديل، أو الزيادة، أو النقص وفي نطاق ما قام من خصومة فيما يتعلق بموضوع تلك الخصومة أو أسبابها وأطرافها)[1].

ويشترط في المسائل الأولية أن تكون هذه المسألة(الموضوع)لازمة للفصل في الدعوى الاصلية، وأن يكون الفصل فيها يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو القيمي لتلك المحكمة [2]،فعلى سبيل المثال رفع دعوى أزالة شيوع عقار عائد لمورث في محكمة البداءة ،وأبرز المدعي (الوارث)قسامًا شرعياً في حين أدعى شخص آخر بانه أحد الورثة إلا أن اسمه لمْ يكن في ذلك القسام وقدم قساماً شرعياً آخر يؤيد أدعائه ففي هذه الحالة ليس لمحكمة البداءة تصحيح القسام الشرعي لا نه لا يدخل في اختصاصها النوعي بل هو من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية(3) إذ لا يمتد اختصاص محكمة البداءة للفصل في هذه المسالة الأولية ،وعليها عندئذ أن تصدر قراراً بوقف المرافعة(4) وعدَ الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في تلك المسألة من المحكمة المختصة[5].

(1)د.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات وقانون الاثبات ،ط1، منشأةالمعارف،الاسكندرية،1968،ص341.

(2)د. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني،ط1،دار النهضة العربية، بيروت لبنان،1970 ص450.محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة ،منشأة المعارف،الاسكندرية،1990،ص103.

(3)المادة(305)من قانون المرافعات المدنية العراقي. ولمزيد من التفاصيل عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة1969،ج2،مطبعة العاني،بغداد،1972،ص374.

(4)د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، اوجه الرجوع على مباشرة الضرر الناجم عن حوادث السيارات وفقا للقانون الكويتي، بحث منشور لدى مجلة ادارة الفتوى والتشريع، العدد الرابع ،الصادرة في دولة الكويت،1984،ص130

(5)الفقرة(1)من المادة(83)من قانون المرافعات المدنية العراقي وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم 211/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /2012 في 2012/2/15"ان الثابت من وقائع الدعوى وجود دعوى جزائية لازالت قيد التحقيق حسب صورة طبق الأصل منها المرفقة بالدعوى مما كان يتعين على المحكمة ايقاف المرافعة واعتبارها مستأخرة لحين الفصل في الدعوى الجزائية تطبيقاً للقاعد القانونية بأن الجزائي يوقف المدني استنادا للأحكام المادة(26)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23)لسنة 1971 المعدل والمادة(1/83)من قانون المرافعات المدنية..."(غير منشور)، تقابلها المادة(129)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة(68) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفرع الثاني

طبيعة الاختصاص في القضاء المدني

إن تطبيق قواعد الاختصاص في القضاء المدني لابد لها أن تكون مسايرة لما يقتضيه النظام العام من جهة ومصلحة الخصوم من جهة أخرى لذا فأن طبيعة الاختصاص تختلف باختلاف أنواعه وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أولاً:اختصاص متعلق بالنظام العام

إن لقانون المرافعات صفة الالزامية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع وتنظيم المرفق القضائي العام وعليه فلا يكون للأفراد التدخل بها ولا التعرض إلى إجراءات تطبيقها[1] ،ولأنَ الاختصاص النوعي والقيمي يعدان من النظام العام – كما ويعد الاختصاص المكاني من النظام العام في بعض حالاته كما في الدعاوى العينية وفقا للمادة (36) من قانون المرافعات المدنية العراقي – والنظام العام هو (مجموعة المصالح الأساس للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو خلقية، والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار)[2]،كما إن قواعد النظام العام ترتبط بمصالح المجتمع العليا ،وهي تتقدم على المصالح الخاصة لذا لا يجوز للإفراد مخالفتها حتى ولو كان بالاتفاق[3]،ويترتب على كون الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام إن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى دفع من الخصوم وفي أية حالة تكون عليها الدعوى[4]،والسبب في ذلك يكمن في أن قواعد النظام العام تهدف لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بحسن سير مرفق القضاء، والمحافظة على سلامة ادائه لوظائفه[5]؛إذ ينبغي أن تكون قرارات المحاكم مسايرة للمصلحة العامة[6]،كما إن لمحكمة

---

(1)د.عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية-دراسة مقارنة-،ط1،المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت،2010،ص18.

(2)د. عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون" منقحة، مصدر سابق ،ص213. د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،مج1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان،2011،ص335..

(3)المادة(32)من قانون المرافعات المدنية العراقي."اختصاص محكمة البداءة"

(4)المادة(77)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، والمادة(109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ،والمادة (64)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(5)د.محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، ط1،الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012،ص 149.

(6)د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، القرار الاداري المنعدم هو القرار المعيب بعيب جسيم، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية ،مجلة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية والشرعية،

التمييز إثارته عند نظر الطعن ومن تلقاء نفسها أو بناء على دفع الخصوم في حالة دعواهم عند الاقتضاء[1].

و لكل طرف في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص النوعي، أو القيمي وقبل صدور الحكم فيها[2]،ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفة قواعد ذلك الاختصاص[3] فلو تم مثل هذا الاتفاق يعد باطلاً ولا يلزم أطرف الدعوى أو المحكمة وعليه فلا يجوز للأطراف طرح دعوى من اختصاص القضاء المدني على القضاء الاداري أو العكس لكونها تخالف قواعد الاختصاص الوظيفي ،يضاف إلى ذلك ان الحكم القضائي الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً أو قيمياً يكون باطلاً، إذ يجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ثانياً: اختصاص مقرر لمصلحة الخصوم

إن الاختصاص المكاني(المحلي)ليس من النظام العام- كقاعدة عامة-بل مقرر لمصلحة الخصوم لاسيما المدعى عليه، ويسقط إذا لمْ يتم الدفع به قبل التعرض لموضوع الدعوى وقبل أي دفع أخر، فلا يجوز أثارته إلا في المراحل الأولى للتقاضي (محكمة البداءة)[4]منعاً لإضاعة الوقت والجهد والنفقات حيث ينتظر الخصم قرب حلول حسم الدعوى فيبدي دفعه بعدم اختصاص المحكمة المكاني[5].

و يترتب على كون الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة الخصوم ،فإن لهم التنازل عنه أو الاتفاق على مخالفة قواعده، في حين لا يحق للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها[6]،وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية إذ قضت بـ(...عدم احقية المحاكم بطلب تعين المحكمة

تصدر عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، السنة الاولى ،العدد الثاني، رجب 1397هـ ،يونيو (حزيران) 1977 م،ص217.

(1)المادة(209) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادتان(266،253)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والفقرة(4)من المادة(94)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(2)د.حسن حنتوش رشيد وحبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الاختصاص النوعي-دراسة مقارنة-،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية، القانون، جامعة بابل،ع1،س2017،9ص269.

(3)د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ،ج1،مطبعة البخاري ،القاهرة ،بلا سنة طبع،ص415.

(4)المادة(74)من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة(108)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة(53)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(5)د.فارس علي عمر الجرجري وندى خير الدين سعيد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة- مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق ،جامعة الموصل، مج19،ع67،س21،ص329.

(6)د. محمود سلامة، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)،فلسطين،مج32،س2018،1،ص70.

المختصة مكانياً عند حصول نزاع بينها كون الاختصاص من حق الخصوم....)[1]،ولأن المشرع كان قد ذهب إلى مراعاة مصلحة الخصوم في تيسير وتسهيل سبل التقاضي عليهم حيث منح الاختصاص للمحكمة القريبة من موطن الخصوم، أو محل المال المتنازع عليه، لذا فإنه قد ألحق في تطبيقها لصاحب المصلحة فيها إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها، وأجاز لأطراف الدعوى الإتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني إذا يكون اتفاقهم بهذه الصورة إتفاق صحيح وملزم لهم.

أن إتفاق أطراف الدعوى على جعل محكمة أخرى غير محكمة المدعى عليه تفصل في الدعوى، الأمر الذي يمنع المحكمة من سماع دفع المدعي عليه بعدم اختصاصها بالفصل بالدعوى، إلا أنه وبالرغم من ذلك توجد حالات لا يمكن الاتفاق على مخالفتها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني فلا يجوز لأطراف الاتفاق مقدماً قبل بدء الخصومة على أن تتولى محكمة أخرى غير محكمة العقار بالنظر في الدعوى .فضلاً عن أنَ هناك حالات نص فيها المشرع على اختصاص محكمة معينة دون غيرها بدعاوى معينة كما هو الحال في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره او تصحيحه، أو اختصاص محكمة الدرجة الثانية بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم لدرجة الأولى .فإن مثل هذه الحالات ترتبط قواعد الاختصاص بحسن سير القضاء وسلامة أدائه لوظيفته الأمر الذي لا تجوز مخالفته[2] .

(1) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 2015/112/مدني في 2015/2/23منشور على الموقع الألكتروني Iraqcas.hjc.Iqhjc.Iq/qview.w.w ،تأريخ الزيارة 2020/3/27.، الساعة 8:30مساءا.

([2])المادة(96)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفصل الأول

الفصل الاول

إمتداد الاختصاص المتعلق بالدفوع

عند رفع الدعوى أمام المحكمة التي تختص بنظرها بموجب القانون، فإن ذلك لا يعني اختصاص تلك المحكمة على الدوام بما يعرضه المدعي عليها من طلبات بل أن ذلك قد لا ينحصر ضمن اختصاصها، وقد يشمل الاختصاص بمسائل أخرى لمْ تكن من ضمن ما تختص به المحكمة التي عرض عليها الطلب ولغرض معرفة نطاق اختصاص المحكمة في خصومة ما يتوجب معرفة امتداد الاختصاص المتعلق بالدفوع إذ لا تقتصر عند الطلب الأصلي المقدم لها وحده، وأنما ينعقد لها الاختصاص امتدادا بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي والمحلي ،فقد يمتد الاختصاص ليضم ضمن مساحته نوع آخر من الطلبات التي تكون مرتبطة به وتابعة له ،وحيث أنها لا تدخل استناداً للأصل ضمن اختصاص المحكمة ،بل تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى ،في حال رفعها في صورة طلب مستقل.

وقد أجاز المشرع العراقي لأطراف الدعوى تقديم الطلبات العارضة، والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي اثناء نظر الدعوى ،هادفاً من وراء ذلك تركيز النزاع وما يتفرع عنه من مسائل في الدعوى الواحدة. الأمر الذي يعد الاكثر عدالة والأسهل تطبيقا أن تفصل بهما محكمة واحدة ،خشية صدور أحكام متناقضة يصعب تنفيذها ،كذلك يهدف المشرع من وراء ذلك إلى عدم تراكم الدعاوى وخاصة الدعاوى ذات الموضوعات المشتركة بأسس واحدة ،الأمر الذي تنعكس صورته على الاقتصار في وقت المحاكم وأطراف الدعاوى ،والاقتصاد في النفقات ، وقد عرف المشرع العراقي الدفع في الفقرة(1)من المادة(8)من قانون المرافعات المدنية بأنه "الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً بينما المشرع اللبناني عرف أسباب الدفاع في القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الأول اصول المحاكمات تحت عنوان الدفاع والدفع الاجرائي في المواد من(50-65) ،أما المشرع المصري فلم يعرف الدفع، أو أنواعه على الرغم من أفراد المشرع المذكور أعلاه الباب السادس الفصل الأول الدفوع في المواد من (108-116)، ولهذا فأن للدفع أهمية بالغة تكمن في كونها تمثل الضمانة المهمة من الضمانات التي كفلها المشرع للمدعى عليه إذ تعد الوسيلة التي ينتهجها في اجابة دعوى خصمه ، والغرض منها تفادي ما قد يصدر عليه من حكم بشأن تلك الدعوى ،كما ويعتبر الدفع من مقتضيات حق التقاضي بما يضمنه من حرية الادعاء وحرية الدفع في آن واحد والتي تنشد تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة لغرض تحقيق العدالة بينهما.

ومن الجدير بالإشارة ان الدفوع تقسم إلى دفوع شكلية وموضوعية و الدفع بعدم القبول، إذ أن الدفوع الشكلية تكون منصبة على اجراءات الدعوى أو صلاحية المحكمة لنظرها دونما أن تتعرض تلك الدفوع لموضوع الحق في الدعوى أو اساسها، اما الدفوع الموضوعية فهي تخضع في تنظيمها ، وبيانها إلى القواعد القانون الموضوعي مثل القانون المدني، أو القانون التجاري ، وبالنسبة للدفع بعدم القبول أي بعدم قبول الدعوى فهو الدفع الذي يمثل الحالة التي تتوسط الدفوع الشكلية والموضوعية ،فهو دفع يقترب من الدفوع الشكلية لعدم تعلقه بأصل الحق وأساس الدعوى المدعى بها ،ويبتعد في كونه ليس له علاقة بالإجراءات المتخذة بعملية التقاضي أثناء سير الدعوى ونظر الخصومة ،كاختصاص المحكمة ،والتبليغات إذ إنها تهدف إلى إنكار وجود الدعوى فهي تتعلق بالوسيلة المتخذة من قبل صاحب الحق في حماية حقه وكما هو الحال بالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة من قبل رافعها ،أو لسبق الفصل فيها ،وتقترب هذه الدفوع من الدفوع الموضوعية في جواز التقدم بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وقد منح المشرع العراقي هذا الدفع للخصوم في الدعوى ،كما يحق للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

ونظرا لأهمية هذه الدفوع التي مر ذكرها ولما لها من صلة وثيقة في إمتداد الاختصاص في القضاء المدني فسوف يتم التطرق إليها بشيء من التفصيل وذلك بمبحثين يخصص الأول منهما للدفع بارتباط الدعويين أما المبحث الثاني فسوف يكون مخصصا للبحث في نقل الدعوى .

المبحث الاول

الدفع بارتباط الدعويين

يهدف الدفع بارتباط الدعويين إلى توحيد الدعويين تيسيراً وتسهيلاً لنظرهما أثناء السير بهما ، وهوما يقتضيه النظام العام وحسن سير العدالة ، وتجنباً لفرضية صدور أحكام تتناقض فيما بينهما في موضوع الخصومة ذاته، ألامر الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق واضعاف الثقة العامة بالقضاء، إذ أن صدور احكام متناقضة يعني عدم امكانية تطبيقها والتوفيق بينها، وهو ما يجعل المتقاضين من أصحاب الحقوق يدورون في حلقة مفرغة ولا يمكنهم الوصول إلى شيء مهما طالت المدة أو قصرت، إذ أن توفر الارتباط يجعل الاختصاص بالطلبات المقدمة مشتركا بين المحكمة التي لها حق النظر أصلاً في الدعوى المنظورة ،والمحكمة التي يمتد اختصاصها إلى تلك الدعوى بموجب الطلب الأصلي فيها ،وفي هذه الحالة يكون للمدعي رفع دعواه أمام أي من المحكمتين ،فإذا وقع اختياره برفع الدعوى لدى المحكمة المختصة بصورة مستقلة ،فيجري بهذه

الحالة الجمع بين الدعاوى المقامة بموجب اجراء" ضم الدعاوى "الذي يعتمد من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم لقاضي الموضوع من قبل أحد اطراف الدعوى، وهو ما يكون برفع الدعوى المرتبطة بصحيفة دعوى مستقلة أمام محكمة واحدة ،أو عند احالة الدعوى للارتباط[1]في حال رفع الدعاوى ذات الارتباط لدى محاكم مختلفة.

وتأسيساً على ما تقدم سوف اتناول هذا المبحث بمطلبين يكون الأول منهما مخصصاً للتعريف بارتباط الدعويين، أما المطلب الثاني فسوف يخصص لآلية الدفع بالارتباط .

المطلب الاول

التعريف بارتباط الدعويين

لغرض تسليط الضوء على الجوانب المهمة في هذه الدراسة كان لابد لنا من التعريف بأرتباط الدعويين فمتى ما توافرت الصلة التي تربط بين دعويين بالشكل الذي يكون لها من القوة ما يكفي لتؤثر أحداهما بنتيجة الاخرى فيما يصدر من أحكام، الأمر الذي تتطلبه مسألة تحقيق العدالة وحسن سير القضاء في أن تنظرهما محكمة واحدة ،مع الاخذ بعين الأعتبار إن مسألة التقدير لتوافر هذه الصلة من الارتباط من عدمها أمر متروك لمحكمة الموضوع التي يكون لها تقدير توافره وتأثيره بنتيجة الدعوى من عدمه، ولها قول الكلمة الفصل في ذلك ،لذا سأتناول الموضوع في فرعين يكون الفرع الأول لمفهوم الأرتباط ،أما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً لشروط الارتباط.

الفرع الاول

مفهوم إرتبـــاط الدعويين

لمْ تعرف التشريعات محل الدراسة الارتباط واكتفت بمعالجة أحكامه، ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي ،والمصري يستخدمان مفردة(الارتباط)،في حين يستخدم المشرع اللبناني مفردة(التلازم)ونثني على المشرع العراقي استعماله كلمة الارتباط لأنها الأدق لغة[2] وأكثر إنسجاماً مع المعنى الاصطلاحي، كما سيتضح في لاحق البحث[3]،أما تعريف الارتباط فقها

(1)الفقرة(2)من المادة(112)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2)محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،مصدر سابق ،ص 229.
(3)الفقرة(2)من المادة(37)والفقرات(2،5،6)من المادة(44)وكذلك المادة(75)من قانون المرافعات المدنية العراقي. اما المشرع المصري فقد أشار إليها في المواد المادة(108)،وفقرة(5)من المادة(124)،فقرة(4) من المادة(125)،والمادة(126)من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

عرف بأنه:(الصلة الوثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل بهما محكمة واحدة تفادياً لصدور احكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت الطلبين وفصلت بهما محكمتان مختلفتان)[1]،وعرفه أخر بانه(صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن المصلحة ،وحسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لكي تحقق وتفصل فيهما معاً)[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الارتباط بوصفه الصلة الوثيقة بين الدعويين التي تجعل نتيجة أحداهما مؤثرة بالأخرى، مما يؤدي إلى تناقض الأحكام في حال نظرهما من قبل أكثر من محكمة واحدة لذا يتم التوحيد والذي يختلف عن الضم الذي هو جمع دعويين منظورتين أمام محكمة واحدة بطلب من الخصوم أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها[3].يضاف إلى ما تقدم أن المشرع العراقي لمْ يستخدم مفردة الضم بل مفردة التوحيد حيث نصت الفقرة (2) من المادة (76)من قانون المرافعات المدنية على أن "للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها" لذا ندعو المشرع إلى إعادة صياغة هذه الفقرة تجنباً للبس ما بين مفردتي التوحيد والضم ولاختلاف شروط كل من هذين الإجرائيين علاوة على أن أحكام التوحيد عالجها المشرع في مادة مستقلة وهي المادة (75)من قانون المرافعات المدنية وعليه نقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي " إذا وجدت المحكمة أن الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها فلها أن تقرر ضم الدعويين"

وقد بينت محكمة التمييز العراقية شروط الارتباط بأن يكون سبب الدعوى وموضوعها وأطرافها واحداً[4]،يضاف الى ذلك أن الدفع بالارتباط أو(بالتلازم) يجب أن يتم بين محاكم من نفس الدرجة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية "أن الادلاء بالتلازم بين دعوى عالقة أمام القاضي المنفرد وأخرى عالقة امام المحكمة الابتدائية ، أمام المحكمة الاستئنافية، لا يترتب عليها الاستجابة له"[5]

---

(1)د. عبد الرحمن العلام، ،مصدرسابق،ص314.

(2)محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، مصدر سابق،ص260، و د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق،ص230.

(3)ولمزيد من التفاصيل ينظر مدحت المحمود، مصدر سابق ،ص127، يستعمل المشرع المصري واللبناني مفردة(الضم) المادة(108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وتقابلها المادة(67) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4)قرار محكمة التمييز رقم 190 استئنافية/69بتأريخ 1970/1/5النشرة القضائية ،العدد الأول ،السنة الأولى، ص7.

(5)قرار محكمة تمييز بيروت المدنية /رقم القرار 13/تأريخ القرار1992/4/2منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الدراسات القانونية القاعدة البيليوغرافية www.legallaw.ul.edu.lb/rulingRefpage.aspx تاريخ الزيارة 2020/5/20. :ص :1

الفرع الثاني

شروط إرتبـــاط الدعويين

عندما يتبين للمحكمة اثناء سيرها بالدعوى التي تنظرها، أن لها ارتباطاً بدعوى أخرى لاتزال منظورة من قبل محكمة أخرى، عندها يكون للمحكمة التي اقيمت لديها الدعوى لاحقاً أن تقرر توحيد الدعويين وتقوم بإرسال اضبارة الدعوى التي لديها والمنظورة من قبلها إلى المحكمة الاخرى لتعمل على توحيدهما سوية واصدار حكماً واحداً فيهما، ويكون القرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد خاضعاً لرقابة محكمة التمييز[1]،ويقع على عاتق المحكمة تسبيب القرار في حال رفض التوحيد[2].

وقد ثار خلاف فقهي حول شروط الارتباط فهناك من يرى ان الارتباط ما هو إلا الصلة الوثيقة التي تربط الدعويين وهذه الصلة تكمن في وحدة الخصوم أو الموضوع أو السبب[3]، ويذهب اخر إلى أن الوحدة ليست أمرا لازما وضروريا للارتباط ،بما يعني لا يلزم او يستوجب الارتباط بين الدعويين وجود عناصر مشتركة بينهما ،وإنما يكفي أن تكون هناك صلة وثيقة تجعل من المصلحة جمع الدعويين أمام محكمة واحدة[4] لذا لا يشترط في تحقق الارتباط ان يكون الموضوع أو السبب واحداً في الدعويين[5] كما هو الحال في رفع دعوى للمطالبة بتنفيذ عقد ورفع الطرف الاخر دعوى يطالب ببطلان نفس العقد المبرم بين الطرفين[6]، إلا أنه وبالرغم من وجود العناصر المذكورة لا تقوم مطلقاً صلة وثيقة بين تلك الدعاوى مطلقاً تجيز توحيدهما ،إذ أن وجود الصلة فقط وتخلف الوصف لها المتمثل (بالوثيقة)ففي حال قيام الاتحاد بين الخصوم، أو المحل، أو السبب لا يحقق الصلة الوثيقة، وإنما يحقق صلة إلا أنها لا توصف بالوثيقة .لذا فان وصف الصلة الوثيقة من الممكن أن يبنى على أساس احتمالية صدور أحكام تتعارض وتتناقض، ولا

---

(1)المادة(75)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة(112)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (56)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(2)الأسباب الموجبة للمادة (77)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3)د.زيد حسن العفيف، مصدر سابق ،ص157.د.ابراهيم أمين النفياوي ،مبادىء التنظيم القضائي ،ط1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،ص 374.

(4)د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ،ص256.

(5)سليم عبد العزيز،الموسوعة الذهبيةفي الدفوع،ط1،بلا ناشر،2006،ص116.

(6)د.محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات المدنية في ضوء القانون والفقه،ط3،منشأة المعارف،الاسكندرية،1995،ص 299.

تتوافق فيما بينها الأمر الذي يحول دون تطبيقها لاستحالته[1] كذلك تكون الدعويان قد ارتبطتا ارتباطا يكون من حسن سير العدالة توحيدهما بما يؤدي إلى الاقتصاد بالوقت والجهد والنفقات[2]

ويتفق الباحث مع الرأي الذي أنتقد التصور بكفاية اتحاد أطراف الدعوى(الخصوم)، واتحاد سببها لقيام حالة الارتباط التي توجب التوحيد مثال على ذلك فيما إذا اقام شخص دعوى بمنع معارضة على عقار مغصوب عائداً له، ثم يقوم ذات الشخص بإقامة الدعوى على ذات المدعى عليه يطالبه من خلالها بأجر المثل لعقار أخر مغصوب أيضاً، ومن قبل ذات المدعى عليه الغاصب في كلتا الدعويين فهنا يتحدد سببها المتمثل بواقعة الغصب للعقارين إلا أن سبب التوحيد يكون منعدماً لعدم تحقق حالة الارتباط[3]وهو نفس الاتجاه الذي سارت به محكمة رئاسة محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية في مبدأ الحكم الصادر منها والذي نص على ان "لا يجوز توحيد دعويين مالم يكن اتحاد في الخصوم والموضوع محلاً وسبباً في تلك الدعوى"[4].

يتبين أن حالة الارتباط تتحقق بقيام الصلة بين الدعويين تلك الصلة التي يترتب عليها تأثيرا في نتيجة احداهما على الأخرى في حال السير بهما منفصلتين مما يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، لذا فإن المصلحة تقتضي توحيدهما، ويكون قرار التوحيد عائداً لمحكمة الموضوع عندما ترى إن من مصلحة الخصوم وتحقيق العدالة توحيدهما ، أما إذا كان طلب التوحيد مقدماً إلى المحكمة من قبل أحد الخصوم، فيتوجب على المحكمة عندها الاستجابة لذلك الطلب، وعند عدم استجابتها واصرارها على السير في الدعوى فإن قرارها هذا سيكون عرضة للنقض(5).

ومن الجدير بالذكر أن هناك معايير يمكن اعتمادها لمعرفة فيما اذا كانت الصلة وثيقة توجب التوحيد من عدمه [6] كما هو في حالة اتحاد محل الادعاء في كلا الدعويين، اي أن المدعى به هو هو ذاته في كليهما فمثلا عندما يطالب احد الشركاء بتخلية العقار المستأجر ومن ثم شريكه في نفس العقار ليرفع دعواه على ذات المدعى عليه في الدعوى الأولى مطالباً اياه بتخلية العقار ذاته

---

(1)د. أحمد عوض هندي ،ارتباط الدعاوى والطلبات ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،1991،ص22.
(2)عبد الرحمن العلام، مصدر سابق ،ص314.
(3)قرار محكمة استئناف بغداد، الرصافة –بصفتها التمييزية المرقم 412/حقوقية /1998،الاعلام366 في 1998/3/9.عباس زياد السعيدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،ج1،دار الكتب والوثائق،بغداد،2016،ص353.
(4)قرار رقم/91/توحيد دعاوى/2008/نوع الحكم مرافعات /جهة الاصدار :رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية/تأريخ الحكم 2008/4/15منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى https//www.hjc.iq/qview.843 ،تأريخ الزيارة 2020/5/14السابعة ص.
(5) د. أحمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية ،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2015،ص236.
(6)رحيم حسن العكيلي،الصلة بين أحكام استئخار الدعوى وتوحيدها ،منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https//www.hjc.iq/view.في /2011/5/تأريخ الزيارة 2020/4/8الساعة 1,5 ص.

.أوفي حال مطالبة أحد الورثة اضافة لتركة مورثه بالزام مدين مورثه بتسديد دين التركة، وفي نفس الوقت تقام دعوى من وارث أخر اضافة لنفس التركة بحق مدين مورثهما ذاته، لنفس الدين، وغيرها من الأمثلة التي يكون المدعى به واحدا وإن أختلف الخصوم حيث لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة، وعند إقامتها في أكثر من محكمة اعتمدت العريضة المقدمة أولا بحسب التاريخ وابطلت العريضة الأخرى، وفي حال اقامتها أمام نفس المحكمة فلها أن تقرر توحيدهما معاً ذلك لأن الدعوى التي اقيمت أولا بحسب التأريخ وابطال الأخرى[1].

ان الطلب المقدم من قبل خصمين يمكن اعتماده لمعرفة فيما إذا كانت الصلة وثيقة، أو غير ذلك فعندما يكون الطلب المقدم ذاته من قبل خصمين أو أكثر على ذات المحل، وتكون الدعويان متفرقتان كما هو الحال عند المطالبة بملكية نفس العقار أو المنقول المباع من قبل نفس البائع على عدد من المشترين كل واحد منهم بمعزل عن الآخر مع عدم توفر العلم لهما بذلك، فكل واحد منهم يطالب بتمليك العقار له على اعتبار احقيته في ذلك.

و تبرز الصلة الوثيقة عندما تكون هنالك دعاوى على محل واحد ،وتتساوى أو تتماثل في نتائجها فمثلا مطالبة البائع بفسخ عقد البيع في الدعوى الأولى وفي نفس الوقت تقابلها دعوى مرفوعة من قبل المشتري يطالب بإبطال ذات العقد، حيث تكون النتيجة واحدة وتصب بذات المجرى وهو إبطال ذات العقد المبرم بين الطرفين بسبب الاخلال بالالتزامات[2].

اما في حالة انصراف اثر الدعويين إلى محل واحد أو موضوع واحد فمثالها رفع المدعي دعواه التي يطالب فيها بمنع التعرض له من قبل المدعى عليه في حيازته للعقار ، ويرفع نفس المدعي دعوى أخرى يطلب فيها من المحكمة الحكم له برد الحيازة لذات العقار.

ويتم توحيد الدعويين عندما يتماثل الطلب من قبل نفس الخصوم وعلى ذات المحل ، إلا أن الاوقات والفترات تكون مختلفة ، كما لو طالب المدعي بدعواه بأجر مثل العقار لمدة سنتين محصورة بتأريخ 2008 لغاية 2010 ، ثم يرفع دعوى ثانية يطالب بأجر مثل ذات العقار ولذات المدعى عليه في الدعوى المذكورة سابقاً ولفترة سنة إضافية غير تلك المدة في الدعوى كأن تكون لعام 2011.

أن المعايير التي تم التطرق اليها انفاً وغيرها تعد مثالا يصلح التعرف من خلاله فيما إذا كانت الصلة بين الدعويين صلة وثيقة توجب التوحيد من عدمه ، يضاف إلى ما تقدم قد تختلف

(1) المادة(76) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)د. أحمد أبو الوفا ،أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق،ص236.

الصلة الرابطة بين دعويين من حيث القوة ،إذ أنها لا تأتي دائما على وتيرة واحدة، وبنفس القوة والارتباط ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تختلف ما ترتبه تلك الصلة من أثر يتمثل بوجوب، أو جواز التوحيد، ولهذا فأن وحدة العناصر الشخصية في كلا الدعويين لها أهمية في كونها توضح قيام الصلة بينها ،إلا أن تلك الصلة لا يمكن أن تكون عند الحد الاقصى من القوة عندما يتحدد العنصر الشخصي فقط الأمر الذي لا يترتب عليه صدور أحكام متناقضة عند إهدارها ، إلا أن الصلة تتقوى وتتوطد متى ما كان هنالك عنصر موضوعي يشترك مع العنصر الشخصي في كلتا الدعويين[1].

إن الصلة الوثيقة على ثلاثة انواع[2]على اعتبار إن درجات الارتباط تبدأ بالبسيط منها وتتدرج لتصل إلى مرحلة عدم التجزئة[3]،وتلك مرحلة تمثل الصورة التي لا يمكن نظر أي من الدعويين بشكل منفصل عن الأخرى، الأمر الذي يعد بمثابة الصورة الاقوى من صور الارتباط ،حيث يؤدي إلى صدور حكمين متناقضين يستحيل تنفيذهما معا، كما هو الحال في دعوى يرفعها البائع على المشتري مطالباً أياه بتسديد ثمن المبيع ، وبذات الوقت يرفع المشتري دعواه مطالباً البائع بفسخ العقد[4]،وتتجسد هذه الحالة ايضاً في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المدعي والمدعى عليه آن واحد للمطالبة بالتعويض عن اضرار حادث اصطدام المركبتين العائدتين لهما ، وما لحق الطرفين جراء نفس الحادث[5] فيكون الضروري وحسن سير العدالة أن تفصل بهما محكمة واحدة تحاشيا لما قد يصدر من أحكام يستحيل تنفيذها مجتمعة لأنعدام إمكانية التوفيق بينها، لكون ما يربطهما من صلة لا يمكن للمحكمة إغفالها أو غض النظر عنها ، أي أن الاشتراك بين الدعويين يكون بعنصر أو ربما اكثر من العناصر التي تربطهما معا بشكل محكم ، أو إن موضوع الدعوى يرد على ذات الشيء الذي لا يمكن تجزئته وتقسيمه بين المتداعين، مما يعني عدم امكانية حل النزاع إلا عن طريق حل واحد، وهذا الأمر لا يستقيم إلا بعرضه أمام محكمة واحدة[6].

([1])د. أحمد عوض هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات ،مصدر سابق ، ص33 .

([2])د.هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة،ط1،منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان، 2011،ص35.

([3])د.هادي حسين الكعبي ،المصدر السابق ، ص35.

([4])د.أحمد أبو الوفا ،التعليق نصوص قانون المرافعات، مصدر سابق ،ص61

([5])د.أحمد عوض هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات ،مصدر سابق، ص50.

([6])د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ط5،منشأة المعارف،الاسكندرية،1977،ص110.

يضاف الى ما تقدم أن عدم التجزئة لا يتعلق بالأشخاص ، أو المفاهيم القانونية، وإنما يتمثل بوحدة المحل[1]إذ أن الواجب يقتضي أن تنظر الخصومات المتعلقة بمحل واحد محكمة واحدة، تلافياً وتحاشياً لتناقض الأحكام الصادرة في ذات الموضوع، حيث يكون الحكم لا طائل منه لعدم امكانية تنفيذه لانعدام القدرة على تجزئته لتعلقه بمحل الخصومة الغير قابل للتجزئة أو الانقسام، كما هو الحال بقيام جميع الشركاء على الشيوع برفع دعوى على صاحب العقار الخادم لتقرير حق ارتفاق على الأرض العائدة له، فتقرر المحكمة رد الدعوى، ثم يتقدم البعض من الشركاء بالطعن في قرار المحكمة ،ويصدر قرار الطعن لمصلحة الطاعنين دون غيرهم من الشركاء الاخرين حيث يتقرر لهم حق ارتفاق على ملك الغير، أي يتقرر لمن طعن فقط حق الارتفاق ، بمعزل عن شركائهم الاخرين الذين تخلفوا عن مواجهة قرار المحكمة بالطعن على الرغم من كونهم من أطراف الادعاء إلا أنهم تخلفوا في الطعن، الأمر الذي يؤدي إلى صدور حكمين مختلفين متعارضين ومتناقضين لا يمكن تنفيذ احدهما بمعزل عن الآخر، كما لا يمكن تجزئتهما ،حيث يقضي أحد الحكمين بعدم احقية الشركاء بحق الارتفاق ،بينما يقضي الآخر بوجود ذلك الحق، وعندها نكون أمام استحالة موضوعية تمنع تنفيذ كلا الحكمين في ذات الوقت[2].

كذلك الحال في الدعوى المقامة من قبل المدعي التي يطالب من خلالها المحكمة تمليكه العقار العائد للمدعي عليه والذي سبق وأن تعهد له بنقل ملكيته إليه ، ثم ما تلبث أن ترفع دعوى أخرى من قبل شخص آخر يطالب المدعى عليه مالك العقار في الدعوى السابقة ،بتمليكه نفس العقار المطالب به في الدعوى السابقة بسبب تعهد نفس المالك بنقل ملكيته ذلك العقار إليه، فهنا لابد من توحيد الدعويين إذ لا يمكن السير بهما سوية كون ذلك يمهد إلى صدور حكمين يتعارض أحدهما مع الاخر، كما لا يمكن للمحكمة أن تعمل على استئخار إحدى الدعويين، والسير بالأخرى لعدم توفر شروط الاستئخار أو تحققه[3]،فضلا إلى أن ذلك سيفضي إلى الاضرار بمصلحة الخصم الذين يتم استئخار دعواه حيث يتضرر ضررا بليغاً من وراء ذلك كما لا يوجد معيار يمكن اعتماده لغرض الفصل بينهما كل على حدا.

([1])وهو ما اشارت اليه المادة (336)من القانون المدني العراقي والتي نصت على "يكون الالتزام غير قابل للانقسام اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته التقسيم..."وتقابلها المادة(300)من القانون المدني المصري رقم(31 لسنة 1948)والتي جاءت بشكل مطابق لما ورد في المادة(336)من القانون المدني العراقي .

([2])د.احمد عوض هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات، مصدر سابق ،ص88.

([3])المادة(83)من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة(129)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ،وكذلك المادة (504)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

لذا يتضح لنا مما تقدم إن الصلة الوثيقة بين الدعويين قد تحول بين تجزئتهما ،ونظرهما كل حدة ومنفردة عن الأخرى، أو استئخار أحداهما على حساب الأخرى والذي يؤدي كما ذكرنا إلى الأضرار البالغ بأحد المدعين ،حيث أن الارتباط الإجرائي يمثل صلة بين إجرائيين أو أكثر.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك من الصلات ما يمكن وصفه بالصلة الضعيفة، وهي الصلة التي لا يمكن لها أن تكون سبيلاً لاحتمالية صدور أحكام تتعارض، أو لا تتوافق فيما بينها ،كما لا يمكن من خلالها أن تؤثر أحدى الدعويين بنتيجة الأخرى، إلا أنها مع ذلك تكون صلة ضمن نطاق محدود وضعيفة من حيث القوة كما في رفع دعوى من قبل احد الشركاء للمطالبة بأجر مثل سهامه للعقار الذي يرفع شريكه هو الاخر دعوى للمطالبة بأجر مثل سهامه على ذات العقار.

وهناك من يرى إن الارتباط ما هو إلا صلة تتوافر بين عناصر أمرين تبرر توحيدهما، وقد تكون هذه الصلة طبيعية بحكم الشكل أو الوضع أو الصورة التي توجد عليها تلك الأشياء المترابطة[1].

كما يذهب رأي آخر إلى أعتبار الارتباط (ما هو إلا تلك الصلة الوثيقة التي تربط بين دعويين فتجعل من المناسب وما تقتضيه حسن سير العدالة جمعهما لتنظرهما محكمة واحدة تعمل على التحقيق فيهما معاً، للحيلولة دون صدور أحكام غير توافقية تتناقض عند تطبيقها)،وهذه الصلة من الاشتراك تتجلى بصورة واضحة في العناصر الموضوعية المتمثلة بالمحل أو السبب، إذ أن وجود هذه العناصر في دعوى يمكنها أن تكون مؤثرة في الدعوى الأخرى، فمن الممكن أن يشتركان بعنصر واحد، إلا أنه لا يلزم أن يكون الخصوم ذاتهم في كلتا الدعويين[2]وهذه الصلة التي تربط بين الدعويين يعود امرٌ تقديرها للمحكمة التي تنظر الدعوى، فالأمرٌ متروك لها وحسب ما تراه مناسباً من توحيد الدعويين من عدمه، كما هو الحال عند توحيد الدعوى المرفوعة من أحد الشركاء للمطالبة بأجر مثل سهامه في العقار، مع دعوى أخرى مرفوعة من قبل شريك آخر للمطالبة بسهامه في ذات العقار[3].كما أن هنالك نوع آخر من الصلات الوثيقة بين الدعويين إلا أنها لاتصل إلى حالة عدم التجزئة[4]مع الأخذ بعين الاعتبار ارتباط الدعويين من حيث النتيجة ،كون الحكم الصادر في احداها، ينعكس تأثيره في الدعوى الاخرى بالشكل الذي يتعذر معه

(1)د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،1997،ص13.
(2)د .أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،منشأة المعارف، مصدر سابق،ص466،ود.احمدعوض هنيدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص255.
(3)د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2007.ص904.
(4)د. محمود سيد أحمد ،أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية،2006،ص507.

صدور حكم لمصلحة المدعي في الدعوى الأولى، عندما تثبت أحقيته القانونية وطلباته في الدعوى الثانية، إذ أن ثبوت الحق في أحداهما ينفي، أو يهدم الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى الأخرى، كما هو الحال في الدعوى المرفوعة من قبل المؤجر للمطالبة بتخلية المأجور، ودعوى اخرى يطلب فيها المستأجر بتمديد عقد الايجار لسنتين اضافيتين فعند صدور قرار المحكمة الذي يقضي بتخلية المأجور، يكون من المستحيل صدور قرار حكم يقضي بمد عقد الإيجار، كما أن صدور قرار الحكم من المحكمة الأخرى والذي يقضي بمد عقد الإيجار للفترة المطلوبة، يؤدي إلى تعذر صدور قرار الحكم بالتخلية ،وكذلك الحال في دعوى فسخ عقد البيع حيث تنتفي المطالبة بأبطال ذلك العقد، أو دعوى التمليك والدعوى المرفوعة لأزاله الشيوع، فالصلة المذكورة في الأمثلة السابقة تحتم على المحكمة نوعين من الخيارات لا أكثر، فهي إما أن تقوم بتوحيد الدعويين عند توافر شروط التوحيد، المتمثلة باتحاد طرق الطعن، والاختصاص وغيرها من الشروط التي ينبغي توفرها للتوحيد، أو تكون المحكمة أمام خيارها الثاني المتمثل باستئخار أحد الدعويين حتى يتم حسم نتيجة الأخرى وبذات الاتجاه سارت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية في مبدأ الحكم الصادر عنها، والذي نص على "استخار الدعوى يتم في حالة كون الحكم فيها يتوقف على الفصل في موضوع اخر قائم فعلا وحسمه يؤثر في مصير الدعوى، ولا يجوز استئخارها على امر قد يقع او لا يقع"[1].

ويثار التساؤل حول كيفية الخيار بين الدعويين لغرض استأخر احداهما؟

إذا ما علمنا ان الطرف الأخر الذي سوف تستأخر دعواه سوف يتضرر ضرراً بالغاً من ذلك، وهذا بطبيعة الحال ما تأباه العدالة ولا يتماشى مع حسن سيرها وضماناتها ،وحيث أن قانون المرافعات كان قد تبنى قاعدة يتم الركون اليها في هكذا احوال[2]إذ أن المشرع العراقي يلزم المحكمة عندما ترى أن الحكم في الدعوى التي تنظرها يتوقف على الفصل في موضوع اخر فتقرر عندها ايقاف المرافعة في تلك الدعوى واعتبارها مستأخرة ، لحين الفصل في الموضوع الذي تتوقف الدعوى المستأخرة على الفصل فيه، وعندئذ يكون للمحكمة أن تستأنف السير في تلك الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

---

(1)قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية المرقم2/استئخار/2009بتاريخ 4/1/ 2009منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.84jhvdohg.dhvmتاريخ الزيارة 2020/5/15الثامنة مساء.

(2)الفقرة(1)من المادة(83)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يضاف الى ذلك أن القانون اجاز الطعن بهذا القرار تمييزا، فعلى سبيل المثال يمكن في هذه الحالة أن تبرز عند توقف الفصل في دعوى منظورة أمام المحكمة على حسم دعوى منظورة أمام محكمة أخرى ،فالطعن بالتزوير بالسند المبرز لمحكمة البداءة والذي يعتبر الاساس الذي ترتكز عليه الدعوى المنظورة من قبل تلك المحكمة يعني توقف المحكمة بشكل تام عن نظر تلك الدعوى[1]،وكف يدها عنها لحين ما يتم الفصل من قبل محكمة أخرى بواقعة السند المزور حيث يجوز الادلاء والتمسك بهذه الحالة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

لذا نستطيع القول أن الدعوى التي تستأخر هي التي يكون الفصل فيها متوقفا على الدعوى الثانية، أي أن الموضوع المطروح للنظر فيه أمام المحكمة الأخرى يكون من القوة و التأثير على الدعوى المتوقفة بحيث تصاب الدعوى الأولى بنوع من الجمود والسكون بشكل لا يمكن السير بها من قبل محكمتها إلا بعد الفصل في الدعوى الثانية وما يصدر بها من قرار حكم ،ولذلك فإن القاعدة العامة المتبعة عند استأخر أحد الدعويين هي السير في الدعوى التي تنفي أو تزيل الأساس القانوني للدعوى الأخرى، وعنده يكون من الاستحالة استجابة ما قام في تلك الدعوى من طلب ،كما هو الحال عند تأخير دعوى التخلية المقامة من قبل المالك كونها لا تنفي الأساس القانوني لدعوى التمليك المرفوعة من قبل المستأجر، إلا أنها لو صحت بما جاء فيها فسوف تجعل من المستأجر(المدعي في الدعوى الثانية)شريكاً أو مالكاً للعقار محل لدعويين فينعدم الأساس[3] القانوني لدعوى المالك بالتخلية ، وعليه فإن دعوى التخلية لا يمكن لها أن تنفي الأساس القانوني لدعوى التمليك عند الاستجابة لتلك الدعوى .

ومن الجدير بالذكر أن حكم الارتباط لا يكون متحققا عندما تقدم طلبات عديدة ومختلفة مرفوعة من قبل ذات المدعي حتى وأن كان دفاعه قد اتحد في كل منها[4]ولكل ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً للارتباط على أنه(حلقة الوصل الرابطة بين دعويين مقامتين أمام محكمتين مختلفتين ومن درجة واحدة ، الأمر الذي يجعل الحكم الذي يصدر في أحدهما مؤثراً في نتيجة الاخرى بشكل لا يمكن تحاشيه ،ولذلك يتوجب جمعها لتنظرهما من قبل محكمة واحدة بالشكل الذي تراعي المحافظة على أصل الحق المطالب به والحيلولة دون صدور احكام متناقضة لا يمكن تنفيذها).

---

(1) المادة(129)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.، تقابلها المادة(68)قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(2)المادة(51)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(3) د.حلمي محمد النجار ،الوسيط في اصول المحاكمات المدنية،ج1،ط5،بلا أسم مطبعة،بيروت،ص154.

(4)قرار النقض الاستئنافي المختلط19يناير1938المنشورفي مجلة التشريع والقضاء المصرية،ع50ص 105،والمشار اليه من قبل د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،مصدر سابق، ص510 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي كان قد أخضع قرار القاضي المتعلق بالإحالة للتوحيد والارتباط إلى رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[1]التي تطالب القاضي بتسبيب قراره وهو أمر يختلف مع ما سار عليه المشرع اللبناني الذي أعطى القاضي مطلق الحرية وترك مسألة توافر الارتباط من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية التي لا تخضع لرقابة من أية جهة.

أما المشرع المصري فلمْ يلزم القاضي بالإحالة للارتباط بالتسبيب ،إلا أنه وعلى الرغم من إعطائه الحق بجواز ابداء هذا الدفع أمام أي من المحكمتين فقد ألزم المحكمة المحال عليها الدعوى للارتباط بنظرها مهما كان الأمر[2].

يضاف إلى ما تقدم أن تقدير الصلة بين الدعويين أمر متروك لقاضي النزاع الذي يتوجب عليه أن يسبب قراره في حالة رفض التوحيد بالأسباب المنطقية كون قراه يخضع للطعن تمييزاً ، ولأنّ تقدير صلة الارتباط ماهي إلا عملية اجتهادية يعمل من خلالها القاضي على تكريس كوامنه الداخلية من عقل وفكر ومنطق لغرض ترجيح حالة الارتباط ،والتوصل إليها والتي تخضع إلى ترجيح القاضي الشخصي كونها متعلقة بالواقع ،وفهم واقع الخصومة[3] فالأمر متروك له متى ما توصل الى مسوغ معتبر في ذلك[4]،وبناء على ما تمت الاشارة إليه، فأن محكمة الموضوع تكون قادرة على تحديد صلة الارتباط من خلال ما يبرز أمامها من اوراق ومتعلقات الدعوى واسانيدها القانونية فعلى القاضي ان يسبب ما توصل إليه من حكم بالنتيجة التي تقتضي التوحيد، أو عدم التوحيد، وتكون المحكمة متجاوزة لسلطتها عندما تبني حكماً على واقعة لمْ تكن ضمن ما طرح عليها من نزاع للنظر فيه مما يؤدي إلى أن يكون ما صدر عنها من حكم عرضة للنقض من قبل المحكمة المختصة بالطعن بسبب مجانبتها الصواب[5]ولغرض توحيد الدعويين فلابد من توافر بعض الشروط لجعله ممكناً، وجائزا منها أن تكون كلاً الدعويين منظورتين من قبل محكمتين متساويتين بالدرجة وتكونان تابعتين لنظام قضائي واحد[6]،وفي حالة ما إذا كانت أحدى المحكمتين المحكمتين غير مختصة فيكون من غير الجائز توحيدهما ،كذلك يجب أن تكون المحكمة ذات

---

(1)المادتان(75،216)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)المادة(112)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(3)طارق عبد الرزاق شهيد ،الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية–دراسة مقارنة بالقواعد الأصولية- ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة كربلاء،2020 ،ص47. د.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات،ج1،ط2،المعارف،بغداد،1976،ص245.
(4) د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض، دار النهضة العربية،القاهرة،1984،ص218،ود.عبد الحكيم فوده حجية وقوة الامر المقضي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع،ص256.
(5) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف،ط1،بلا ناشر،1982،ص138.
(6)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج2،مصدر سابق،ص315.

صلاحية[1]،كما يشترط لتحديد قيام الدعويين أمام المحكمتين أي أن كلاهما لايزال السير به مستمرا من قبل المحاكم القائمة على النظر بهما، فعندما تنقضي أحداهما أو تبطل فلا مجال لتوحيدها مع الأخرى. ويحق للمدعي أو المدعى عليه المطالبة بالتوحيد، إلا أن المحكمة تكون غير ملزمة بالتوحيد إلا أذا رأت في ذلك ما يحقق مصلحة الخصوم[2]ويعمل على تسريع حسم الدعوى، وعليها تسبيب الرفض في حالة الامتناع عن التوحيد[3]ويتحتم على المحكمة رفع يدها عن الدعوى تاركة إياها لمحكمة أخرى، وهو ما يتعرض بطبيعته لاختصاص المحكمتين أحدهما إمتداداً والأخرى إنحساراً[4]،أما إذا كانت كلتا الدعويين مرفوعتين أمام المحكمة نفسها ففي هذا الفرض، وعند تحقق الارتباط بينهما تقرر المحكمة ضمهما لبعضهما من تلقاء نفسها[5]وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها.. "ان ضم الدعاوى إلى بعضها أو السير بها بالانفراد أمر متروك لتقدير القاضي كما ان الفصل بالدفوع على حدة أو ضمها للإساس خيار يعود تقديره للقاضي وسلطته مطلقة ...."، أو أن يكون بناء على طلب أطراف الدعوى، وإن الدعويان في الحالة الأولى لا يفقدان استقلاليتهما وأن نظرتهما محكمة واحدة ، وليس كما في الفرض الثاني إّذ أن ضم الدعويان يعني أن تكونان سوية بحكم واحد، فإذا صدر قرار من المحكمة بضم الدعويين إلى بعضهما كونهما دعوى واحدة فإن هذا يعني اندماج أحداهما بالأخرى[6]بما يشكل دعوى واحدة وعندها تفقد كل منهما استقلاليتها بحيث أن استئناف القرار الصادران في الدعويين إنما ينصرف إلى كليهما، سواء كان القرار أصلياً أم تبعياً (فرعياً)،بحيث يكون تعجيل أحدهما من الانقطاع تعجيلاً للأخر، وعند طلب الضم من قبل أطراف الدعوى يكون للمحكمة مطلق الحرية في قبوله ،أو عدم قبوله بحسب ما تقدره من ظروف الحال فلها أن ترفض ضم الدعويين وإن كانت المحكمة التي تنظرهما محكمة واحدة إلا أن الارتباط قد لا يصل إلى الحد الذي يستوجب أو يبرر ضمهما معاً ،أو لأن الضم لن يعمل على تحقيق فائدة ما لأطرافها، أو

(1) د.أحمد صدقي محمود ،قواعد المرافعات في دولة الامارات ،ط1،بلا ناشر،1999،ص327وما بعدها..
(2)الفقرة (1)من المادة(76)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(3)الأسباب الموجبة للمادة(78)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(4) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص158.
(5)رقم القرار56تأريخه 2001/5/17منشور على موقع الجامعة اللبنانية-مركز الدراسات القانونية: القاعدة البيليوغرافيةwww.legallaw.ul.edu.lb/rulingRefpage.aspx.تأريخ/الزيارة2020/5/22 الاربعاء الساعة (9)مساءا .
(6)مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، للطباعة والنشروالتوزيع،القاهرة،2016،ص75 .

للمحكمة الموضوع، وللمحكمة أن تقضي بهما بحكم واحد[1]ويكون استئنافه على وجه الاستقلال، إذا صدر القرار بقبول الدفع ،ومع الحكم الصادر في الموضوع إذا صدر برفضه[2]..

ومن الجدير بالذكر عند نظر الدعويين أمام دائرتين في نفس المحكمة أي في محكمة واحدة فيجوز ضم أحداهما إلى الأخرى، ولا يعتبر هذا الأجراء دفعاً لكي تسري عليه الاحكام الخاصة بهذا الدفع ،أما إذا كانت الدعويان أمام محكمة واحدة، ولدائرة واحدة عندها يجوز لها أن تضمهما من تلقاء نفسها[3] وهو إجراء يمكن اتباعه في محاكم البداءة أو الاستئناف، كما أن الضم في الاحوال المتقدمة لا يؤثر بقواعد الاختصاص حيث تبقى كل دعوى محتفظة بكيانها وقيمتها ، كما لا يؤثر في مدى قابلية الحكم أو القرار الصادر للاستئناف[4].ولذلك فإن الضم يختلف عن التوحيد للارتباط على الرغم من كونهما أي الدعويين سواء بالضم، او بالتوحيد فأنهما تنظران من قبل محكمة واحدة، والهدف من ورائهما تلافي الاحكام المتناقضة[5]وعملية الضم تكون جائزة سواء أمام محكمة البداءة، أو أمام محكمة الاستئناف التي يكون لها الحق في ضمهما، واعتماد الادلة، ولمستندات الموجودة في كلا الدعويين لغرض الوصول للقناعة التامة والرأي الناجع[6]، وعليه فإن الضم لخصومتين أو أكثر إلى بعضهم البعض، أنما يعني قرار المحكمة بضم تلك الدعاوى والسير بها بمحاكمة واحدة واصدار حكم واحد بهما[7] .

وتجدر الإشارة أن لعناصر الدعوى الثلاثة المتمثلة بـ(الخصوم والمحل والسبب)أثرها المهم لمعرفة مدى الارتباط بين دعويين أو أكثر في عنصر واحد مؤثر أو أكثر من العناصر التي مر ذكرها مما يتطلب التوحيد بين الدعويين من عدمه ،وحيث أن وحدة الخصوم تعني أن الخصوم انفسهم في كلا الدعويين وفي حال تغير، أو اختلاف أحد الاطراف فهذا يعني إنتفاء وحدة الخصوم[8] ، بالإضافة إلى أن أتحاد الخصوم في كلا الدعويين قد لا يشير إلى أتحاد شخوصهم، فمن الجائز أن يكون أحد الخصوم غير ماثل بشخصه بصورة مباشرة، وإنما يكون ممثلاً بوكيله،

---

(1)د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق ،ص504.
(2)د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين قانون المرافعات،ط1،القاهرة،1978،ص26.
(3)د.نشأت عبد الرحمن الاخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة-ج1،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص275.
(4)د.أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،مصدر سابق،ص503.
(5)جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، بلا دار نشر ،بيروت ،1993 ،ص208.
(6)د.اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية،ط1،مكتبةالقانون المقارن،بغداد،2019، ص289.
(7)د.حلمي محمد النجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية،ج2،ط5،بدون دار نشر، بيروت لبنان،2002،ص149.
(8)د.النيداني حسن الانصاري ،مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه،ط1،دارالجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،1996، ص19 .

أو من ينوب عنه قانوناً[1]، إذ أن العبرة بوجود الصفة لكون الحكم أنما ينصرف إلى الأصيل وليس من يمثله أو ناب عنه في الخصومة المعروضة على القضاء[2]وبذلك قضت محكمة التمييز في قرارا لها "اذا اقيمت دعويان للمطالبة بالتعويض عن حادث وعن متوفي واحد فعلى المحكمة توحيد الدعويين والطلب إلى الخبراء تقدير مجموع التعويض ابتداء بنوعيه المادي والأدبي ومن ثم توزيعه على المستحقين."[3]وهناك من يذهب إلى أن اتحاد الخصوم لا يؤدي إلى توحيد الدعويين أمام محكمة واحدة، إذ من الممكن أن يتحد الخصوم وتفترق المواضيع ،الأمر الذي لا تقوم معه صلة ارتباط بين الدعويين[4]كما لو اقام المدعي دعواه لمطالبة المدعى عليه بتخلية العقار العائد له والذي سبق استئجاره من قبل المدعى عليه ، ثم يقيم نفس المدعي دعوى أخرى يطالب فيها المدعى عليه بدفع أجرة المثل لعقار اخر كان قد غصبه المدعى عليه نفسه في الدعوى الأولى ،فهنا يكون الارتباط منعدماً بين الدعويين لاختلاف موضوع الخصومتين والادعاء في كليهما على الرغم من وحدة الخصوم فيهما، ولهذا السبب فأن وحدة الخصوم لاتعد كافية للقول بوجود الترابط الذي يقتضي توحيدهما ، إلا أن الارتباط قد يكون موجوداً برغم الاختلاف ، كما هو الحال برفع الدائن الدعوى على المدين ،ومن ثم يرفع دعوى أخرى على كفيل المدين بنفس الوقت ولنفس الدين بالدعوى الأولى وقد ينعدم الارتباط بالرغم من اتحاد الخصوم ،فمثلاً رفع الدعوى من قبل المؤجر التي يطالب بها المستأجر بتخلية المأجور، لا ترتبط مع الدعوى التي يقيمها المستأجر نفسه للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالعقار محل الدعوى الأولى من جراء سوء الاستعمال من قبل المستأجر المدعى عليه في الدعوى الأولى .

مما تقدم يرى الباحث إن الارتباط لا يتوقف على اتحاد الخصومتين بعناصرهما الثلاثة، إذ من الممكن أن يتحقق الارتباط عند اشتراك أحد العناصر الثلاث، الأمر الذي لا يعد سبباً للارتباط في حال ما إذا أتحد الخصوم، كما لا يشترط اتحاد الخصوم دائماً بل يشترط توافر ذات الموضوع والسبب كما لو أقام الولد دعوى نفقة على أبيه وهناك دعوى نفقة أخرى على الابُ من ابنه الأخر، فهنا يمكن التوحيد لوجود الارتباط.

---

(1)الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد،ط1منشورات الحلبي، بيروت ،2003،ص342

(2)د.هادي حسين عبد علي، النظرية العامة للطلبات العارضة، مصدر سابق ، ص39 .

(3)قرار محكمة التمييز المرقم 97/مدنية ثالثة /83/82 تأريخ القرار1983/11/10المنشور في مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الرابع ،سنة 1983،ص65 .

(4)رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية،ط1،بلا اسم مطبعة ،بغداد،2008،ص23.

أما من حيث وحدة الطلب الذي إسست عليه كلا الدعويان، حيث تنصب كلاهما على مطلب واحد ،وهي صورة تكاد تكون شائعة لذا يمكن اعتبارها وحدة الخصومة كونهما ينشدان المطلب نفسه[1]،فالأصل هو أن الارتباط الاجرائي الذي يمثل الصلة بين إجرائيين، أو أكثر يخضع الاجراء المرتبط للقاعدة الاجرائية نفسها التي يخضع لها الاجراء الاصلي لذا فإن اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي يمتد إلى ذلك الاجراء .

وتأسيسا على ما تقدم فإن القرار الصادر بالتوحيد، أو رفضه يعد قراراً قضائياً قابلاً للطعن فيه تمييزاً كونه قرار يفصل في مسألة متعلقة بالاختصاص وبذات الاتجاه سارت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه" إن القرار الذي يقبل التمييز هو القرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد"[2]،وهنا يتضح لنا أن المشرع قد حسم الجدل الفقهي والقضائي حول هذه المسألة، إذ هناك من يرى ان قرار التوحيد أو رفضه ما هو إلا قراراً تحضيراً والسبب في ذلك أنما يعود إلى أن كلا الإجرائيين يهدفان إلى حسم الدعوى ، في حين يذهب رأي أخر إلى عدّهما من أعمال الادارة القضائية التي تهدف إلى تنظيم سير الدعوى وصولاً إلى الفصل بها ولا يتدخل في مسائل الاختصاص[3].

المطلب الثاني

آلية الدفع بالارتباط

يقصد بآلية الدفع بالارتباط الكيفية التي يتم خلالها تقديم ذلك الدفع، كونها حالة تبرز عندما يقدم أطراف الدعوى المرفوعة أمام محكمة ما الدفع بالارتباط، أي أن لدعواهم ارتباط بدعوى أخرى مقامة أمام محكمة أخرى[4]،إذ نظم المشرع دفعاً اجرائياً شكلياً أتاح من خلاله لأي من أطراف الدعوى أن يطلبوا من خلاله نقل الخصومة القائمة بينهم من محكمة إلى أخرى[5]،ولكي تتوفر الحماية القضائية لمن يلوذ بها من الأفراد المتمثلين بأطراف الدعوى فلابد من أن تكون مسبوقة بتصرف ارادي مكتوب يتجسد بالطلب المقدم إلى قاضي النزاع كون القضاء المدني

---

(1)د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات،ط6،شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 1989، ص511.

(2)رقم القرار785/م/2013تأريخ القرار2013/7/2.لفته هامل العجيلي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية،ج2،ط1،مطبعة الكتاب ،بغداد ،2014،ص94.

(3)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ،مصدر سابق،ص317.

(4)بكر عبد الفتاح السرحان، تنازع الاختصاص المدني(المشكلة والحل في القانون الاماراتي-دراسة تحليلية) مجلة جامعة الشارقة، الامارات العربيةالمتحدة،مج15،ع2018،1،هامش1،ص77.

(5)د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية،ط15،منشأة المعارف، الاسكندرية 1956،ص246،ود.احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2002،ص489.

قضاء مطلوب، لا يتحرك إلا بناء على طلب ممن يرى أن له حق قد انتهك ، فهو ليس ذاتي التحرك، بمعنى ان القاضي لا يتحرك ويباشر سلطاته القضائية إلا بطلب يقدم إليه وفق الأصول القانونية والقضائية المتبعة، وعند تقديم ذلك الطلب فلابد من منهجية يتم التعامل من خلالها مع ذلك الطلب ،وتلك المنهجية تبين فيما إذا كان ذلك الطلب يدخل ضمن اختصاص المحكمة فتستجيب له ،أو أنه يخرج عن اختصاصها فتقابله برفضها .ويختلف الدفع بإحالة الدعوى للارتباط عن الدفع بعدم الاختصاص من حيث السبب ،إذ أن الدفع بالارتباط يمكن إثارته بسبب وجود صلة وثيقة بين الدعويين تجعل الحكم في إحداهما مؤثرا في الأخرى مما يتطلب توحيدهما لغرض تسهيل نظرهما من قبل المحكمة والبت بهما ،إذ أن ارتباطهما يجعل من حسن سير العدالة اصدار حكم واحد بهما تجنباً لصدور أحكام متناقضة يستحيل تنفيذها في حين أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يثار عند تجاوز المحكمة لاختصاصها النوعي[1].

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع وبحثة كان لابد من معرفة الكيفية التي يتم من خلالها تقديم طلب التوحيد ، وكذلك الجهة المختصة بالتوحيد، ولهذا سأتطرق في الفرع الأول إلى تقديم الطلب بالتوحيد ،وفي الفرع الثاني أتناول الجهة المختصة بالتوحيد.

الفرع الاول

تقديم الطلب بالتوحيد

ان طلب التوحيد ما هو إلا دفع اجرائي يهدف إلى معالجة ما يعتري الدعوى من قصور يؤثر في نتيجة الدعوى أو في فترة حسمها لذا فإن الغاية المتوخاة من الطلب تكمن في اقتصار الوقت والجهد والاقتصاد بالتكاليف والنفقات واستناداً لذلك فإن الطلب قد يقدم من قبل أطراف الدعوى لغرض توحيدها لارتباطها بدعوى أخرى مقامة لدى محكمة أخرى، أو يتم عن طريق المحكمة التي تنظر أحدى الدعويين[2]فعند تقديم الطلب من قبل أطراف الدعوى ورفض المحكمة لذلك الطلب يحتم عليها تسبيب ذلك الرفض، لخضوع قرارها لرقابة المحكمة المختصة بالطعن[3].

يضاف إلى ذلك أن طلب التوحيد المقدم للمحكمة اللاحقة إنما هو بمثابة الطلب منها بكف يدها عن تلك الدعوى وحسر اختصاصها في النظر بها، يقابلها امتداد لاختصاص محكمة أخرى تقابلها بالدرجة، وتوازيها بالاختصاص وبذلك يتحتم على محكمة الطلب احالتها إلى المحكمة

(1)د.هادي حسين عبد علي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة ،مصدر سابق،ص51.
(2)المادة(75)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،تقابلها المادة (112)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة(55)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(3)الأسباب الموجبة للمادة (78)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الأخرى لوجود الارتباط بين الدعويين ،وعلى ذلك فإن تطابق الارتباط بين الدعويين بصورة تامة من حيث اشخاصها، ومحلها ،وسببها لا يجعلنا أمام دعويين ،وإنما أمام دعوى واحدة رفعت أمام محكمتين يقتضي الأمر توحيدهما بشكل قانوني[1]وهذا لا يستدعي الاحالة للارتباط وأنما إحالة أحدى الدعويين بسبب سبق الادعاء، إذ أن الاحالة للارتباط إنما تعني قيام دعويين مختلفتين أمام محكمتين مختلفتين لوجود الارتباط بين الدعويين ،حيث يجوز الدفع أمام أي من المحكمتين بإحالة الدعوى المنظورة أمام إحدى المحكمتين إلى المحكمة الاخرى تنظرهما وتفصل بهما انطلاقاً من مفهوم تسهيل عملية التقاضي وضمان حسن سير العدالة لغرض الحد من صدور أحكام متناقضة.

أن عدم تمسك الخصوم بالدفع بالتوحيد بين الدعويين يجعل كُل محكمة من المحكمتين تمضي بمتابعة اجراءاتها للفصل بالدعوى التي تنظرها كل منهما على انفراد وتصدر كل واحدة منهما قرارها الحاسم في الدعوى ،الذي يكون مستقلاً تمام الاستقلال عن القرار الآخر، والأمر بطبيعته يعود لأطراف الدعوى إذ كيف يتسنى للمحكمة معرفة اقامة دعوى لها صلة الارتباط لدى محكمة أخرى، هو أمر بديهي مسلم به حيث إن توارد العلم للمحكمة أنما يكون عن طريق تقديم المعلومة لها من قبل أحد الطرفين أو كلاهما حيث انها التي تعمل على تدقيقها وتمحيصها واصدار قرارها المناسب بشأنها ،إلا أن السكوت عن ذلك وعدم الأخبار به من قبل أطراف الدعوى وهو احتمال قد يكون بعيداً بعض الشيء عن الواقع العملي والتطبيقي، إذ أن كل خصم من الخصوم يهدف إلى الوصول إلى غايته المنشودة في الخصومة، فكما أن المدعي يسعى إلى كسب الدعوى فأن المدعى عليه يسعى إلى ردها كي لا يتحمل تبعاتها[2] ، وعليه فإن عدم أخبار المحكمة بدعوى مقامة قبلا يحمل المحكمة على اصدار قرارها الذي ربما يكون متناقضا مع ما يصدر من قرار من قبل المحكمة الأخرى ،حيث إن الامور قد تختلف في تقديرها وتقريرها من قاضي إلى اخر قياسا لما يقدم لها من الوقائع والاسانيد والتحليل العلمي والعملي الدقيق الخاص بكل شخص والذي يختلف من شخص لأخر، فما يراه(زيد)قد يختلف ولا يطابق وجهة نظر (عمر).

وعليه فأن القضاء اجتهاد فكري وتحليل علمي يعتمد على مدى القدرة الشخصية للقاضي على تحليل الاشياء، واستنباط الأحكام وكل ذلك يبنى على حقيقة جوهرية ألا وهي صدق الادعاء.

---

(1)المادة(76)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2)عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق ص.324ومابعدها.

وتجدر الإشارة الى ان صدور قرار إحدى المحكمتين في الدعوى المقامة أمامها يمنع ابداء الدفع بالتوحيد أمام المحكمة الاخرى التي لاتزال سائرة بإجراءاتها[1].

وتختلف اجراءات التوحيد للارتباط عن الضم ،إذ أن الضم انما يكون امام محكمة واحدة تكون لها سلطة تقديرية واسعة بتقرير و تقدير الضم بين الدعويين من عدمه[2]،الأمر الذي يختلف عن التوحيد وهو إجراء يتم بين محكمتين تنظران دعويين على وجه الاستقلال، مما يعني تنازل أو تخلي أحدى المحكمتين عن اختصاصها في نظر الدعوى إلى محكمة أخرى على الرغم من أن كلا المحكمتين مختصتين وبالدرجة نفسها في حال قيام الارتباط المفضي إلى التوحيد وهذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن القاضي لا يمكنه أن يقرر وجود الترابط الذي يتوجب معه التوحيد بين الدعويين مستقلتين ،مالمْ تكن تلك الدعاوى مستندة إلى عناصرها القانونية والتي تجعل من الواجب الفصل بها من قبل محكمة واحدة ،كما إن توحيد الدعويين على الرغم من كون القائم بالنظر بهما محكمة واحدة إلا أن ذلك لا ينفي استقلاليتهما احداهما عن الأخرى ،الأمر الذي يختلف عن الضم الذي يعني انصهار الدعويين أحداهما بالأخرى بالشكل الذي يمكن المحكمة من استعمال أدلة الاثبات والأسانيد الموجودة بالدعويين وكأنها دعوة واحدة للوصول إلى القناعة القضائية التامة التي من خلالها تتمكن من اصدار حكمها في القضية المطروحة عليها .

ومن الجدير بالذكر إن التشريعات محل المقارنة اختلفت في آلية تقديم الطلبات بالتوحيد، ويكون للمحكمة بقبول الضم أو عدم قبوله إذ يكون لها رفض، ضم الدعويين متى ما أتضح لها عدم توفر أسباب الارتباط كونه لا يصل إلى الحد الذي يسوغ دمجهما سوية، أو أن الضم لا يحقق فائدة ترجى منه[3].لذا كان موقف التشريعات محل الدراسة من التوحيد للارتباط "التلازم" على النحو التالي:

أولاً: أحكام التوحيد للارتباط في التشريع العراقي

لقد حصر المشرع العراقي تقديم الطلب بالتوحيد للارتباط بالمحكمة المراد الاحالة إليها[4]إذ يتم تقديم ذلك الطلب إلى المحكمة التي تمت اقامة الدعوى لديها لاحقا، ويجب أن يرعى بالطلب المقدم للمحكمة كونه دفعا اجرائياً،ما يراعى بالدعوى الأصلية من أحكام، ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة

---

(1)المصدر السابق ،ص316. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات،ط1،دار المعارف،الاسكندرية،1954،ص101.

(2)المادتان(501و502)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(3)د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،مصدر سابق، ص82.

(4)نصت المادة (75)من قانون المرافعات المدنية العراقي على "اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباط بدعوى اخرى ؛ فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى..." .

بها[1]،أي أن ذلك الطلب يتوجب ان يتم تقديمه بشكلية معينة[2] ومن شخص ذي مصلحة وعلاقة بالدعوى، إلا أنه لا يمنع من تقديمه بشكل شفوي في أثناء سير الدعوى على ان يتم تدوينه ضمن محضر الجلسة والغاية من التدوين أو التقديم بشكل تحريري إنما تعود للإجراءات التي سوف يتم اللجوء اليها في حال الطعن بقرار المحكمة الرافض للتوحيد، فعلى الخصوم أن يتقدموا بالوائحهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة[3] ،وبطبيعة الحال عند تقديم الطلب إلى القاضي المختص به فانه يعمل على تدقيق ذلك الطلب وتمحيصه، والنظر إلى الأسباب الواردة فيه والمتجسدة بعناصر الارتباط بين الدعوى التي ينظرها والدعوى التي أرسل بطلبها من قبل محكمتها ،فعند توافر تلك العناصر يعني قبول المحكمة لذلك الدفع فتقرر أثر ذلك التوحيد، وارسال الدعوى إلى المحكمة الأخرى السابقة لها في نظر الدعوى. أما في حال عدم قناعة المحكمة بما قدم اليها من دفع لعدم جوازه أو لانتفاء شروط الارتباط بين الدعويين، أو في حال كون المحكمة الأخرى غير مختصة، فيتعين على محكمة طالبة التوحيد أن ترد الطلب المقدم إليها حيث أن الارتباط وتقدير عناصره يخضع لسلطة المحكمة التقديرية إلا أنها غير مطلقة لخضوعها لرقابة محكمة الطعن، التي توجب عليها ان تكون احكامها مسببة في هذا الجانب[4]إلا أن الطعن به لا يتم بصورة منفردة، وإنما يكون مع القرار النهائي الذي يحسم الدعوى كونه من القرارات الاعدادية[5].

ومن الجدير بالذكر ان رد الطلب يعني مواكبة المحكمة لسيرها في الدعوى التي تحت يدها وفق الاصول القانونية المتبعة في هذا الجانب والسير فيها إلى أن يتم صدور القرار من قبل تلك المحكمة.

ويرى الباحث أن الرقابة أمر مطلوب وهو مسلك محمود من قبل المشرع العراقي، والذي اختلفت به عن القوانين محل المقارنة كون المحكمة التي تباشر النظر في الطلب إنما هي تتمثل بقاض من الممكن له أن يكون قد جانب الصواب في بعض الأحيان لذا يتطلب الأمر عرض الموضوع على هيأة رقابة تعمل على تسليط الضوء وتحليل الأمر بالشكل القانوني المستفيض كي تصل للقناعة التامة من قبل اعضائها كون القرارات تصدر بالإجماع أو الأغلبية إذ يكون قرارها واجب الاتباع مطلقا[6] وهو ما تنعدم به نسبة الخطأ بالتشخيص إلى حد كبير ومهما يكن من أمر فإن القاضي الذي أصدر القرار فرداً والمحكمة التمييزية هيأة ورأي الفرد لا يعلو على رأي الهيأة

---

(1)نصت الفقرة (2)من المادة (8)من قانون المرافعات المدنية العراقي. "يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ،ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية".
(2)نصت الفقرة(1)من المادة (44)من قانون المرافعات المدنية العراقي "كل دعوى يجب ان تقام بعريضة".
(3)نصت الفقرة (1)من المادة (59)من قانون المرافعات المدنية العراقي ."على الخصوم تقديم لوائحهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة او المواعيد التي حددتها المحكمة،....."
(4)الأسباب الموجبة للمادتين (78)و(216) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(5)المادة (170)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)الأسباب الموجبة للمادة(215)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

بطبيعة الحال، ولهذا فأن الرقابة واجبة من راينا كي تبنى الاحكام القضائية على الأسس القانونية المتينة المُحكمة وهو ما يؤدي إلى استقرار الأحكام والثقة العالية بالقضاء ،كما أن تخلي المحاكم عن مسؤوليتها انما يجعل الفرد مترددا حائرا بين عدة محاكم الامر الذي لا تكون منه طائلة سوى خسارة في الوقت وضياع للجهد والنفقات، وهذا ما تأباه العدالة وحسن سيرها .

ثانيا: أحكام التوحيد للارتباط في التشريعات محل المقارنة

أ- التشريع المصري

ان المشرع المصري اعتبر الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات الخصومة أمامها، أو لتوافر عناصر الارتباط من الدفوع الاجرائية الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام[1]التي يسقط الحق فيها بمجرد عدم تقديمها قبل أي طلب أخر، أو ابداء أي دفاع في الدعوى[2]كما ويسقط الحق فيها في حال عدم تقديمها مكتوبة في صحيفة الطعن[3]وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها[4]؛أي لا يحق لها الرفض كما هو الحال في القانون العراقي الذي اعطى الاحقية للمحكمة المحال عليها حق الرفض بقرار مسبب، إلا أن ذلك لا يمنع الرقابة التي تفرضها محكمة النقض التي لها ان تتحقق من كون الدعوى المنظورة من قبل المحكمة الثانية هي ذاتها المنظورة لدى المحكمة الأولى والعلة في ذلك تكمن بأن شروط الاحالة مسلم بها في الفقه والقضاء المصري، لهذا توجب اخضاع رأي قاضي الموضوع للرقابة محكمة النقض لغرض معرفة مدى اعماله لشروط الاحالة من عدمه[5]

ان الدفع بالإحالة للارتباط يقدم إلى أي من المحكمتين دونما تمييز، إذ أن المشرع المصري لمْ يلزم الخصوم بهذا الدفع تقديمه إلى المحكمة اللاحقة كما فعل المشرع العراقي وإنما أجاز تقديمه إلى أي من المحكمتين للفصل بالطلب المقدم للتوحيد الدعويين ،كما أنه أعطى الحق للمحكمة أن ترفض الطلب حتى وان تحققت عناصر الارتباط وشروط الاحالة كما في حال بروز اعتبارات أكثر اهمية تجعل من المحكمة لا تعتد بصلة الارتباط ولا تعيرها من الاهتمام شيئا يذكر وذلك في حال كون الدعوى المنظورة أمام المحكمة المقدم اليها طلب التوحيد من الاهمية ما يجعلها تتمسك بعدم احالتها على المحكمة الاخرى، لوجود الفارق الكبير من حيث الاهمية أما

(1)د. محمد نصر محمد، اصول الدفوع والمحاكمات، مصدر سابق ،ص163.
(2)المادة(108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(3)الشطر الثالث من المادة (108)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(4)المادة(112)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(5)د.احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق،ص80.

الاعتبار الأخر فهو عندما تكون الدعوى المقدم الطلب بشأن توحيدها قد قطعت شوطاً طويلاً، واوشكت المحكمة على الفصل فيها ،ولهذا لا يرد المشرع المصري ان يؤخر صدور الحكم على حساب مصلحة الدعوى .

ب- التشريع اللبناني

لقد أخضع المشرع اللبناني الدفوع الاجرائية المتمثلة بالتلازم للشروط ذاتها التي تخضع لها قبول الدعوى حيث المتمثلة بالصفة والمصلحة والأهلية ،كما أجاز الادلاء بأسباب الدفاع في أية حالة كانت عليها المحاكمة[1]وفي أي وقت مشترطاً أن لا يكون التمسك بهذا الدفع ناتج عن قصد اطالة أمد النزاع، فأن تبين ذلك للمحكمة فلها أن تقرر رد الطلب المقدم[2]،وهكذا حال تتماشى مع الاعتبارات العملية في مدى حجية الشيء المقضي به ،والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها[3].

لقد عد المشرع اللبناني الدفع بالتلازم مشابها للدفع بسبق الادعاء من حيث تطبيق الاجراءات على الرغم من الدفع بسبق الادعاء يعني أن تكون الدعوى نفسها بجميع عناصرها المتمثلة بالخصوم ،أو السبب، أو الموضوع عالقة أمام محكمتين ،وهو أمر يختلف عن التلازم الذي يعني "يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كُل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها"[4]إذ يفترض قيام رابطة التلازم بين الدعويين فقط ويتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تكون الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظر تلك الدعوى[5] ولأن الدفع الاجرائي هو كُل سبب يقصد به الخصم إلى الأعلان عدم قانونية المحاكمة، أو سقوطها، أو وقف سيرها[6]وعليه فان الخصم عندما يدفع بمثل بمثل هكذا دفع أنما يهدف إلى عدم الدخول في اساس الحق في الدعوى من الناحية الموضوعية وإنما مناقشة المحاكمة القائمة من الناحية الأصولية الاجرائية.

---

(1)نصت المادة(51)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني" يجوز الادلاء بأسباب الدفاع في اية حالة كانت عليها الحاكمة " .

(2)نصت المادة(57)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. "يجوز الادلاء بالتلازم في اية حالة كانت عليها المحاكمة ،مالم يتضح أنه ادلى به في وقت متأخر بقصد إطالة امد النزاع".

(3)المادة(303)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(4) المادة(55)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(5)المادة(54)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني"يتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها نفسها امام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها" .

(6)المادة (52)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

لقد حرص المشرع اللبناني بتطبيق القواعد القانونية المتبعة بتطبيق الدفع بسبق الادعاء على حالة الدفع بالتلازم رغم أن المقصود في بالدفع بسبق الادعاء هو كون الدعوى ذاتها عالقة أمام محكمتين وهو ما يتطلب وجود عناصر من جهة الخصوم، أو السبب، أو الموضوع، وهذا الآمر لا يتطْلبُه التلازم حيث يفترض به وجود رابطة التلازم فقط بين الدعويين، كما لو طالب المشتري بتنفيذ عقد البيع أمام محكمة غرفة بيروت الابتدائية ،بينما طالب البائع عن طريق رفع دعواه إلى محكمة غرفة بعلبك الابتدائية بفسخ العقد ذاته المبرم بينهما، ففي هكذا أحوال يصار إلى جمع الدعويين سوية لتنظرهما محكمة واحدة، لتوفر الدفع بالتلازم، لغرض تسهيل المحاكمة وتلافي امكانية صدور أحكام متناقضة في النزاع ذاته[1].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالتوحيد

لتوحيد دعويين لابد أن تكونا منظورتين أمام محكمتين من نفس الدرجة، ويتبعان لنظام قضائي واحد وهو النظام القضائي العادي[2]،أي أن التوحيد غير جائز إذا كانت احداهما غير مختصة[3]،إذ لا يجوز التوحيد مع الدعاوى التي تنظرها الجهات غير القضائية كالقضاء الاداري، أو الديني[4] كما يشترط أن تكون الدعويان قائمتين أمام محكمتين، أي انهما لا تزالان منظورتين وتجري المرافعة بهما ولمْ يصلاً إلى حالة الحسم، من خلال صدو قرار فاصل في احدهما، وهوما قصده المشرع في نظرهما سوية أمام محكمة واحدة ،فعندما تكون أحدى الدعويان قد حسمت، أو ابطلت فإن ذلك يعني استحالة التوحيد بين الدعويين .ويصح تقديم طلب التوحيد من قبل المدعي أو المدعى عليه ،وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما هو الحال لدى المشرع المصري.

ان المشرع العراقي جعل المسألة جوازية لتوحيد الدعويين وهذا ما يستشف من نص المادة (75)من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها " إذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى؛ فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى، والقرار الصادر برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز".. كما أن للمحكمة السلطة بقبول التوحيد من عدمه ،بل ولها رفض الطلب بالتوحيد في حال ما إذا تبين لها عدم اختصاص المحكمة المحال عليها ،أو ان الدعوى المنظورة لديها قد أوشكت على نهايتها ،وإن من العدالة الفصل

(1)جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق،ص56.
(2)د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق.ص83.
(3)د. عبد المنعم الشرقاوي ،شرح المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ،ص308
(4)د. محمد نصر محمد ،أصول الدفوع ،مصدر سابق ص163،و د. أحمد أبو الوفا ،نظرية الدفوع، مصدر سابق، سابق، ص83.

بينهما وبقائهما على ما هما عليه، أو ان مصلحة أطراف الدعوى تقوم بالتعارض مع هذا التوحيد عندما تكون الدعوى المنظورة أمامها ذات أهمية كبيرة بالمقارنة مع الدعوى المراد معها التوحيد، أو أنها من الخطورة ما تحمل المحكمة على رفض توحيدها بغيرها[1].والأصل أن تكون الجهة المختصة التي يقدم لها الطلب بالتوحيد لوجود الأرتباط هي المحكمة اللاحقة أي المحكمة التي اقيمت لديها الدعوى مؤخراً، إلا أنه يجوز العكس وعند تقديم ذلك الطلب لها فأنها تعمل على تدقيقه وتمحيصه ، فإن توفر لها من الأسباب ما يؤكد وجود الارتباط بالشكل الذي يتطلب توحيدهما ، من عدمه ، وهنا سنكون أمام فرضين وهما الفرض الأول ان تقضي المحكمة برفض التوحيد بين الدعويين، ولعدم جواز تقديم الطلب كونه غير صحيح أو ان شروط الإرتباط تنتفي بين الدعويين لعدم توافرها، والفرض الثاني عندما تجد المحكمة أن الطلب صحيح ،والإرتباط قائم وتقرر قبوله.

بالنسبة للفرض الأول تقرر المحكمة رد الطلب المقدم بالتوحيد لعدم الإرتباط أو عدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأخرى[2]،وعليه تقوم بإعادة الدعوى المرسلة(المجلوبة) إليها إلى محكمتها الأصلية، وتسير هي بنظر دعواها من النقطة التي توقفت فيها لاستلام الطلب بالتوحيد والنظر به، حتى أصدار القرار النهائي والفاصل فيها، وعليها في هذه الحالة أن تسبب قرارها بعدم التوحيد بين الدعويين على الرغم من وجود الارتباط بينهما، إذ يقصد بتسبيب الحكم(بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه)[3]،ولغاية من التسبيب تكمن في أن قرار المحكمة الرافض للتوحيد يخضع للرقابة محكمة التمييز إلا أن التساؤل حول حالة الطعن بالقرار هل تكون مباشرة بعد رفض الطلب بالتوحيد، أم انه يتم الطعن به مع القرار الفاصل بالدعوى؟

عدّ المشرع العراقي القرارات الصادرة في أثناء سير المرافعة والتي لا تنهتي بها الخصومة من القرارات التي يكون الطعن بها غير جائزاً إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى كلها[4]على اعتبار انها قرارات لا تحسم الدعوى فلا يجوز الطعن بها إلا بصدور الحكم النهائي

---

(1)صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ،بلا ناشر، بلا سنة طبع، ،ص157. د. وجدي راغب،مبادىءالقضاءالمدني،ط1،دارالنهضة العربية،القاهرة،2001،ص348

(2)د. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية،ج2،مصدر سابق،ص152.

(3)د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981،ص764. د . زيد حسن العفيف ، احالة الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتويع ، عمان ، الاردن ، ص27.

(4)المادة(170)من قانون المرافعات المدنية العراقي "القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا لقرارات التي ابيح تمييزها استقلالا.."

في الدعوى المنظورة ،إلا أنه استثنى من ذلك القرارات الصادرة برفض التوحيد لدعويين مرتبطتين، إذ حدد المدة الممنوحة للطعن بسبعة أيام من اليوم التالي للتبلغ بالقرار، أوعدّه مبلغا[1]ويكون الطعن تمييزاً في تلك القرارات أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية في حال صدورها من قبل محكمة البداءة، أما في حال صدور تلك القرارات من قبل محكمة الاستئناف فيكون الطعن بها تمييزا أمام محكمة التمييز الإتحادية[2]إذ يكون القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع[3].

ويلاحظ ان المشرع المصري أجاز الطعن في الحكم بعدم الاختصاص والاحالة مباشرة بعد صدوره، وعدم الانتظار للحكم المنهي للخصومة كُله[4]،وهو ما يعد خروجاً على القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية للخصومة فور صدورها، وإنما يجب الانتظار لحين صدور قرار المحكمة المنهي للخصومة كي يتم الطعن بكلا القرارين معاً، والحكمة من هذه القاعدة تكمن في عدم تقطيع اوصال الدعوى الواحدة، وبهذا الاستثناء يكون المشرع المصري قد حسم الخلاف في هذه الأحكام والطعن بها، كما يتوجب على الطاعن تقديم طعنه ضمن الميعاد المحدد بالفترة الزمنية للطعن بذلك القرار وإلا سقط حقه في الطعن به مع الحكم المنهي للخصومة كلها[5]،ويكون الحكم عندها قد حاز حجية الأمر المقضي به، ويتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتوقف عن السير في تلك الدعوى المحالة ،حتى يتم الفصل في الطعن في الحكم بعدم الاختصاص .

و لمْ يجز المشرع اللبناني الطعن بالأحكام التي تصدر في أثناء سير المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة، ولمْ يرد فيما جاء بالاستثناءات الخاصة بذلك فيما يتعلق بالاختصاص بالنسبة للمحكمة[6]،وبهذا يكون المشرع اللبناني قد سار باتجاه مختلف لما سار عليه المشرع العراقي والمصري فيما يتعلق بالطعن بالقرارات الصادرة من المحكمة فيما يخص اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها اثناء نظرها الدعوى إذ أنه كما يبدو لم يعد قرارات المحكمة في هذا الصدد من القرارات الاعدادية على الرغم من أن المشرع اللبناني كان قد منح اطراف الدعوى الحق في الادلاء بدفع التلازم في أية حالة كانت عليها المحاكمة ،مالمْ يتضح للمحكمة ان الخصم كان قد استأخر تقديم ذلك الدفع لوقت متأخر لغرض اطالة أمد النزاع فتقرر عندها رفضه .

---

(1)الفقرة(1)من المادة(216)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)فقرة(2) المادة(216)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(3)الأسباب الموجبة للمادة(216)من قانون المرافعات المدنية العراقي وحسب قانون التعديل الخامس ،القرار رقم 24لسنة 1977،المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد2567بتأريخ 1977/1/17.
(4)المادة(212)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمعدلة بموجب القانون رقم 23لسنة 1992.
(5)د.محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات ،مصدر سابق،ص374.
(6)المادة(615)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة...."

أما الفرض الثاني عندما تجد المحكمة ان الطلب صحيح وإن الارتباط قائم بين الدعويين ،وإن المحكمة الأخرى هي محكمة مختصة بنظر الدعويين فأنها تقضي بتوحيد الدعويين للارتباط وتعمل على أرسالهما أي الدعوى المرسلة(المجلوبة) من المحكمة السابقة والدعوى المنظورة لديها إلى المحكمة السابقة لنظر الدعوى، وهنا يكون امتداد بالاختصاص للمحكمة التي تم إرسال الدعويين إليها بعد توحيدهما وانكماش، أو انحسار اختصاص المحكمة التي قدم إليها الطلب وان تمديد الاختصاص يعني منحه لمحكمة محددة لا يدخل ذلك الاختصاص ضمن حدود اختصاصها بشكل أصلي أي إن ذلك الاختصاص يخرج مبدئياً عن نطاق اختصاصها الشرعي أو المدني كما حدده القانون[1]على الرغم من كلا المحكمتين مختصتين[2] وبذات الدرجة وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بقرار لها جاء فيه " عدم جواز الاحالة بين محكمتين مختلفتين فلا احالة بين محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف"[3]،وحيث ان آلية الارسال للدعويين تقضي بإن تقوم المحكمة المرسل إليها الدعويين بنظرهما بعد التوحيد مع إضبارة الدعوى المقامة لدى تلك المحكمة أن قبلت المحكمة المرسل إليها فتسير بهما وتنظرهما سوية مع استقلالية لكل واحدة منهما ، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استعمال الثبوتيات والاسانيد لكلا الدعويين للوصول إلى القناعة القضائية التامة في اصدار قرارها أما إذا رفضت المحكمة المرسل اليها الدعويان التوحد فعليها أن تقرر عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المرسلة اليها ولها ذلك بعد ان تسبب[4] قراراها[5] فعند انعدام التسبيب ينعدم معه الأساس القانوني للحكم[6] كون ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز مع العلم ان تمييزه يتم بشكل منفرد كونه ليس بالقرار الاعدادي وإنما من القرارات التي ابيح تمييزها على وجه الاستقلال.

المبحث الثاني

نقـــــــــل الدعـــــــوى

يمثل اجراء نقل الدعوى من محكمة إلى اخرى صورة من صور إمتداد الاختصاص بالنظر إلى الأسباب التي يدفع بها الخصوم ، وبموجب هذا الإجراء يكون لمحكمة أخرى غير المحكمة

(1)د.جاكلين باز، مصدر سابق،ص115.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص573.
(3)قرار محكمة التمييز المرقم 4733/م1/1998 في 1998/12/9 عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ،ج1،مكتبة صباح،بغداد،2016،ص364.
(4)د. علي أبو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية الاسكندرية ،2005 ،ص159.
(5)الفقرتان(1،2)من المادة(159)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)د. أنور طلبة، الاختصاص والاحالة، المكتب الجامعي الحديث،2006،ص586.

التـي تنظـر الـدعوى صـاحبة الاختصـاص الأصـلي حـق النظـر فـي تلـك الـدعوى، حيـث يسـند الاختصاص لمحكمة أخرى، لا تدخل الدعوى المنقولة ضمن اختصاصها المكاني، ومع ذلك نجد أن المشرع قد سعى لحرصه على ضمان نجاح عمل مرفق القضاء وتيسير عمله، ودفع الظن ورفع الشبهة عنه وتعزيز الثقة به، ولهذا خرج عن الأصل المعهود في نظر الدعوى من محكمتها المختصة، وأسند النظر فيها والفصل بها إلى محكمة أخرى غير محكمتها الأصلية، وهذه الحالة وأن كانت تعد خروجاً على الأصل إلا أن الاستثناءات التي ذكرها بنص القانون، واستثناءات أخرى لم يذكرها مانحاً تقديرها لمحكمة التمييز لغرض تسهيل عملية التقاضي، ولكي نسلط الضوء على هذا الاجراء، بما يمثله من خروج على الاختصاص المكاني، وامتداد اختصاص محكمة أخرى على اختصاص المحكمة صاحبة حق الولاية و النظر في الدعوى ، ولهذا سأقسم هذا المبحث على مطلبين أخصص الأول لمدلول نقل الدعوى أما المطلب الثاني فأستعرض فيه أثر نقل الدعوى على الاختصاص القضائي

المطلب الاول

مدلــول نقــل الدعــوى

لمعرفة ما يعنيه إجراء نقل الدعوى ،كونه يمثل إجراء مهم من الأجراءات القضائية ،إذ يتمثل ذلك الإجراء بتجريد محكمة ذات اختصاص ممنوح لها بموجب القانون، ومنحه لمحكمة أخرى تباشر بنظر دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها المكاني، بموجب حالات عدها المشرع أسباب لنقل تلك الدعوى من محكمتها إلى محكمة اخرى ،يضاف إلى تلك الأسباب ما ترتأيه محكمة التمييز من أسباب تسوغ نقل الدعوى من محكمتها الاصلية إلى محكمة أخرى ،ولأهمية ذلك الموضوع كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الاول منهما متضمنا تفسيراً لمعنى نقل الدعوى ،أما الفرع الثاني فيكون مخصصا لما تقف وراء أجراء نقل الدعوى من أسباب تحول بين نظر الدعوى من قبل محكمتها الأصلية .

الفرع ألاول

معنى نقــل الدعــوى

يعد إجراء نقل الدعوى من الإجراءات القضائية التي تعد ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي منحها المشرع لأطراف الدعوى ،لغرض ارساء القواعد القانونية والقضائية إذ أباح القانون نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى لأي سبب تراه محكمة التمييز يتناسب مع ما تقتضيه حالات نقل النزاع، ولمْ يقيد المحكمة بأسباب تقدمها لكي تكون عملية النقل غير معترض عليها

،وإنما اجاز لها القانون لأي سبب تراه مناسباً[1]،وعليه كان لابد من التطرق لمعنى نقل الدعوى لغة واصطلاحا .

أولاً: نقل الدعوى لغة

نقل الشيء:-حوله من موضع إلى موضع ، وإنتقل تحول من مكان إلى أخر[2] تحويله من موضع الى موضع يعني نقله ، والنقلة، ألاسم من الانتقال من موضع إلى موضع، والتنقل هو التحول[3]، والنقل أسم إنتقال والنقيل ضرب من السير والمداومة عليه ،ويقال انتقل سار سيراً سريعاً، وقال ابن سيدة النقل هو حضور المنطق والجواب، والنقل بمعنى المجادلة والنقيل الطريق، والنقل مراجعة الكلام ،وناقلت الحديث فلان، حدثته[4] وتنقل العظم أي تكسره[5]

ثانيا:- نقل الدعوى اصطلاحا

أجاز المشرعان العراقي واللبناني نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى ولمْ يضعا تعريفاً له واكتفيا بمعالجة أحكامه فقد عالج المشرع العراقي إجراء نقل الدعوى في قانون المرافعات المدنية في الباب الثامن بعنوان (رد القضاة) في الكتاب الأول (التقاضي أمام المحاكم) في المادة (97)،في حين عالجها المشرع اللبناني تحت عنوان(نقل الدعوى)في المواد (116-119)من قانون أصول المحاكمات المدنية .أما المشرع المصري فلمْ ينص على إجراء نقل الدعوى .

ويعرف نقل الدعوى بانه (رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها وإيداعها إلى محكمة مماثلة لها في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتقوم بنظرها بناءً على قرار من محكمة التمييز)[6]، ويعد الاجراء القضائي المتمثل بنقل الدعوى ضمانة لطمأنة الخصوم، واداة لتحقيق العدالة ،وحيث أن القانون قد بين الأسباب التي يمكن أن تنقل الدعوى على اثرها ،وحدد الآلية التي تتم من خلالها إجراءات نقل الدعوى ،كما سيتم توضيحه لاحقاً .

---

(1)الأسباب الموجبة للمادة (97)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2)ابراهيم مصطفى ،احمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط،ج2،المكتبة الاسلامية، استنبول ،تركيا،ص949.
(3)محمد بن أبي بكر الرازي ، مصدر سابق ص678.
(4)ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،ج4،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان،2005.
(5)الامام فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، تصحيح نضال علي ،مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان،2009 ،ص1299.
(6)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية 83لسنة 1969،ج2،،ط2،مصدر سابق، ص 447.

ومن الجدير بالذكر ان هنالك بعضا من أوجه التشابه بين نقل الدعوى والإحالة ، تتمثل برفع المحكمة يدها عن الدعوى المرفوعة إليها ابتدأ، وعدم النظر فيها والسير بها والتخلي عنها لمحكمة أخرى للنظر بها والفصل فيها بناء على إرادة أطراف الدعوى، ومع ذلك يختلف اجراء نقل الدعوى عن الإحالة في بعض الوجوه منها يتم نقل الدعوى من محكمة مختصة وهي المحكمة صاحبة اختصاص أصلي بنظر تلك الدعوى إلى محكمة غير مختصة بنظرها بناءً على قرار من محكمة ثالثة وهي محكمة التمييز، الأمر الذي يعني تدخل ثلاث محاكم في تحديد مصير الدعوى ابتداء وهي محكمة الموضوع المنقول منها الدعوى ،ومحكمة التمييز التي تقرر سحب الدعوى من محكمتها الأصلية واسنادها بالمحكمة الثالثة المتمثلة بالمحكمة المنقول إليها الدعوى بعد طلب يقدم من قبل أحد أطراف الدعوى أو المحكمة التي تقضي بتلك الدعوى[1]،في حين إن احالة الدعوى تكون بين محكمتين هما المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها ،كما إن اجراء نقل الدعوى هو اجراء جوازي تحدده محكمة التمييز التي لها السلطة التقديرية في إجابة الطلب من عدمه، في حين الاحالة اجراء وجوبي يلزم المحكمة عند عندم اختصاصها إذ أن المحكمة في حال عدم التفاتها إلى هذه النقطة المتمثلة بالاختصاص ومواصلة سيرها في نظر الدعوى يجعل الحكم الصادر منها باطلاً وغير قابل للتنفيذ كونه بني على إجراءات باطلة، لتعلقه بالنظام العام .

و الجهة صاحبة القرار بنقل الدعوى هي محكمة التمييز حصراً والقرار الصادر منها ملزماً وواجب التنفيذ، وهو ما يختلف عن الاحالة كونه يصدر من المحكمة التي تنظر الدعوى حيث تقرر احالة الدعوى بناء على دفع من الخصوم، أو من تلقاء نفسها في حال تعلقه بالنظام العام أما من حيث السبب فإن نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى لتعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو أمنية تؤدي إلى الفوضى أو الاخلال بالأمن العام أو لسبب تراه محكمة التمييز موجباً لنقل الدعوى ، في حين ان أسباب الاحالة تكون على أساس عدم اختصاص المحكمة المحيلة للدعوى بنظرها كما ان القرار برفض نقل الدعوى لا يخضع للطعن كونه صادر من محكمة التمييز بما تراه مناسباً لنقل الدعوى من عدمه، إما القرار برفض الاحالة يكون خاضعا للتمييز[2]،يضاف الى ما تقدم ان المحكمة تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى من تلقاء نفسها ،على العكس من إجراء نقل الدعوى الذي يكون من اختصاص محكمة التمييز حصراً[3].

---

(1)المادة(97)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2)المادة(216)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3)د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،بلا ناشر ،1988،ص57.و مدحت المحمود، مصدر سابق،ص163.

الفرع الثاني

اسبـاب نقــل الدعـــوى

يمـنح المشـرع أطـراف الـدعوى وسـائل عديـدة لحمايـة حقـوقهم فـي أثنـاء السـير فـي نظـر الـدعوى[1]حرصـاً منـه علـى تـوفير الضـمانات القانونيـة والقضـائية لجميـع الأفـراد فـي المجتمـع، دونمـا تمييـز، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى زيـادة الثقـة المطروحـة بالقضـاء مـن قبـل الكافـة، ولهـذا نجـد المشرع قد خرج عن الأصل العام في عدم سحب الاختصاص من المحكمة المختصة وإسناده إلـى محكمة أخرى غير مختصة مكانيـا إلا أنهـا توازيهـا فـي الدرجـة، وهـو مبـدأ وضـعه المشـرع لـردم الفجوة ،التي تعتري بعض الدعاوى وتجعل من غير الممكن نظرها في ظل الظروف غير العاديـة لذا يستوجب اللجوء إلى البدائل قاصدا المشرع بذلك تحقيق العدالـة بين اطـراف الـدعوى ومهمـا يكن من أمر فلابد لنقل الدعوى من توافر الأسباب التي تسوغ نقلها فالمشرع العراقي أورد أسباب النقل على سبيل المثال في حين المشرع اللبناني فقد أوردها على سبيل الحصر .

ولغرض الأحاطة بتلك الأسباب سنبين فـي هذا الفرع الأسباب المحدد بنص القـانون أولاً ومن ثم الاسباب الأخرى التي ترك تقديرها إلى الجهة المختصة وعلى النحو الاتي

أولاً: أسباب محددة بنص القانون

لغرض نقل الدعوى من محكمتها الاصلية المختصـة بنظرهـا ،الـى محكمـة اخـرى لابـد مـن تـوفر أسـباب قانونيـة أشـار إليهـا المشـرع بشـكل مباشـر بـنص المـادة(97)مـن قـانون المرافعـات المدنية، ومن تلك الأسباب التي اجـاز المشـرع نقل الـدعوى مـن محكمتهـا إلـى محكمـة أخـرى هـو

(1)د.حسن حنتوش رشيد، و حبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الاختصـاص –دراسـة مقـارن- مجلـة المحقـق الحلـي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ،جامعة بابل ،ع1،س2017،1،ص 256.

تعذر تشكيل[1] المحكمة[2] بسبب رد القضاة نتيجة لشكوى مقدمة بحقهم وقبول تلك الشكوى من قبل المرجع، ومنع القضاة من الاطلاع على دعوى الرد المقامة بحقهم، كما يحدث نقل الدعوى أيضاً عندما يتم نظر دعوى بداءة من قبل قضاة البداءة ،قبل توليهم العمل لدى محكمة الاستئناف، واحياناً تتم نقل الدعوى، عند قيام قوة قاهرة يتعذر معها أنعقاد المحكمة للنظر في تلك الدعوى كالحروب[3]،والزلازل والفيضانات وما إلى ذلك من كوارث تستحيل معها إنعقاد المحكمة[4]وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية في قراراً لها جاء مبدأه القانوني "إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب أمنية وانتقال المحكمة إلى موقع اخر فلا يعد عدم حضور الطرفين تغيباً وعلى المحكمة أصدار الدعوتية الخاصة بالدعوى مجدداً وبنسختين وتبليغهم ..."[5]والسير في اجراءاتها القضائية بشكل منتظم فتجعل المحكمة قاصرة عن اداء ما انيط بها من واجبات المتمثلة بإحقاق الحق وبسط العدالة ،الامر الذي يتطلب معه نقل الدعوى إلى محكمة أخرى تستأنف السير في تلك الدعوى وصولاً إلى اصدار القرار العادل والحاسم فيها وهو ما يجعل اختصاص محكمة أخرى يمتد على حساب اختصاص المحكمة الأصلية صاحبة الشأن بالدعوى .

كما أن الاخلال بالأمن العام أو السلم المجتمعي أمراً أخر يعد مسوغاً لنقل الدعوى وذا أهمية لا تقل في خطورتها عن السبب المذكور فيما سبقت الإشارة إليه فمتى ما كانت اجراءات السير بالدعوى تؤدي إلى التظاهرات والتجمهر والاضراب أو إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع ،أو إثارة لحركات سياسية أو اجتماعية تنعكس على الأمن في منطقة المحكمة ،أو أن الدعوى المنظورة أمام المحكمة فيها من التأثير على حقوق عدد كبير او شريحة واسعة من شرائح المجتمع من طرفي الخصومة ،الأمر الذي يؤدي إلى التجمهر أمام الدائرة القضائية متمثلة بالمحكمة التي تنظر الدعوى وهو ما يؤدي ربما إلى الفوضى واثارة حفيظة الناس لمعرفة ما تفضي إليه الأمور عند نظر الدعوى.

وتتدخل محكمة التمييز لغرض نقل الدعوى تجنباً لحدوث المصادمات والاضطرابات ،وكذلك لتامين سلامة جميع العاملين في المحكمة من قضاة وموظفين وقد ذهبت محكمة التمييز

---

(1)المقصود بتشكيل المحكمة "يعني تشكيل هيئة المحكمة عند مباشرة الوظيفة القضائية اي عند الجلوس للحكم ونظر الدعوى وهو تعريف ينصرف الى القضاة الذين ينظرون الدعوى ويصدرون الاحكام " د. ابراهيم امين المنيفاوي ،مبادئ التنظيم القضائي، مصدر سابق،ص266.

(2)د. فتحي والي، الوسيط ،مصدر سابق،ص210. د. فاروق كيلاني ، استقلال القضاء ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص35.

(3)وعلى سبيل المثال سقوط الموصل بيد المجاميع الارهابية المسلحة، ونقل محاكم المحافظة الى منطقة مخمور في اقليم كردستان .

(4)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ،مصدر سابق ،ص447.

(5)قرار محكمة استناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 114/ابطال دعوى/ 2006منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تاريخ الزيارة 2020/6/31س11مساء. .

في قرارا لها بأن ".... وجد ان طالب نقل الدعوى قد بين في عرضيته اسبابا تدعوا إلى نقل الدعويين المرقمتين 54/ب/69و55/ب/69نظرا لان رؤيتهما في محكمة بداءة سامراء قد تؤدي إلى الاخلال بالأمن وقد أيد حاكم سامراء هذه الجهة وبين عدم ممانعته في نقل هاتين الدعويين من اختصاص محكمة سامراء الى محكمة صلح بغداد ،وذلك استناداً للمادة 97من قانون المرافعات المدنية رقم(83)لسنة 1969وصدر القرار بالاتفاق "[1]

وبالنسبة للمشرع اللبناني فإن أسباب نقل الدعوى قد نص عليها على سبيل الحصر وهي تعذر تشكيل هيأة المحكمة لعدم توفر عدد كاف من القضاة أو قيام القوة القاهرة التي تجعل من المستحيل قيام القوة المحكمة بأعمالها[2]،كما تنقل الدعوى في حال وجود علاقة المصاهرة او القرابة بين أحد اطراف الدعوى وقاضي المحكمة سواء اكان قاضياً منفرداً أو قاضيين ممن تتألف منهم هيأة المحكمة أو رئيس تلك المحكمة حيث اشترط المشرع اللبناني بعدم وجود صلة المصاهرة أو القرابة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة[3]،وقد يتحقق وجود سبب يدعو للارتياب في عدالة المحكمة وحيادها مما يتطلب معه نقل الدعوى[4]،أو قد يسوغ إجراء نقل الدعوى من محكمتها المختصة إلى محكمة أخرى في حال ما إذا كان نظر الدعوى لدى أحد المحاكم اللبنانية من شأنه احداث اضطراباً امنياً[5].

ثانياً: أسباب اخرى

لقد منح المشرع العراقي فضلا عمّا تقدم الحديث عنه من أسباب قانونية تسوغ نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى حيث اجاز لمحكمة التمييز نقل الدعوى من محكمة إلى محكمة اخرى ضمن نفس الاختصاص، لأي سبب تراه محكمة التمييز مناسبا، وليس لها ان تتقيد بتقديم الأسباب القانونية[6]وعليه فإن اجراءات نقل الدعوى من قبل محكمة التمييز لا تتقيد بالتسبيب على على الرغم من إن التسبيب يتمثل بنوع من الرقابة المتبعة من قبل محكمة التمييز على إداء المحاكم من خلال قيامها بأعمالها وكيفية فهمها لوقائع الدعوى وطريقة السير بها، وفق لذلك

(1)القرار رقم 1ح3نقل دعوى/970تأريخ القرار1970/4/25 النشرة القضائية، العدد الثاني،س1 نيسان1970،ص77.
(2)الفقرة(1)من المادة (116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني."تنقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى من درجتها ..."
(3)الفقرة(2)من المادة (116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني(...تنقل الدعوى عند وجود القرابة او المصاهرة بين احد الخصوم وهيئة المحكمة لغاية الدرجة الرابعة من عمود النسب اومن الحاشية)
(4)الفقرة(3)من المادة (116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.(وجود سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة)
(5)الفقرة(4)من المادة (116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.(اذا كان نظر الدعوى يحدث اخلالاً او اظطراباً بالأمن)
(6)الأسباب الموجبة للمادة (97)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الاجراء، بل يتوجب على مقدم الطلب[1]تقديم السبب المقنع الذي يحمل محكمة التمييز على الخروج عن الأصل الثابت في نظر الدعوى من قبل محكمتها واناطة ذلك بمحكمة أخرى إلا أن لهذا الخروج ما يسوغه ويجعله مباحاً، وهو ما ذهبت إليه محكمة التميز في قرار لها حول عدم نقل الدعوى لعدم وجود سبب يسوغ ذلك "القرار –لدى التدقيق والمداولة في طلب المستدعي، وبعد الاطلاع على مطالعة حاكم بداءة العزيزية الموضح في كتابه المرقم 93والمؤرخ 1970/1/24وجدت هذه المحكمة ان شروط المادة (97) من قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة1969 لمْ تتوافر بطلب النقل كما أنه لا يوجد أي سبب مناسب يدعو لنقلها وكل ما ذكره طالب النقل يعتبر من الدفوع القانونية من حق محكمة الموضوع البت فيها أثناء المرافعة لذلك قرر رفض طلب النقل وإعادة اوراق الدعوى إلى محكمتها للاستمرار في النظر بها وحسمها وفقاً لقانون وصدر القرار بالاتفاق."[2] .

ولما تقدم فهناك أسباب أخرى تؤدي إلى نقل الدعوى وتجريد محكمتها صاحبة الاختصاص المحلي من نظرها ومن تلك الأسباب فيما يتعلق بأبداء القاضي الذي ينظر الدعوى لرايه القانوني في موضوع الدعوى وهي لاتزال في دور المرافعة ولايزال السير بإجراءاتها مستمراً ولم تحسم بعد الأمر الذي يكون من الانسب رؤية تلك الدعوى من قبل محكمة أخرى، تحقيقاً للعدالة التي ضمنها المشرع لأطراف الدعوى[3] .

كما تنقل الدعوى لسبب أخر يتعلق بالقاضي الذي ينظرها عندما يتوارد إليه من أحد اطراف الدعوى بالاعتقاد بتحامل القاضي عليه الأمر الذي يجعل ذلك القاضي بحرج لا يستطيع معه السير في تلك الدعوى لما يكون مثل هذا الظن سبباً لتعذر تأليف المحكمة في حد ذاته ،وهذا فيما يتعلق بالقاضي من أسباب غير منصوص عليها في القانون.

أما فيما يتعلق بأطراف الدعوى من أسباب اخرى غير منصوص عليها في القانون مثل النفوذ الاجتماعي أو السياسي أو الوظيفي للمدعى عليه أو المدعي في تلك المنطقة ،الأمر الذي يجعل المحكمة في حرج مما يصدر من قرار حتى وأن كان القرار صحيحاً فإن مظنة الشك من قبل باقي الأطراف في أعمال المحاباة بين الخصوم نتيجة الوضع السياسي أو الاجتماعي، فضلاً عن حجم التدخلات والتأثيرات التي سوف تمارس على قضاة المحكمة من ترغيب وترهيب،

---

(1)د. علي غسان احمد، تسبيب الأحكام المدنية ،بحث منشور مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،المجلد،12،العدد1،لسنة2010،ص259

(2)القرار /اضبارة رقم2/ح2 /نقل دعوى/970تأريخ القرار 1970/2/2 أشار إليه، عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق ص449.

(3) نقل دعوى بسبب ابداء الرأي في موضوعها القرار التميزي برقم الاضبارة 2 نقل دعوى /970تأريخ القرار1970/12/24النشرة القضائية،العددالرابع،س1970،1ص157.

وهذا ما تاباه المحكمة على نفسها الأمر الذي تطلب فيه نقل الدعوى واخراجها من سلطتها على الرغم من اختصاصها فيها .

أن القضاء لمْ يوجد لمجرد الحسم في النزاعات الدائرة بين الأطراف من الافراد متمثلة بحسم النزاع بين المصالح في الحالات الواقعية الخاصة، وإنما هو الحماية القضائية لتلك المصالح الواقعية الخاصة[1].

وتعد حالة حماية الشهود حالة اخرى من الحالات التي تبرر نقل الدعوى في حال كون تلك الدعوى تتعلق بطرف متنفذ له من القدر من اللحاق الأذى بالشهود في الدعوى التي تنظرها المحكمة، نتيجة لمواجهة أولئك الشهود طرف متنفذ في الدعوى. كما يمكننا إضافة سبب أخر إلى ما تقدم من اسباب نقل الدعوى التي منحها المشرع لمحكمة التمييز، وهو الغاء المحكمة والحاقها بمحكمة أخرى حسب التعديلات الادارية والسكانية أو الظروف المحيطة .

مما تقدم يمكن القول إن نقل الدعوى لتوافر سبب من أسبابه يؤدي إلى انحسار الاختصاص عن محكمة كانت مختصة اصلاً ليمتد ذلك الاختصاص إلى محكمة أخرى كما سنوضح ذلك لاحقاً.

المطلب الثاني

أثر نقل الدعوى على الاختصاص القضائي

ان آلية نقل الدعوى تكمن بتقديم الطلب بنقلها من قبل أحد أطرافها، أو المحكمة التي تنظرها على أن يكون ذلك الطلب متضمنا للأسباب القانونية مع ما يشفع من أدلتها لغرض استحصال قناعة المرجع المتحكم بنقل الدعوى من محكمتها وتخويل محكمة أخرى بنظرها، وحيث أن إجراء سحب الدعوى يمثل تدخل من قبل السلطة القضائية التي تمثل قمة الهرم الرقابي والتنظيمي للمحاكم التي هي أدنى منها درجة، الأمر الذي يعد خروجاً على ما هو مألوف بمنح الاختصاص لمحكمة أخرى غير مختصة مكانياً، إلا أنها منحت تلك الصلاحية، لمسوغ قانوني سعى المشرع من خلاله تطبيق العدالة بالشكل الذي يدفع مظنة الشك في مفاصل القضاء، و بأسباب تم توضيحا والتطرق اليها فيما تقدم، وهو ما ينعكس على المحكمة التي تباشر الدعوى ،بكف يدها عنها ،إذ ينحسر معها اختصاصها ليمتد على أثر ذلك اختصاص لمحكمة أخرى ،تم الإيعاز لها من قبل المرجع الأعلى لكلا المحكمتين .

---

(1)د.أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2002،ص148.

وطبقاً لما تقدم الحديث عنه سوف يصار إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الأول منهما متعلقاً بالجهة المختصة بنقل الدعوى أما الفرع الثاني فسأبين فيه امتداد الاختصاص المترتب على نقل الدعوى.

الفرع الأول

الجهة المختصة بنقل الدعوى

سنبين في هذا الفرع الجهة المختصة بنقل الدعوى في التشريع العراقي أولاً وفي التشريع اللبناني ثانياً.

أولاً: في التشريع العراقي

إن الجهة المختصة بنقل الدعوى استناداً للمادة(97) من قانون المرافعات المدنية هي محكمة التمييز الإتحادية التي تمثل المرجع الأعلى للمحاكم الوطنية في العراق ،حيث يقدم الطلب الخاص بنقل الدعوى من قبل أحد أطرافها ، سواء أكان مدعياً ام مدّعى عليه، ويجب أن يكون متضمناً لأسباب وأدلة قانونية تركن إليها محكمة التمييز في حصول القناعة التامة لديها بضرورة نقل الدعوى[1]ويكون لمحكمة التمييز[2]الصلاحية المطلقة والحرية الكاملة فيما تراه من أسباب من الموافقة على طلب النقل والاستجابة له، أو الرفض لذلك الطلب وعدم الاستجابة له .

و قرار محكمة التمييز يكون قراراً قطعياً ،وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، إلا أن ذلك لا يعني ان صدور القرار بعدم النقل من قبل محكمة التمييز نتيجة قناعتها بعدم جدية الأسباب التي بني عليها الطلب ينفي عدم الامكانية من اقامة طلب أخر إلى محكمة التمييز بنقل نفس الدعوى عند بروز سبب أخر من الأسباب المنصوص عليها، أو حدوث ما يجعل محكمة التمييز ترى في ضرورة نقل الدعوى .

---

(1) عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2،مصدر سابق ص448.

(2)قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 726/حقوقية /1963في 1963/4/23،ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ج2،مطبعة الزمان،بغداد،1998،ص367.

وعليه فيجوز نقل الدعوى إذا استجدت أسباب أخرى تستوجب نقلها وأن كانت محكمة التمييز قد رفضت الطلب[1]الأول لعدم تأثير الأسباب الواردة فيه على السير بالدعوى والنظر فيها إلا أن الطلب الثاني كان له من التأثير ما يحمل محكمة التمييز بالإيعاز إلى المحكمة المنقول منها بالتخلي عن الدعوى الى المحكمة المنقول اليها .

ولا يجوز أن تختص بهذا الاجراء اية جهة قضائية غير محكمة التمييز وعليه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تقرر نقل دعوى من محكمة إلى اخرى ،وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في احد قراراتها التي نصت على أن(المبدأ – ان المادة 97 من قانون المرافعات المدنية تجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز ولا يشمل ذلك نقل" الطعن التمييزي" وقضت ايضاً بان "... وجد ان المادة 97 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969المعدل تجيز نقل الدعوى من محكمة إلى اخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو لأي سبب أخر تراه محكمة التمييز مناسباً ولأنّ قضاء محكمة التمييز كان قد استقر على إن المادة الانفة الذكر تنظم قواعد نقل الدعوى من محكمة الموضوع إلى محكمة موضوع أخرى وهي لا تشمل القضايا التي تتعلق بالطعن التمييزي وعليه فلا مجال قانوناً لنقل الطعن التمييزي من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إلى محكمة استئناف أخرى بذات الصفة استناداً للنص المتقدم لذلك قرر رد الطلب المقدم .وصدر القرار بالاتفاق في 4 رجب 1410الموافق 1990/1/30"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز لا تجيز أعادة الدعوى المنقولة عند زوال سبب النقل ،والعلة تبدو واضحة هنا ،إذ أن نقل الدعوى أنما يمثل استثناء من القاعدة المتبعة في الاختصاص المكاني في نظر الدعوى فلا يجوز التوسع بهذا الاستثناء ولا يجوز كذلك القياس عليه ،كما ان المادة(97)جاءت خالية من نص يجيز فيه اعادة الدعوى لمحكمتها إذا زال السبب الذي يبرر نقلها ،لذا فلا يجوز اعادة الدعوى لمحكمتها حسب الاختصاص المكاني[3].

---

(1)د.ادور عيد، اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ،مصدر سابق،ص528،و،د.رزق الله انطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات، مصدر سابق،ص357.

(2)قرار محكمة التمييز العراقية المرقم294/هيئة موسعة اولى/89في 1990/1/30 ،ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز،ج2،مصدرسابق،،ص101.

(3)قرار محكمة التمييز العراقية رقم الاضبارة :4ح2نقل دعوى/1970تأريخ القرار1971/5/22،اشار إليه عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية /ج2،مصدر سابق،ص450.

ويرى الباحث أن اتجاه محكمة التمييز كان موفقاً فيما ذهبت إليه من عدم إرجاع الدعوى الى محكمتها السابقة التي نقلت منها عند زوال سبب نقلها، وذلك لأسباب عديدة منها ان عملية إرجاع الدعوى بعد نقلها يستغرق وقتاً ما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ،كما أن ذلك أيضاً يؤدي إلى اختلاف الإجراءات بين المحكمتين الأمر الذي يجعل للإرباك طريقا في نظر الدعوى ،كما أن الأمر لا يخلو من ضياع للمال والوقت والجهد الذي سوف يرهق القضاء وأطراف الدعوى بمسائل جانبية ،فيشغل القضاء بمسائل جانبية، ويرهق الخصوم ،إذ يجعلهم يدورون بحلقة مفرغة لا يستطيعوا معها الوصول إلى حسم دعواهم، كما أن حركة الدعوى بين المحكمتين ، دون التوصل إلى قرار فيها يضعف الثقة العامة بقرارات القضاء .

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فأن الدعوى لا تنقل بعد صدور قرار فيها، وهذا قضت به محكمة تمييز العراق في قراراً لها بهذا الشأن".... وجد ان الدعوى التي يروم طالب النقل نقلها إلى محكمة أخرى قد صدر حكم بردها فلا يمكن نقلها بعد صدور الحكم فيها إلى محكمة أخرى، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق"[1].

ان طلب النقل لابد وان يكون حاوياً وشاملاً لأسباب منصوص عليها قانوناً وفي حال تخلف تلك الأسباب فما على محكمة التمييز إلا رد الدعوى ، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية وحسب المبدأ الذي يجيز لها رد الطلب في حال تخلف تلك الاسباب إذ لا يوجد مبرر لنقل الدعوى وهذا ما قضت به في قرار لها "..وجد ان طلب النقل لا يشتمل على أي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة(97)من قانون المرافعات المدنية، ولم تجد هذه المحكمة سببا اخر يبرر نقل الدعوى عليه قرر رد الطلب ..."[2].

وعند رد الطلب تعاود المحكمة السير في اجراءاتها من النقطة التي توقفت عندها، أبان تقديم طلب النقل من قبل أطراف الدعوى.

ثانيا: في التشريع اللبناني

(1)قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة 4نقل دعوى/1969تأريخ القرار1969/3/12.اشار إليه عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2،المصدر السابق ص452.
(2)قرارمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1803الهيئة المدنية /14/ت/1809/في 2014/11/13،كذلك القرارالمرقم /1800/الهيئة المدنية/2014ا/تسلسل/1807/أشار إليهما عبد الحسين خضير عباس البهادلي، القرارات التمييزية للدعاوى المدنية ،مطبعة السيماء،بغداد،2017،ص64.

حدد المشرع اللبناني المحكمة المختصة بنقل الدعوى، وكما فعل المشرع العراقي إذ حصر اختصاص نقل الدعوى بمحكمة التمييز[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز اللبنانية هي المحكمة اللبنانية العليا التي يرفع إليها الطلب بمخالفة قانونية[2]وتكون الآلية المتبعة بنقل الدعوى عن طريق طلب يقدم إلى محكمة التمييز من قبل أحد الخصوم في الدعوى ،ونجد أن المشرع اللبناني قد حصر تقديم الطلب إلى محكمة التمييز بالحالات الثلاثة الأولى من المادة من(116)قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[3]المتمثلة بتعذر تشكيل المحكمة لعدم وجود عدد كافي من القضاة حيث تتحقق هذه الحالة نتيجة لمرض، أو استقالة، أو وفاة قاضيها الأمر الذي يستحيل معه تشكيل المحكمة[4]أو بسبب قيام قوة قاهرة تستحيل معها امكانية قيام المحكمة بأعمالها المناطة بها[5]أو عندما تكون بين القاضي المنفرد أو قاضيين تتألف منهما هيأة المحكمة أو رئيسها درجة قرابة أو مصاهرة وحتى الدرجة الرابعة من عمود النسب أو الحاشية[6]،وايضاً في حال وجود سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة[7].

ان الحالات الثلاثة المارة الذكر منح المشرع اللبناني من خلالها إمكانية تقديم الطلب بنقل الدعوى من قبل أحد الخصوم ويتم على اثرها تبليغ القاضي ، أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم[8]في حين أعطى المشرع اللبناني الحق حصراً بتقديم الطلب بنقل الدعوى إلى محكمة التمييز من قبل المدعي العام فيما يتعلق بالدعوى وهو ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة(116)التي يؤدي النظر فيها من قبل المحكمة صاحبة الاختصاص إلى الاخلال والاضطراب بالأمن[9]وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز اللبناني في قرار لها" أن المحكمة ترى

---

(1)الفقرة(2)المادة(94)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(2) تم استبدال التسمية من محكمة النقض الى محكمة التمييز بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 22بتاريخ 23/اذار/1985.وكذلك تنظر المادة(740)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ،والتي نصها "تستبدل لفظة(النقض)بلفظة (التمييز)في اي نص وردت فيه بهذا المعنى".
(3) المادة(117)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 2411/ لسنة 1991
(4) الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية،بيروت ،2004 ،ص362.
(5) الفقرة(1)من المادة(116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(6) الفقرة(2)من المادة(116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(7) الفقرة(3) من المادة(116)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(8) الشطر الاول من المادة(117)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(9) الشطر الثاني من المادة(117) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

نقل الدعوى، محافظة على الامن ،من قاضي محكمة التحقيق الشمال الى نظيره قاضي محكمة التحقيق في بيروت لمتابعة النظر بها"[1].

و قضت ذات المحكمة في قرار أخر لها "بعد مقتل القضاة في صيدا، بأن النظر في بعض الدعاوى في منطقة صيدا يمكن أن يخلق جوا من عدم الاستقرار الأمني وهوما يؤدي إلى قلق وعدم راحة هيأة المحكمة السابقة، الأمر الذي يستوجب نقل الدعوى حرصاً على السلامة العامة وسلامة مجريات المحاكمة"[2] .

وقد فرض المشرع اللبناني على المستدعي بوجود الارتياب بحياد المحكمة ومحاباتها لطرف من أطراف الدعوى على حساب الطرف الأخر، ان يرفق مع طلبه بنقل الدعوى ايصالا يثبت قيامه بإيداع مبلغ مقداره اربعون الف ليرة لبنانية كتأمين ،يصادر في حال ثبوت عكس ما يدعيه عند رد الطلب من قبل محكمة التمييز[3]وتكمن العلة من هذا الاجراء كما يبدو، بما يهدف إليه المشرع اللبناني من المحافظة على هيبة القضاء عن طريق اثارة الشك بعدالة المحكمة او حيادها ، الامر الذي يتوجب أن تكون تلك الأسباب التي تذرع بها جدية وحقيقية ،لهذا نجد إن المشرع اللبناني اراد أن يكون طالب النقل بموجب الدفع المشار إليه قد استند إلى ما يكون من شأنه التأثير على حياد المحكمة من أسباب وإثباتات وان لا يكون الطلب المقدم لمجرد ،اوهام ،أو خيالات ابتدعها احد الاطراف تكون غير صحيحة ،الامر الذي يشكك بنزاهة القضاء، و حيادتيه وقيامه بدوره بالشكل الصحيح ،ولهذا اعتبر هذا الاجراء كنوع من الغرامة التي تلحق بمن لا يستطيع اثبات سبب طلبه في نقل الدعوى لعدم حياد المحكمة[4].

وتجدر الاشارة إلى أن التنحي الجماعي من قبل هيأة المحكمة بكامل أعضائها، يعتبر سبب من الأسباب التي تدعو محكمة التمييز لنقل الدعوى بقرار منها[5] .

ونجد أن المشرع العراقي كان قد اتخذ نفس الخطوات في حال التشكيك بحياد القاضي ونزاهته، الأمر الذي شرع له نصاً عقابيا تمثل بمضاعفة الغرامة المنصوص عليها[1]بموجب

---

(1) قرار محكمة التمييز اللبنانية/ تمييز مدني، قراررقم4تاريخ1979/12/28،مجلةالعدل اللبنانية،لعام1980، ص 86 اشار اليه الياس ابو عيد، مصدر سابق ،ص365.

(2) قرار محكمة التمييز اللبنانية / تمييزمدني،قراررقم107تأريخ1999/12/10،ص229.أشار إليه د.مروان كركبي ،أصول المحاكمات والتحكيم،مج1،المنشورات الحقوقية،ص205.

(3) الشطر الثالث من المادة(117)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4) د.جاكلين باز ، مصدر سابق،ص57.

(5) قرار محكمة التمييز اللبنانية /تمييز مدني ،قرار رقم 65بتأريخ 1968/5/29.أشار إليه الياس أبو عيد ،نظرية الاختصاص، مصدر سابق،ص362.

التعديل الاخير[2]بعشرة اضعافها، إذ أن الغاية من التشريع العقابي هو الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع ،ونظراً للتغير الكبير في قيمة النقد فان الغرامات تكون بعشرة اضعافها وفق القيمة الجديدة[3].

كما أن المشرع اللبناني قال بنظر الدعوى المطلوب نقلها بوجه السرعة من دون حاجة لإدخال الخصوم حيث تعيين في قرارها المحكمة التي تنقل إليها الدعوى والتي يتوجب أن تكون من ذات الصنف والدرجة للمحكمة التي يحال لها ملف الدعوى، كما اوجب على القاضي أو القضاة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم، بسبب الارتياب بحياد المحكمة تقديم بياناً بملاحظاتهم[4].

وعلى المحكمة التي تم تقديم الطلب إليها بنقل الدعوى لايء سبب من الأسباب المذكورة في المادة(116)،أن تكف النظر عن الدعوى التي امامها وتتوقف بالسير في اجراءاتها، حتى يتم الفصل بالطلب من قبل مرجعه المختص المتمثل بمحكمة التمييز[5]أما إذا رفضت محكمة التمييز الطلب المقدم لها بنقل الدعوى ، فهذا يعني بقاء المحكمة الأولى صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى لحين الفصل بتلك الدعوى من قبلها ،وبهذا يعد ما يترتب على النقل من أثر يتمثل بالتوقف عن نظر الدعوى وعدم السير بالإجراءات القضائية .

الفرع الثاني

امتداد الاختصاص القضائي المترتب على نقل الدعوى

إذا ما تمت الموافقة على طلب النقل فيصار إلى الإيعاز للمحكمة بإرسال الدعوى للمحكمة التي حددتها محكمة التمييز، وتقوم بتحديد موعداً للأطراف الدعوى لغرض الحضور أمام المحكمة المنقول إليها الدعوى مدة محددة لا تتجاوز(15)يوماًمن تأريخ تبليغهم، ويرعى في ذلك الإجراءات القانونية المتبعة، عند غياب الخصوم أو حضورهم والمنصوص عليها قانوناً[6].

---

(1)الفقرة(4)من المادة(96)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2) قانون رقم(6)لسنة 2008والذي تم بموجبه تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد4149بتأريخ2010/4/5حيث نصت المادة(5)منه على "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة(ثانيا)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 206لسنة 1994والذي الغي بموجب هذا القانون ،عشرة اضعاف ماهي عليه في هذه القوانين".
(3)الاسباب الموجبة لصدور القانون رقم(6)لسنة قانون تعديل الغرامات 2008.
(4)المادة(118)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. تقابله الفقرة(3)من المادة(96)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(5)المادة(119)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(6)المواد(51-57)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

وعليه فإن المحكمة التي نقلت إليها الدعوى تدخل تلك الدعوى في حوزتها من تأريخ وصولها إليها من المحكمة المنقول منها، وهو يمثل إمتداد اختصاص تلك المحكمة المنقول إليها الدعوى- إذا ما قورنت بتلك المحكمة المنقول منها الدعوى والتي انحسر اختصاصها- إذ تقوم بمباشرة الدعوى من النقطة التي توقفت عندها المحكمة الأصلية مستكملة للإجراءات المتخذة من قبل تلك المحكمة ومن النقطة التي تم التوقف عندها فعلى سبيل المثال عندما تصدر المحكمة المنقول منها الدعوى قراراً يتضمن إجراء كشف أو معاينة، وسماع لبينة شخصية تقدم لطلب سماعها من قبل المحكمة من أحد الأطراف، فعندها تكون تلك الإجراءات معتمدة لدى المحكمة المنقول إليها حيث تلتزم المحكمة بإتباع تلك الإجراءات وتنفيذ ما صدر عن تلك المحكمة من قرارات ،مالمْ يكن هناك سبباً من أسباب بطلان إجراءات تلك المحكمة ،كما لو كانت المحكمة المنقول منها الدعوى مشمولة بحالة من حالات الرد الوجوبي[1]فهنا يتعين على المحكمة المنقول إليها أن تبطل الإجراءات السابقة المتخذة من قبل المحكمة المنقول منها الدعوى والبدء بإجراءات أخرى جديدة .

وتجدر الإشارة إلى أن الولاية التمييزية[2]تتجه الى التشدد في نقل الدعوى إذ أن القرار الصادر من محكمة التمييز بالنقل لا يعد قراراً إعدادياً[3]أو قرار يمكن الطعن به ،إذ أن القرار بنقل الدعوى هو قرار إداري غير قابل للطعن فيه ،إذ أن فتح هذا الباب أمام الخصوم إنما يعني اعطاء الحق لمن يجد في نقل الدعوى مساساً بمصلحته الشخصية للطعن به، وهو ما يجعل الطعون متقابلة تؤدي إلى إطالة أمد النزاع واشغال القضاء بمسائل جانبية.

ويرى الباحث أن ذلك يحسب للمشرع العراقي فحسنا فعل، في نهجه من إجل بناء منظومة قضائية فاعلة بما له من رؤيا قانونية، لما قد يلجأ إليه الخصوم من اساليب تؤدي إلى اشغال القضاء بدفوع غير منتجة ،تكون الغاية المتوخاة منها إطالة أمد النزاع والاضرار بالخصم، كما أن إجراء نقل الدعوى نادراً ما يتم من قبل محكمة التمييز ذلك لأن توفر الرضى فيما يطرح من أسباب من قبل أطراف الدعوى للتذرع بنقلها ،إلا أنه مع ذلك أعطى المشرع الحق للمدعي العام بتقمص شخصية المشتكي في الحدود التي يجوز للمدعي العام أن يستعملها لحماية المتخاصمين

(1)المادة(92)من قانون المرافعات المدنية العراقي"اذا نظر القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اي اجراءات فيها أو اصدر حكمه بها؛يفسخ ذلك الحكم أو ينقض .وتبطل الإجراءات المتخذة فيها"
(2)المادة(35)من قانون المرافعات المدنية العرقي.
(3)المادة(170)من قانون المرافعات المدنية العراقي."القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولاتنتهي بها الدعوى لايجوز الطعن فيها إلابعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها ....الخ"

والحفاظ على حقوقهم ،عند شعوره بتهديد لأحد الأطراف من الطرف الأخر أو إن ذلك فيه ما يؤدي إلى الاخلال بالأمن وهو مسلك أخر يحسب للمشرع العراقي .

من الجدير بالذكر ان قرار نقل الدعوى من قاض إلى أخر تابعين إلى المحكمة نفسها كأن تكون بين قضاة محكمة بداءة الحلة حسب توزيع عدد الدعاوي بين القضاة للتخفيف عن زخمها عند قاضي دون الاخر لا يعد نقلا بالمعنى السالف الذكر بل هو قرار اداري تنظيمي. وايضا في القضاء اللبناني فإن نقل الدعوى من محكمة غرفة ابتدائية إلى غرفة ابتدائية أخرى وفقا لتوزيع غرف محاكم الدرجة الأولى يعد قراراً ادارياً تنظيمياً لا علاقة له بقرار بنقل الدعوى من حيث الاختصاص المكاني[1]

نخلص مما تقدم إلى أن في نقل الدعوى امتداداً للاختصاص القضائي إذ ستخرج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ابتداءاً والتي هي مختصة اصلاً في نظرها نوعياً وقيمياً ومكانياً إلى محكمة اخرى بنفس الدرجة و الاختصاص النوعي والقيمي إلا أنها غير مختصة مكانيا .

وعليه نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة (97)من قانون المرافعات المدنية الذي جاء نصا مقتضباً لمْ يوضح الشروط الواجب توافرها في المحكمة التي تنقل إليها الدعوى بأن تكون المحكمة من الدرجة ذاتها ومختصة نوعياً وقيمياً فيها ،و الصياغة المقترحة هي "يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى من الدرجة والاختصاص النوعي والقيمي ذاته وبقرار من محكمة التمييز .....".

(1)أحمد خليل ،أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي ،بيروت،لبنان،2005،ص148.

الفصـــــل الثـــــانـي

الفصل الثاني

حالات اخرى للامتداد الاختصاص القضائي

يبقى النزاع في الحدود التي رسمتها عريضة الدعوى عند رفعها من قبل المدعي أول الأمر، إلا أن ذلك لا يلبث طويلاً في بعض الأحيان ؛إذ من الممكن أن يتسع نطاق الخصومة عما تم تحديده في تلك العريضة، فغالباً ما يقوم المدعي بالزيادة على طلباته التي شملتها العريضة الأصلية أول الأمر، وفي الوقت نفسه قد يتخذ المدعى عليه، من وسيلة الهجوم طريقاً للرد على دعوى خصمه ،خارجاً عما رسمه المألوف باحتفاظه بخطة الدفاع فقط ،وقد يمتد تأثير الخصومة ليشمل شخصاً يكون خارجاً عما تدور به الدعوى ليتضرر منها فيتدخل لغرض حماية مصالحة حيث يكون تدخله مساندة لأحد الخصوم ومختصما للآخر، أو يكون تدخله مناهضا ومتقاطعاً لكلا الطرفين تبعا لما تأثرت به مصلحته من تلك الدعوى ،وقد ترى المحكمة أن هنالك شخصاً أو اشخاصاً يتوجب دخولهم في نفس الدعوى لغرض المساهمة بحسم النزاع وحله، وتسهيل نظر الدعوى من باب أخر.

ولما تقدم فأن نطاق الدعوى قد يتوسع، أما عن طريق الخصوم أنفسهم بما يقدموه من طلبات إلى المحكمة ناظرة الدعوى، وفي هكذا حال يطلق عليها بالدعوى الحادثة، والتي تختلف في إحداثها من قبل المدعي، عند إحداثها من قبل المدعى عليه شكلاً ومضمونا والتي ربما تحوي على طلبات جديدة تتضمن إدخال أشخاص جديد في الدعوى لمْ يتم اختصامهم في الدعوى الأصلية اساساً إلا أن المصلحة قضت في أدخال تلك الشخوص بشكل قد يكون انضمامي لطرف من أطراف الدعوى، أوقد يكون بشكل اختصامي لكلا طرفيها، أوقد يتوسع نطاق الدعوى لغير ما ذكر فيما تقدم؛ إذ من الممكن أن يتوسع نطاقها فتشمل الغير الذي لمْ يكن طرفا في الدعوى، وهنا يكون تدخل ذلك الغير اختياريا بناء على رغبته الكامنة في الدفاع عما يعود له من حق، أو ربما يكون ذلك التوسع بناء على وجهة نظر المحكمة التي يكون لها صلاحية إدخال من تراه مناسبا وصالحة للاستيضاح منه، في تلك الدعوى تسهيلاً لإجراءاتها وتمهيداً لحسمها .

ويعد اتفاق الخصوم في الدعوى على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى حالة من الحالات التي يمتد فيها الاختصاص القضائي ولكن في حدود معينة لا يجوز تجاوزها وذلك لتسهيل حسم تلك الدعوى ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين يتمثل الأول

بالدعوى الحادثة، أما المبحث الثاني فسوف نفرده للبحث في اتفاق الخصوم وما يسببه من أثر ينعكس على اختصاص المحكمة.

المبحث الأول

الدعـــوى الحـــادثـــة

لا يقتصر عمل المحكمة على امعان النظر فيما رفع إليها من طلب أصلي من قبل المدعي فقط لتسير في ذلك الطلب حتى النهاية لغرض الفصل به، وإنما هنالك طلبات تقدم بشكل عارض من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة وفق الإجراءات والسياقات المعتاد اتباعها عند رفع الدعوى الأصلية حيث تقدم تلك الطلبات بصورة طلب خطي يمثل لائحة تودع لدى قلم المحكمة، قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطلب الأصلي، وعند مباشرة المحكمة الدعوى الأصلية تنظر ذلك الطلب العارض "الدعوى الحادثة" لتفصل بكلا الطلبين سوية لارتباطهما معاً بشكل لا يمكن معه فصلهما كونهما مرتبطين أي الطلب الأصلي والطلب الحادث بما تؤل إليه الدعوى من نتيجة الأمر الذي يحتم نظرهما معاً من قبل محكمة واحدة والفصل بهما بقرار واحد، وذلك لا يمنع من أن يتم تقديم الطلب العرضي المتمثل بإحداث الدعوى من كلا الطرفين وحتى الغير بصورة شفاهية في الجلسة التي عقدتها المحكمة للنظر بالطلب الأصلي ، إلا أنه لغرض أن يكون لذلك الطلب أثره القانوني الذي تعتد به المحكمة يتوجب أن يكون متقدم به من قبل أطراف الدعوى أو ممن يصاب بضرر من جراء تلك الدعوى وأثناء السير بها إذ لا يمكن قبول ذلك الطلب عندما تكون المحكمة قد أقفلت باب المرافعة في تلك الدعوى، فيحق للمدعي أن يعدل بطلبه الأصلي بالزيادة، أو الانتقاص ،أو التعديل، وهو ما يطلق عليه "بالطلبات المضافة" يضمها إلى طلبه الأصلي حيث يطلق عليها "الطلبات المنضمة" .

ولغرض التفصيل بشكل أوسع لحيثيات هذا الموضوع كان لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين يكون المطلب الأول عن ماهية الدعوى الحادثة أما المطلب الثاني فسوف اتناول نطاق إمتداد الاختصاص بالفصل في الدعوى الحادثة .

المطلب الأول

مــاهية الدعـوى الحــادثــة

ولغرض الوقوف على ماهية الدعوى الحادثة كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أخصص الأول إلى تعريف الدعوى الحادثة وصورها أما الفرع الثاني فيتم الحديث عن شروط الدعوى الحادثة والجهة المختصة في الفصل فيها .

الفرع ألاول

تعريف الدعوى الحادثة وصورها

سأتناول في هذا الفرع تعريف الدعوى الحادثة اولاً ومن ثم نوضح صورها

أولاً :-تعريف الدعوى الحادثة

عرفت الدعوى الحادثة فقها على أنها "تلك الدعوى التي يتم تقديمها للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من جهة الموضوع أو السبب أو الخصوم وبشرط أن تكون الطلبات التي تضمنتها مرتبطة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة "[1] في حين عرفت من قبل آخر على إنها "ما يقدمه المدعي أو المدعى عليه أو الغير من الطلبات مع بدء الخصومة وأثناء سيرها"[2]،وعرفت أيضا على إنها "الطلب الذي يتضمن بالتغير، أو بالزيادة، أو بالنقصان، أو بالإضافة لموضوع، أو لسبب، أو لأطراف النزاع والذي يقدم في أثناء خصومة قائمة"[3]

أما تعريف الدعوى الحادثة تشريعا فسأوضحه في التشريع العراقي ومن ثم في التشريعات محل المقارنة .

أ- تعريف الدعوى الحادثة في التشريع العراقي

لـمْ يعرف المشرع العراقي الدعوى الحادثة واكتفى بمعالجة احكامها ،وذلك في المواد(66-72)من قانون المرافعات المدنية ،حيث أجاز إحداث تلك الدعوى (الحادثة)

(1)د.عباس العبودي،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ،ط1،مكتبة السنهوري ،بغداد ، 2015،ص302.
(2)د.محمد نصر محمد ،أصول الدفوع والمحاكمات ،مصدر سابق،ص271.
(3)د.حازم بيومي المصري،الموسوعة التأصيلة في المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق،ص540.

مـن قبـل المـدعي أو المـدعى عليـه وعلـى وتيـرة واحـدة ، تزامنـا مـع نظـر الـدعوى الأصلية[1]،كما أجاز لكل ذي مصلحة من الاغيار أن يطلب الى المحكمة إدخالـه كشخص ثالث ، ويطالب الحكم لنفسه بتلك الدعوى، أو يكون منضماً لأحد أطرافها عندما تكون لـه علاقة بتلك الدعوى، أو كـان مرتبطاً مع أحد طرفيها برابطـة لا تقبل التجزئـة، أو ربمـا يلحقه ضرراً ،بما قد يصدر فيها من حكم[2]إذ أجاز المشرع للخصـوم فـي الدعوى الطلب من المحكمة إدخال أي شخص يصح اختصـامه عند رفع الدعوى لغرض صيانة حقوق كـلا الطـرفين أو أحـدهما[3]،وقـد أختلفـت التسـميات للدلالـة علـى الـدعوى الحادثـة لـدى مشرعنا والقوانين محل المقارنـة ،ففي الوقت الذي استعمل المشرع العراقي مصـطلح "الدعوى الحادثة" على الطلب المقدم من قبل طرفي الدعوى كلاهما أو أحدهما كل علـى انفراد أو من قبل شخص ثالث، نجد أن المشرع المصـري استعمل مفردة آخرى للدلالـة على الدعوى ذاتها وفي الإتجاه نفسه سار المشرع اللبناني الذي أطلق علـى هذه الـدعوى تسمية مغايرة لما استعمله كلا المشرعين العراقي والمصري

ب-التشريعات محل المقارنة

تعريف الدعوى الحادثة في التشريع المصري

أسـتعمل المشـرع المصـري مصـطلح "الطلبـات العارضـة" و"التـدخل" لدلالـة علـى الدعوى الحادثة والتي عالجها في قانون المرافعات المصري في المواد(123-127)حيث منح الحق بتقديمها لكل من المدعي، أو المدعى عليه أو لطرف آخر يتضـرر من الحكم بالدعوى وسميت بالطلبات العارضة بسبب الأدلاء بهـا علـى خصـومة قضـائية قائمـة بين أطرافهـا ممـا يجعل من قدمها يبدو بمظهر الخصم فيها[4]وقد قسم المشرع المصـري الطلبـات العارضـة إلـى قسمين أطلق على القسم الأول "الطلبات الأصلية أو المفتحة للخصومة" عادّا إياهـا طلبـات لـم تبرز إلى الوجود من قبل، ولكنها ظهرت لتنشأ بها الخصومة ،إذ أنها تقدم إلـى المحكمـة التـي

(1)نصـت المـادة(66)مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي على"يجـوز احـداث دعـوى جديـدة عنـد نظـر الدعوى ،فإن كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة ،وإن كانـت من قبـل المـدعى عليـه كانـت دعـوى متقابلة" .

(2)الفقرة(1)من المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي

(3)الفقرة(2)من المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي

(4)د.محمـود السـيد عمـر التحيـوي، نظـام القضـاء المـدني ونظريـة الاختصـاص وفقـاً لقـانون المرافعـات المصري، مصدرسابق،ص306.

تختص بها من جميع الجوانب من خلال عريضة الدعوى الأساس التي ترفع بادئ الامر ويطلق عليها "صحيفة الافتتاح للدعوى[1]".

اما النوع الثاني فيطلق عليه "بالطلبات العارضة" ووصفها بأنها طلبات تبدى في أثناء سير الدعوى وأجاز تقديمها شفاهاً مشترطاً ادائها بحضور الخصم الآخر، ولمْ يشترط اختصاص المحكمة بالطلب العارض من كافة الجوانب[2] وتقدم الطلبات العارضة من قبل المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصم ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة[3]ولهذا نجد إن المشرع المصري، قد أجاز تقديم الطلبات العارضة، رغبة منه في تسهيل الأجراءات وعدم تعطيل الدعوى[4]وليس هناك ما يحول دون تقديم الطلب العارض بموجب لائحة أشترط المشرع إطلاع الخصم عليها إذ أن القانون أجاز تقديم ذلك الطلب بشكل شفاهي لخصمه فمن باب اولى أن يقدم بلائحة يطلع عليها من وجهت بحقه[5].

2-تعريف الدعوى الحادثة في التشريع اللبناني

أستعمل المشرع اللبناني مفردة "الطلبات الطارئة "للدلالة على الدعوى الحادثة ،والتي عالجها في المواد(28-49)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث قسم تلك الطلبات إلى قسمين أيضا، وهما "طلبات أصلية" المحكمة عند نظرها الطلب الأصلي، وهي ما تكون الأساس في إقامة الدعوى، وطلبات أخرى تقدم أثناء نظر الطلبات الأصلية أطلق عليها "الطلبات الطارئة"[6]،ويتضح لنا مما تقدم أن التشريعات محل المقارنة لمْ تستعمل تسمية موحدة للدعوى الحادثة على الرغم من إنها تقترب في معالجتها لأحكامها ،كما إنها لمْ تضع تعريفا لها للدلالة عليها، وأن خلو هذه التشريعات من التعريف للدعوى الحادثة هو مسلك محمود ويحسب للمشرع إذ أن وضع التعريفات لا تدخل ضمن حيز الاختصاص التشريعي للمشرع، ولا يعد من مهامه الاساسية، كما أن وضع التعريف الجامع المانع يشكل صعوبة لما يشهده العصر من تطورات متلاحقة لامجال لحصرها ضمن أطار واحد.

---

(1)مصطلح صحيفة الافتتاح يقابله مصطلح عريضة الدعوى في التشريع العراقي طبقا للمادة(44)من قانون المرافعات المدنية.
(2)د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق،ص292.
(3)المادة(123)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(4)المذكرة الايضاحية للمادة(123)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(5)د.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،مصدر سابق،ص573.
(6)الفقرتان(1و2)من المادة(68)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

والأصل أن الدعوى تكون محددة النطاق والمضمون بما تتعلق به من سبب وموضوع حيث يتحدد المدعي بما قدم من طلب في عريضة دعواه[1] إذ لا يجوز له تقديم طلبات اخرى إستناداً لمبدأ ثبات النزاع[2]إلا أن المشرع ورغبة منه في تلافي قيام النزاع ذاته بدعوى جديدة بين الخصوم انفسهم، وما يتولد عنها من أحكام قد تصدر متناقضة فيما بين الدعاوى كما يكون لها الدور المهم في توفير الجهد والوقت والنفقات[3]ويهدف المشرع أيضا إلى عدم تعقيد الدعوى بما يستجد من طلبات تعيق الدعوى عند السير بها[4]وحيث ان المدعي كان قد افصح بعريضة دعواه الاصلية عما يطلبه من المدعى عليه ،الذي توارد إلى علمه بما هو مطلوب منه من خلال تبلغه بعريضة الدعوى المتضمنة لطلبات المدعي حيث اعّد دفوعه ورتب وسائله الدفاعية على ضوء ما ورد فيها، وبالشكل الذي يؤمن به موقفه من عنصر المفاجأة والمباغتة التي ربما يلجأ اليها المدعي عند بدء المرافعة ،وهو ما تأباه، العدالة وحسن سيرها[5].

ويلاحظ أن المشرع قد اراد وطبقا لمبدأ ثبات النزاع ضمان مركز المدعى عليه وحمايته من تلاعب المدعي بتغير دعواه، وتبديلها، أو إضافة مطالب أخرى إليها الأمر الذي يجعل المدعي عليه تحت رحمة المدعي من خلال ما يقوم به من تقلبات وتغيرات[6]التي تنعكس على النزاع المعروض على المحكمة بشكل واضح مما يجعل الخصومة طويلة الأمد يصعب على المحكمة حسمها وقول الكلمة الفصل فيها الامر الذي يخرج زمام المبادرة من يدها في توجيه الخصومة بالاتجاه القانوني الصحيح.

وقد سمح المشرع للمدعي بتعديل طلباته من خلال تقديم طلبات طارئة تعمل كطلب أضافي لتصحيح الطلبات المقدمة من قبله بما يتلاءم وأدلة الاثبات التي ساقها إلى المحكمة التي تنظر دعواه، وعند تقديم تلك الطلبات في أثناء نظر الدعوى الأصلية وقبولها من قبل المحكمة فأن ذلك لا يعني إلغاء الطلب الأصلي، ويكون للمحكمة التي تفصل في الدعوى الأصلية أن لا تستجيب (للدعوى الحادثة)، كما وتلتزم المحكمة بحدود ما قدم إليها من طلبات، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بما زاد عن موضوع الطلب المقدم لها، وعلى الأطراف

---

(1)الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق ،ص165.
(2)هادي حسين عبد علي الكعبي، الدعوى الحادثة-دراسة تأصيلية مقارنة -اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد،2006،ص1.
(3)د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة-مصدر سابق ،ص302
(4)د. فتحي والي ،قانون القضاء المدني اللبناني ،مصدر سابق ،ص674.
(5)الياس أبوعيد ،نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق،ص342.
(6)عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق،ص224.

في الدعوى عدم الخروج عن النطاق المحدد لطلباتهم وما يتعلق بها من أدلة اثبات ودفوع ،وتجدر الإشارة إلى أن كثرة الطلبات تؤدي إلى أعاقة الفصل في الدعوى وتأخير حسمها، إلا أن تحقيق العدالة وما يقتضيه حسن سير القضاء ورغبة من المشرع بحسر الخصومات وعدم تعددها بشكل قد يؤدي إلى اشغال القضاء وارباك المحاكم بدعوى من الممكن حصرها لارتباطها من الناحية الموضوعية الامر الذي يمنع تناقض الأحكام عند صدورها في الموضوعات المتشابهة ،وهذا ما يكون انعكاسه واضحا على تكاليف الدعوى وعدم تفرق الجهد وضياع الوقت.

وعليه فإن عرض الدعوى الحادثة على محكمة الاستئناف لا يعني تقديم طلبات جديدة وهوما يتعين عليها رفضه طبقا لسلطتها التقديرية ومن تلقاء نفسها لارتباط مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام[1]ولهذا ليس من الجائز أن يقوم المستأنف أو المستأنف عليه بطرح طلبات موضعية لمْ تطرح سابقاً عندما كانت الدعوى تنظر أمام محاكم الدرجة الأولى[2]ولذلك فالمدعي أن يزيد أو ينقص من قيمة الطلب المقدم في عريضة دعواه وله أن يصحح أو يعدل أو يبدل في موضوع دعواه على أن يبقى السبب القانوني كما هو، دونما تبديل أو تعديل فمثلاً يحق للمدعي أن يطلب من المحكمة في دعواه الحادثة تنقيص قيمة طلبه، كما لو رفع دعواه للمطالبة بدين وظهر له فيما بعد أن مطالبته اقتصرت على جزء من المبلغ دون المبلغ الكلي للدين فله أن يقوم بتصحيح في موضوع دعواه بالزيادة أو العكس ،أو أنه طالب بفسخ العقد في دعواه وتبين له أن التنفيذ أفضل والعكس جائز ،فله أن يطلب تبديل دعواه بدعوى حادثة يرفعها عند السير في الدعوى الأصلية طالباً ذلك ويحق له التعديل عند رفعه لدعوى وقف الاعمال الجديدة في حالة المطالبة بمنع التعرض، كذلك يحق له أن يضيف على طلبه الأصلي اسباباً أو أن يغير تلك الأسباب، مع بقاء موضوع الطلب كما هو دونما تغير أو تعديل كما لو طالب المدعي بملكية عقار بسب عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه[3] ،ثم قدم بعد ذلك سبباً اخر جديد لكسب الملكية ذاتها كالتقادم المكسب، أو أنه استبدل سبب دعواه بسبب أخر كالميراث، فهذه الحالات يمكن معها تعديل السبب، والموضوع إلا أنه لا يجوز الجمع بين

([1])المادة(192)من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة(235)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري،والمادة(662)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم85/20المادة(1)

([2])د. محمد نصر محمد، مصدر سابق ،ص398.

(3)د.محمد كمال عبد العزيز،ت قنين المرافعات المدنيةفي ضوء القانون والفقه ،ط3،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1995،ص299.

الحالتين معاً في الوقت نفسه لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف الطلب الأصلي سبباً وموضوعاً وهو ما لا يجوز قبوله كدعوى حادثة[1]وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه.

أن الأصل أن مركز المدعى عليه يكون منحصراً في نطاق الدفاع فيعمل على تقديم الدفوع الرامية إلى تفادي ما قد يحكم به نتيجة لما قدمه المدعي من طلبات حيث يذهب باتجاه تفنيدها أو تأجيل الفصل بها،إلا أن الاستثناء هو الذي منح المدعى عليه الحق بتقديم الدعوى الحادثة "المقابلة" والتي تغير من مركزه إذ تجعله ينتقل من مركز الدفاع إلى مركز الهجوم والمطالبة من خلال ما يقدمه بدعواه الحادثة الحكم لصالحه، بموجب الطلبات الجديدة التي يسوقها للمحكمة لمواجهة دعوى المدعي ،وعليه فأن موقفه يتغير ليصبح مدعياً وهو ما يجعل نطاق الخصومة يتسع، فعلى المحكمة وطبقا لمبادئ الخصومة المدنية أن تستجيب للطرفين معا دونما تمييز بين الأطراف المتخاصمين في الدعوى من ناحية المراكز، وتعمل على توفير الحماية القضائية عند تقديم الطلب إليها بذلك، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض بقرار لها جاء فيه "المحكمة مقيدة في قضائها بطلبات الخصوم..."[2].

وبما ان المطالبة القضائية ماهي إلا العمل الذي يرفعه الشخص إلى القضاء متضمنا طلباته التي يطالب المحكمة الحكم له بها[3]فلا يجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقدم تلك الحماية مالمْ يتم تقديم الطلب إليها من قبل صاحب العلاقة والمصلحة بذلك كون ذلك يتنافى مع المبادئ الاساسية لقانون المرافعات[4]،وإن تلتزم بما جاء بذلك الطلب دونما زيادة منها أو انتقاص لغرض حماية الحقوق والمراكز القانونية كما ويترتب على اطراف الدعوى عدم الخروج عن نطاقها إذ أن الطلب القضائي يمثل تعبير عن رغبة أحد الخصوم في اصدار الحكم لصالحة[5]لذا يتوجب أن تكون الدعوى الحادثة محددة تحديداً نافياً للجهالة عند تقديمها وان تكون طبقاً لما هو مقرر لها قانونا وإلا كان مصيرها عدم القبول من قبل المحكمة التي

(1)د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق ،ص481.
(2)قرار محكمة النقض 27فبراير1977سنة 28قضائية ،ص3527اشار اليه د.ابراهيم النفياوي، مصدر سابق ،ص165.
(3)د.خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الأنعدام الاجرائي في قانون المرافعات ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012،ص79،ود.محمد كمال عبد العزيز ،تقنين المرافعات ،ج1،ط3، القاهرة،1995 ،ص1145.
(4)د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق ،ص266.
(5)د. ابراهيم النفياوي ، مبادئ الخصومة، مصدر سابق ،ص166.

قدمت اليها، إذ أن الدعوى الحادثة تقدم بعد تقديم الدعوى الأصلية، وفي أثناء نظرها والمرافعة بها، وقبل ختامها من قبل المحكمة[1].

وحيث أن المحكمة إنما تمارس سلطتها بالسماح لصاحب الطلب بتقديمه طبقاً للنص الصريح على ذلك قانونا[2]فقد أجاز القضاء ذلك مشترطا تقديم الدعوى الحادثة بشكل تحريري عن طريق لائحة كتابية على أن يتم إطلاع الطرف الأخر على تلك اللائحة[3] وتزويده بنسخة منها، وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصرية بقرار لها كان قد نص على "فأذ لم يثبت علم الخصم الأخر بهذه الطلبات فانه لا يعتد بها ولا تلتزم المحكمة بالفصل فيها[4]وكذلك قرار ذات المحكمة الذي نص على "فإن فصلت فيها برغم ذلك كان حكمها معيبا لأنه يتعدى على أصل من أصول المرافعات"[5]

ولكل ما تقدم فإن الدعوى الحادثة ترفع الى المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي على ألا تكون تلك الدعوى تخرج عن ما تختص به تلك المحكمة من دعاوى[6].

ثانيا:- صور الدعوى الحادثة

أجاز المشرع على تقديم الدعوى الحادثة التي تعد بمثابة تعديل ،أو تبديل، أو تغير لما جاء بالطلب الأصلي، وكما منح الحق للمدعي في اجراء الاصلاحات وترميم دعواه، كما منح ذات الحق للمدعى عليه وانطلاقا من ضمانة حرية الدفاع فقد اجاز للمدعى عليه ايضا تقديم دعواه التي تقابل دعوى المدعي الأصلية، إذ سوغ المشرع تلك الخطوات على أنها تمثل:" وللدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك أبرزها القانون فقرر حق المدعي في ان يعدل دعواه ما دام هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى(المادة59).

---

(1)د. عباس العبودي ،مصدر سابق ،ص303.
(2)د.نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في أتخاذ الأجراء في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، الاسكندرية ،1989،ص126.
(3)د.أحمد محمد لطفي احمد، أصول التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ،ط1،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007،ص192.
(4)نقض 20 ابريل 1978المجموعة 1052/29،أشار إليه د. ابراهيم النيفياوي، مبادئ الخصومة ،مصدر سابق ،ص165 .
(5)نقض4نوفمبر1975المجموعة 1359/36 أشار إليه د. ابراهيم النفياوي ،المصدر السابق ص165
(6)المادة(72)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها (127)من المرافعات المدنية والتجارية المصري وتقابلها المادة(34)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

اما الدعوى الحادثة التي يبديها المدعى عليه فقد أخذ القانون في شأنها بالراجح في الفقه الحديث من ان ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعي عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلبات دفاعاً في القضية الأصلية أو تعويضا عن ضرر أصاب المدعى عليه من الدعوى أو إجراء فيها وما هو من قبيل ذلك ما يّعد متصلا بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة"[1] ولهذا سوف اتناول الانواع التي تم التطرق اليها بشيء من التفصيل .

أ-الدعوى المُنضَمة

سأتناول الدعوى المُنضِمة في التشريع العراقي ومن ثم في التشريعات محل المقارنة

1-التشريع العراقي

اطلق المشرع العراقي على الدعوى الحادثة المرفوعة من قبل المدعي "بالدعوى الحادثة المنضمة"[2]،وعلة التسمية هذه إنما تعود لضمها الى دعواه الأصلية، كما يطلق عليها تسمية "الدعوى الاضافية"[3] لكونها تكملة واضافة لما تم تقديمه من دعوى أصلية أو ما يكون مترتبا عليها ،أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة[4]، وعلى الرغم من وجوب اقامة الدعوى بعريضة واحدة[5]؛إلا أن المشرع أجاز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى للدعوى الأصلية ،أو المترتبة عليها ،أو المتفرعة عنها[6]

2-التشريعات محل المقارنة

1. التشريع المصري

استعمل المشرع المصري مصطلح "الطلبات الاضافية" وسار معه بنفس الاتجاه المشرع اللبناني الذي عرف الطلب الاضافي "هو الطلب الطارئ المقدم من المدعي"[7]حيث

---

(1)الأسباب الموجبة للدعوى الحادثة لقانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)الشطر الثاني من المادة (66) عراقي تقابلها المادة (124)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة(33)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(3)د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد 1973،ص 125 .
(4)المادة(67)من قانون المرافعات المدنية العراقي
(5)الفقرة(1)من المادة(44)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(63)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(6)الفقرة(4)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(124)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة(41)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(7)المادة (29)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

شابه المشرع المصري في أستعمال ذات المصطلح على ما يقدمه المدعي من طلبات اضافية كونها الطلبات التي ترتبط بالدعوى الاصلية برابطة وثيقة تجعل الفصل بها مع هذه الدعوى أمراً مفيداً[1].

والطلب العارض فقها هو"الامكانية الممنوحة للمدعي في أن يقدم من الطلبات التي من شأنها مواجهة ما قد يطرأ على طلبه الأصلي بعد رفعه طالباً بها التصحيح سواء اكان ذلك التصحيح يتمثل بأخطاء مادية حسابية، أو لغوية، أم أخطاء تقديرية رغب بتصويبها المدعي ،قاصدا الاضافة، أو الزيادة، أو التعديل، أو الاضافة، أو التنقيص، بواسطة طلبه الذي يطلق عليه "الطلب الإضافي "الذي يكون مقوما لطلبه الأصلي ومثبتا لدعواه"[2]وهذا ما يفيد معناه تناول الطلب الأصلي بالتصحيح، أو التعديل[3]في موضوع الدعوى لما طرأ عليها بعد رفعها[4]اذ يتضمن الطلب الإضافي زيادة في المقدار، أو نقصانا عما تمت المطالبة به من قبل قبل المدعي بعد، رفع الدعوى وهوما يعد تصحيحاً وتغيراً فيحق لمن طالب بدعواه الأصلية بالتعويض ان يعدل تلك الدعوى عن طريق الطلب الاضافي "الدعوى المنظمة" الذي يقدمه لمحكمة الموضوع اثناء نظر الدعوى حيث يكون أثر ذلك الطلب بالزيادة، أو بالتنقيص[5]لمبلغ التعويض المطالب به من قبله بدعواه الأصلية.

وهناك من الطلبات الاضافية للمدعي ما يعد مصححاً للطلب الأصلي، أو مُعدلا لموضوعه أو العدول عنه كما في حال مطالبة المدعي بتنفيذ عقد ثم يعدل إلى فسخه ويجب أن يكون الطلب العارض "الدعوى الحادثة المنضمة" تقتصر على تغير الموضوع دون

---

(1)الياس إابو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010،ص165.

(2)دأ مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط8،المركز القومي للأصدارات القانونية،القاهرة،2010،ص1167.

(3)التعديل: هو تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه من جهة مقداره أو حدوده أو بدايته أو نهايته بشرط أن لا يزيد عن الطلب الأصلي .عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات،ج2،مطبعة العاني ،بغداد ، 1972 ، ص182.

(4)المادة (124)من قانون المرافعات المدنية والتجارية

(5)يقصد بتنقيص الطلب:- النزول بالطلب الأصلي إلى طلب أقل يدخل ضمن الطلب الأصلي أو يعتبر احد احد عناصره. د.عصمت عبدالمجيد بكر،أصول المرافعات المدنية،منشورات جامعة جيهان اللأهلية،أربيل ،2013 ، ص448.

السبب في الدعوى الأصلية،[1]اي ان بقاء سبب الدعوى يبقى كما هو دونما تغير[2]إذ لا يصح تعديل موضوع الطلب الأصلي والسبب معاً في الوقت عينه[3].

وقد يتخلى المدعي عن سبب دعواه الأصلي مستبدلاً أياه بسبب أخر، كما في حالة ادعاء المدعي طلب التعويض من جراء الفعل الضار ثم يعدل عن سبب دعواه قاصداً سبب أخر للمطالبة بقيمة المبلغ نفسه على أساس الاثراء بلا سبب[4]ويعد تغير السبب بما يتماثل بتقديم طلب جديد فعندما يخفق المدعي بالحصول على حكم لما قدمه من طلب فليس هناك ما يمنع من قيام المدعي برفع دعوى جديدة بنفس الطلب بناء على سبب أخر.

وهناك من الطلبات يعدُ مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو أنه متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة[5]فمثلاً يعد مكملاً طلب ازالة البناء عندما يكون الطلب الأصلي منصبا على استرداد الأرض التي أنشأ ذلك البناء عليها ويعتبر الطلب مترتباً[6]عليه في حال المطالبة بالدين وما ترتب على ذلك الدين من فوائد قانونية[7]إذ أن الدعوى تقام بالنظر إلى قيمة الطلب الطلب الأصلي عند رفعها، بغض النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعد من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى[8].

2.التشريع اللبناني

استعمل المشرع اللبناني "الطلب الاضافي" إسوة بالمشرع المصري الذي أطلقه على ما يتم تقديمه من قبل المدعي، حيث أباح له تقديم[9]طلبات اضافية بلوائح يكون من شأنها تعديل أو توسيع الطلب الأصلي المتمثل بنطاق الدعوى الأصلية الوارد في عريضتها حيث من الممكن أن تكون الغاية من الطلبات الأضافية تصحيح ما ورد في لائحة الدعوى الأصلية

---

(1)الياس أبوعيد، ظرية الدعوى فيأ المحاكمات اللبناني ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان ،2010،ص167.
(2)الفقرة(3)من المادة(124)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(3)الفقرة(2)من المادة(124)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(4)د.عبد الوهاب عشماوي ،ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،ج2،المطبعة النموذجية،القاهرة،ص318.
(5)د.أحمد مليجي ،الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط8، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2010،ص1169محمد عبد الوهاب العشماوي ،ص319.
(6)الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي
(7)قرارمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم227في/2002/10/21المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3954في2002/10/28البند الثاني "تحتسب الفوائد التأخيرية على المبالغ المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار من تاريخ تحققها ولغاية تأريخ تسديدها وفق القانون"
(8)المادة(45)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(9)المادة (29)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

أو اكمال أو تعديل السبب من ناحية الموضوع أو السبب[1] كما لو رفع المدعي دعواه مطالباً ابطال العقد مع الطرف الأخر، ثم تقدم بلائحة اضافية اثناء سير المرافعة قاصداً بها مطالبة الطرف الأخر بتعويضه عما لحقه من اضرار جراء ابطال ذلك العقد[2]وبهذا فان الفقه في لبنان يتجه إلى امكانية شمول الدعوى الواحدة على طلب واحد،أوعدة طلبات أصلية متلازمة كما هو الحال عند دفع الدين مع فوائده القانونية، أو تسليم أرض زراعية مع ما ترتب عليها من أجر مثل، وبهذا الأتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية في قراراً لها "قضي أنه باستطاعة المدعي أن يطالب بالمبلغ الأصلي ولواحقه ،حتى تلك التي ستستحق بعد تقديم الدعوى وحتى تاريخ الحكم بدلاً من أن يضطر لإقامة دعوى مستقلة على حدة"[3]وكذلك القرار الصادر من المحكمة نفسها المذكورة والذي نص "يجوز جمع الطلبات المتعددة في دعوى واحدة حتى وأن كانت متميزة في مصادرها وأسبابها[4]فليس ما يمنع من تقديم عدة طلبات في دعوى واحدة إذ لا توجد مادة قانونية في قانون أصول المحاكمات اللبنانية تمنع تقيم عدة طلبات في دعوى واحدة ،حتى وإن لمْ يكن هنا تلازم بين هذه الطلبات وهذا ما تناولته محكمة بيروت الابتدائية في قرارا لها ان نصه" فمن باب أوْلى تسمع الدعوى الرامية إلى الحكم بالملكية والشفعة بالنظر لوجود تلازم بين هذين الطلبين[5]وبالمضمون نفسه اشار قانون التنظيم القضائي اللبناني إلى "ان تقديم طلبات متعددة في دعوى واحدة ضد مدعى عليه واحد أمر جائز حتى ولو هذه الطلبات مميزة في أسبابها وغير متلازمة "[6].

وتجدر الإشارة إلى أن قبول الطلبات الطارئة من قبل المحكمة في الخصومة القائمة إنما يهدف الى تحقيق غرض مهم[7] إلا وهو تبسيط الاجراءات في نظر الدعاوى وتسهيل الفصل بها بغية تفادي رفع دعاوى جديدة بذات الأطراف وبالأهداف نفسها الأمر الذي يؤدي لزيادة

---

(1)المادة (31)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(2)د.حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق،ص40.
(3)قراررقم35تاريخ1962/5/11،مجموعةاجتهادات جميل باز،ج10،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 124اشار اليه الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2010،ص159.
(4)تمييز مدني، قرار رقم 10تاريخ 3/28 /1972مجموعة اجتهادات جميل باز،ج20،اشار اليه الياس ابو عيد المصدر السابق،ص164.
(5)قرار محكمة بداية بيروت تاريخ القرار1964/10/24النشرة القضائية لعام 1974،ص473.
(6)المادة (38)من قانون التنظيم القضائي اللبناني وكذلك قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الأولى ،قرار رقم 9/تاريخ1993/3/5المنشور في صحيفة العدل اللبنانية ص175.
(7)د.أحمد عوض هندي،ارتباط الدعاوي والطلبات ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1991،ص22.

الزخم على المحاكم واثقال كاهلها وأرباك مرفق القضاء بدعاوى تم نظرها أكثر من محكمة الأمر الذي يؤدي إلى تناقض وتعارض في الأحكام الصادرة[1].

ب-دعاوى المدعى عليه الدعوى المتقابلة أو(المقابلة)

تعد دعاوى المدعى عليه "الدعاوي المُقابلة" النوع الثاني من الدعاوى الحادثة والتي يتم التقدم بها من طرف المدعى عليه إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لغرض لا يقتصر على رد دعوى المدعي فحسب، وإنما يطلب من المحكمة الحكم له بشيء قد يكون الحق محل الدعوى، أو ما تعلق به، أو تفرع عنه ولمْ يعرف المشرع العرقي دعوى المدعى عليه(الدعوى المُقابلة)وكذلك كان حال المشرع المصري الذي لمْ يضع لتلك الدعوى تعريفاً، إلا أن المشرع اللبناني بيّن المقصود بالطلب المقابل على انه "الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعى يسمى طلباً مقابلاً[2]حيث يشترط بالطلب المقابل ان يكون مرتبطا مع الطلب الأصلي برابطة التلازم ،وقد قضت محكمة تمييز بيروت في قراراً لها بهذا الصدد "تستقل محكمة الموضوع في تقدير الوقائع والظروف التي ينشأ عنها التلازم بين الطلب الأصلي والطلب المُقابل[3]ولذلك "يكون الطلب المقابل ،المقدم من المدعى عليه مقبولا إذا كان كان مرتبطاً مع الطلب الأصلي برابطة التلازم[4]

ويلاحظ ان المشرع العراقي استعمل مفردة "دعوى متُقابلة"[5]التي وصف أسبابها ومبررات قبولها حيث جاء في الأسباب الموجبة "أما الدعوى الحادثة التي يبديها المدعى عليه فقد أخذ القانون في شانها بالراجح بالفقه الحديث من أن ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعى عليه وذلك حينما يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلب دفاعاً في القضية الأصلية أو تعويضاً عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى أو من اجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعد متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة"[6]ويسمى الطلب العارض المقدم من قبل المدعى عليه بدعوى المدعي

---

(1)الياس أبوعيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق ، ص165.
(2)المادة(29)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(3)قرار محكمة تمييز بيروت ،تمييز مدني 231في 1968/6/7،النشرة القضائية لعام 1969،ص 1276.أشار إليه الياس أبو عيد مصدر سابق ،ص188.
(4)تمييز مدني ،قرار رقم 39،تأريخ 1952/4/12.مجموعة اجتهادات جميل باز،ج2،ص93.
(5)المادة(66)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)الأسباب الموجبة للدعوى الحادثة "الطلبات المتقابلة" للمادة(68)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها الفقرة(3)من المادة(125)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.وتقابلها المادة (30)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

عليه[1]،التي تعرف على انها "الدفوع التي ليس لها صلة بالدعوى المقامة على المدعى عليه من قبل المدعي إلا من حيث النتيجة"[2].

وتعرف الدعوى المقابلة أو الطلب المقابل على أنه "الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه والذي يهدف إلى المقاصة أو الحكم بالزام معين دون التوقف عند رد دعواه فقط"[3]وهذا الطلب يختلف في فحواه ومضمونه عن وسائل الدفاع الأخرى التي يهدف المدعى عليه من خلالها إلى انتهاج السبيل الذي يفضي إلى رد دعوى المدعى ليس إلا، وهو دفع قد يؤدي إلى المراوغة والتسويف بهدف إطالة أمد النزاع وتأخير حسم الدعوى.

وما تجدر الإشارة اليه وحفاظاً علـى الدعوى من االتسويف ، وعدم الاتساع في نطاقها أكثر مما ينبغي، والمحافظة على عدم ضياع وقت المحكمة واشغال القضاء ، فلا يجوز للمدعي أن يرد على دعوى المدعى عليه (المتقابلة) بدعوى (متقابلة) أخرى فتبقى الخصومة تدور ضمن حلقة مغلقة يصعب الخروج ، إلا أنه يسمح للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة رداً على الدعوى المتقابلة عندما تكون الدعاوى ترتبت استناداً للسبب ذاته الذي استند إليه المدعى عليه في اقامة دعواه[4]ويلاحظ أن المشرع اللبناني كان قد اختلف بعض الشيء مع ما ذهب اليه المشرع العراقي والمشرع المصري فيما يتعلق بالسماح للمدعى عليه بوجه خاص بتقديم بعض الطلبات المتقابلة دون اشتراط لحالة التلازم، أو الارتباط كما في حال طلب المقاصة القضائية وطلب التعويض[5].

وتجدر الإشارة إلى أن طوارئ المحاكمة تختلف عن الطلبات الطارئة المتمثلة بالطلبات الاضافية ،والمتقابلة، وطلبات التدخل، والادخال[6]حيث تتضمن طوارئ المحاكمة جميع المسائل المتعلقة بسير المحاكمة، او التحقيق بالدعوى، أو بالخصوم، أو القضاة انفسهم، وقد تشمل أيضاً ما يثيره المدعى عليه بحضور كالدفع ببطلان الاستحضار لعيب شكلي، وجميع

---

(1)د.أحمد مليجي،الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقاً لاحدث التعديلات،ج1،ط8، المركزالقومي للاصدارات القانونية ،القاهرة،2010،ص1167.
(2)د.ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،مطبعة العاني،بغداد،1973،ص127.
(3)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج2،مطبعة العاني ،بغداد،1972،ص238.
(4)د.نبيل اسماعيل عمر ،قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص296.
(5)المادة (32)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي رقم20/لسنة 85.
(6)الياس ابوعيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية،ط1،منشورات الحلبي، بيروت،لبنان،2010، ص 192.

المسائل الأخرى التي يثيرها الخصوم اثناء نظر الدعوى وتؤدي إلى الفصل بمسائل عارضة أو مؤقتة[1]

ج:التدخل في الدعوى

الخصم المتدخل "هو ذلك الشخص الذي يكون من الغير وقدم طلباً مرتبطاً بالدعوى الاصلية أمام محكمة الموضوع التي تنظر النزاع لغرض الأنضمام إلى أحد طرفيها، أو ليصبح طرفاً مستقلاً من أجل الحصول على حكم لمصلحته"[2]ويقسم التدخل في الدعوى من قبل الشخص الثالث إلى قسمين:-

1- التدخل الاختياري وهو" طلب الغير من تلقاء نفسه أن يكون طرفاً في محاكمة قائمة، وذلك للحكم له بطلب ذاتي في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، أو لتأييد طلبات احد منهم"[3].

2- "التدخل الاجباري" والذي يعني إجبار شخص من الغير على الدخول في الدعوى بناء على طلب من أحد طرفيها واقتران ذلك بموافقة المحكمة"[4].

والتدخل الاختياري هو الاخر ينقسم الى نوعين:-

أ- التدخل الإنضمامي،أوالتبعي،أو التحفظي[5]ويقصد به "تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة بقصد تأييد احد الخصوم في ادعاءاته دون أن يطلب لنفسه بحق مستقل"[6].

ب-التدخل الإختصامي،أو الهجومي،أو الأصلي ويقصد به "الطلب المقدم من الغير في المحاكة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو احدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم"[1].

---

(1)د.ادوارعيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية،ج1،مج1،ط1،ص476.
(2)د.أحمدالسيدصاوي،الوسيط.في.قانون.المرافعات.المدنيةوالتجارية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2000 ،ص272و.د.محمدنورشحاته، مبادىء قانون القضاء المدني والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 124.
(3) د.أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص258.
(4)د.سعيد عبدالكريم مبارك. ود. أدم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1984، ص138.
(5)د.نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات ،مصدر سابق،ص298.
(6)د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق،ص508.

أن قبول دخول الأطراف الثالثة في الدعوى سواء كان ذلك الدخول انضمامياً لأحد اطرافها أو اختصامياً لكلا الطرفين يعد حالة في الأتجاه الصحيح لما يرسمه القضاء لمستقبل الدعوى بما سوف يصدر فيها من حكم ربما سيكون متناقضا مع حكم اخرفي حال قطع الطريق على من تضررت مصالحه ويريد الدخول في الدعوى، وما يضطره إلى إقامة الدعوى بصورة مستقلة[2]،ولهذا سمح المشرع بدخول الشخص الثالث بشكل اختياري، طوعي، تلقائي متى ما تعرضت مصالحه أو حقوقه للخطر أو كان يهدف من تدخله حماية الغير من (المدعي أو المدعى عليه) الذين تربطه معهم رابطة التضامن[3]وهو بهذه الحالة أنما يطلب الحكم له، أو لغيره فعندما يطلب الحكم لأحد أطراف الدعوى الأصليين عن طريق تدخله منضما لهذا الطرف أو ذاك كما لو تدخل الدائن في دعوى اقامها المدين للمطالبة بدين ترتب له بذمة المدعى عليه فيتدخل انضمامياً مع مدينه لغرض تقوية ضمان مدينه العام ليحكم له فينسحب أثر ذلك الحكم على زيادة الضمان للدائن[4]على أموال مدينه، أو حالة تدخل البائع إلى جانب المشتري بمواجه الغير كي لا يخسر المشتري دعواه، لأن خسران المشتري لتلك الدعوى يعني رجوع المشتري على البائع بدعوى الضمان، وهكذا الحال بالنسبة لأي دعوى يهدف من خلالها المتدخل اتقاء رجوع طرف الدعوى الخاسر عليه، ولهذا فأن أثار التدخل تجعل من المتدخل سواء اكان انضمامي، أو اختصامي طرفا في الدعوى، ويكون ما يصدر عن المحكمة من حكم حجة له، أو عليه، لذا يجوز له الطعن بذلك الحكم طبقا لما رسمه القانون في ذلك من طرق طعن يتم اللجوء إليها[5].

وبالنسبة للتدخل الاختصامي أو الهجومي، فيعني مطالبة الشخص الثالث بالحكم لنفسه كما هو الحال في نزاع دائر بين طرفين ينحصر في ملكية شيء معين فيتدخل ثالث مطالبا المحكمة بالحكم له بملكية ذلك الشيء، أو تدخل شخص للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للتشهير بسمعته في دعوى دائرة بين خصمين من خلال لوائحهم ومذكراتهم في تلك الدعوى[6].

---

(1)المادة(37)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)عبد الرحمن العلام، مصدر سابق،ص244.
(3)الأسباب الموجبة للدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية .
(4)د.محمود السيد عمر، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات، مصدر سابق ،ص315.
(5)د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص196.
(6) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق،ص245.

وللمحكمة السلطة التقديرية فيما تراه مناسبا في قبول طلب المتدخل في الدعوى فيما أذا كان الطلب مستنداً إلى ضرر حقيقي يمكن أن يصيب مصلحة عائدة له مما يحمله على طلب التدخل في الدعوى المرفوعة وعندما تستشف المحكمة من أن الطلب مقدم بقصد تأخير حسم الدعوى ، أو اي سبب أخر غير منتج في الدعوى فلها أن ترفضه ويشترط بمن يروم التدخل كشخص ثالث في دعوى مقامة أن يكون ذا اهلية لازمة للتقاضي كما يتوجب أن تكون مصلحته شخصية مباشرة والمصلحة يكون تقديرها لسلطة المحكمة التي يكون لها أن تقضي برفض الطلب عندما يظهر لها أن ما يقصده المتدخل في مطلبه هو الكيد والنكاية، وأنه لا يرجو فائدة حقيقية من ذلك التدخل ويتطلب الامر كذلك أن لا تكون الدعوى متعلقة بحق شخصي بالخصوم انفسهم كالحق المتعلق بأهليتهم وأسمائهم .

وتقديم طلب التدخل يتم عن طريقين: الأول يتم تقديم الطلب إلى المحكمة وبنفس الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى الأصلية حيث يتم ايداع تلك الدعوى لدى قلم المحكمة التي تنظر الدعوى المطلوب التدخل فيها قبل يوم الجلسة لنظر الدعوى الأصلية[1].

أما الطريقة الثانية فيتم تقديم الطلب فيها الى المحكمة التي تنظر الدعوى بشكل شفاهي شريطة حضور الخصوم من الطرفين إذ يتم اثبات ذلك في محضر الجلسة ،فاذا قدم الطلب بغياب احد الطرفين فإن ذلك الطلب لا يسري بحقه، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "...إذا كان أحد الخصوم غائبا فإن التدخل لا يكون بمواجهته إلا بالإجراءات المعتادة ،ومخالفة ذلك يعني مؤداها بطلان التدخل بطلاناً يتعلق بالنظام العام لتعلقه بأسس التقاضي فيجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصحح هذا البطلان مجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية"[2].

ويجوز التقدم بطلب التدخل في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلا أنه لا يقبل بعد ختام المرافعة في الدعوى إذ يعد باب المرافعة مقفلاً عند اصدار المحكمة لقرارها الصريح بذلك، أو عندما تقرر في نهاية الجلسة اختتام المرافعة وتحدد جلسة لاحقة للنطق بالحكم وفي هذه الحال[3] ويشترط في التدخل، أو قبول الشخص الثالث من قبل المحكمة أن لا يكون المتدخل طرفاً في الدعوى، وله حق يتضرر عند الحكم في الدعوى المعروضة على المحكمة ،كذلك

---

(1)المادة(63)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2)نقض مدني في الطعن 1296لسنة 1948بجلسة1982/4/18مجموعة الخمسين عام،مج1،ج3، 3347، ص 787. اشار اليه د.عيد محمد القصاص، مصدر سابق،ص514.
(3)د.اسامة روبي ،الأحكام والأوامر وطرق الطعن بها،ط3،دار النهضة العربية ،2009،القاهرة،ص28.

يجب أن تكون له مصلحة حتى وأن كانت تلك المصلحة محتملة، وايضاً أن يكون طلب دخوله كشخص ثالث في الدعوى المنظورة مرتبطاً بها، كذلك يجب أن يكون طلب التدخل مقدما اثناء فترة نظر الدعوى فلا يتم الاستجابة لطلب التدخل عندما تقر المحكمة ختام المرافعة وافهام ذلك علناً والسبب في ذلك يكمن في الحيلولة دون تأخير الحكم اذ يجوز لطالب التدخل أن يطلب التدخل في مرحلة الاستئناف أو يعترض اعتراض الغير.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي[1]،والمصري[2]كانا قد أجازا التدخل الاختصامي أمام محاكم الدرجة الأولى، ذلك لأنه صورة التدخل الاختياري الثانية في الدعوى الأصلية إلا أن كلا المشرعين[3]لم يسمحا بتدخل الشخص الثالث كمختصم، أمام محكمة الاستئناف سواء بصفتها الاستئنافية، أو التمييزية،على العكس من المشرع اللبناني الذي سمح بذلك التدخل امام محاكم الدرجة الثانية الاستئناف عندما تكون له مصلحة مبررة لتقديم ادعاءات جديدة، كما انه سمح بالتدخل أمام محكمة التمييز في حال تقديمه بصورة تبعية[4]وينتج على قبول تدخل المختصم لدى المحكمة ناظرة الطلب ثبوت جميع السلطات المدعي لذلك المتدخل الذي يقع عليه اعباء اثبات ما يدعيه ويحتج به، كما أنه لا يكون ملزماً بما قدماه طرفاً الدعوى الأصليان من دفوع أو اقوال، كما لا يكون له التقيد بما لهم من حقوق إجرائية، بالإضافة إلى عدم الزامه بما صدر من أحكام ابتدائية قبل أن يتدخل والتي من الممكن تعارضها مع مصلحته وحقوقه كي لا يكون لها أثر سلبي يتمثل بالضرر الذي شرع لمصلحته[5].

د. ادخال الغير واختصامهم في الدعوى

يعد ادخال الغير في دعوى لمْ يكن طرفاً فيها استثناءً عن مبدأ حرية التقاضي الذي استند اليه قانون المرافعات المدنية، إلا أن المشرع توخى تحقيق العدالة، وما تطلبه حسن سيرها ،وتسهيلا لحسم ما يقوم من نزاعات بين الأفراد بمدد اقصر[6]،اذا يحق للمحكمة ان تدعوا أي

---

(1)الفقرة (1)المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)المادة(126)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(3)الفقرة(1)المادة(186)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها الفقرة(1)من المادة(236)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(4)المادة(41)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المعدلة بموجب المادة(1)المرسوم الاشتراعي 20 /85 .
(5)د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي،القاهرة،2001،ص323.
(6)د.حسين احمد المشاقي ،الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2011،ص199.

شخص للاستيضاح منه عما يلزم للفصل بالدعوى التي تنظرها[1]حيث يعني "قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى بغض النظر عن ارادته أو ارادة طرفيها سواء لمصلحة العدالة أو لاستجلاء واظهار الحقيقة[2]وبهذه الحالة تساوى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في ادخال شخص من خارج الخصومة بنزاع لم يكن طرفا فيه.

1- المشرع العراقي

ويعرف التدخل في الدعوى (هو تكليف شخص ثالث بالدخول في الدعوى أما بناء على طلب أحد الطرفين أو بناءا على قرار المحكمة)[3]، أو أنه (تكليف الغير بأن يصبح طرفاً في دعوى بناءاً على طلب أحد طرفيها الأصليين وأما بناءاً على أمر المحكمة)[4].

ويعد التدخل وسيلة لتبسيط الاجراءات القضائية التي أرادها المشرع وفق شروط اذ ينبغي فيمن يطلب دخوله او ادخاله ان يكون ذا اهلية قانونية وتصح خصومته ابتداء عند رفع الدعوى، وأن يتوافر الارتباط بين الدعوى التي يراد للشخص الثالث الدخول فيها، والدعوى الأصلية كما يتوجب توافر المصلحة له[5]في تلك الدعوى إذ يبقى طلب الادخال نافذ المفعول الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى[6]وهو ما اراد به مشرعنا العراقي والقوانين المقارنة قطع الطريق أما من يريد اشغال القضاء واطالة أمد النزاع دون مسوغ، إذ ان الطلبات العرضة لا تقبل بعد ختام باب المرافعة .وهذا ما يخص التدخل الاختياري.

أما التدخل الجبري الذي يكون بناء على طلب المحكمة إذ يكون للمحكمة وبناء على طلب من أحد الخصوم أن تدعو أي شخص لمْ يكن طرفاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لغرض حسم تلك الدعوى، إذ تقوم المحكمة بتعين موعداً وفق الاجراءات المحددة في الدعوى، وعندما تتوصل المحكمة إلى أن الخصوم، و للأسباب لم يكشفوا عنها، حاولوا حجب شخص من الدخول في الدعوى أو أنهم قدموا اسباباً لمْ تقتنع بها المحكمة حول دخول

---

(1)الفقرة(4)من المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (118)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة(45)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)د.سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص140.
(3)د.ضياء شيت خطاب ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني،بغداد،1973،ص131.
(4)د.أحمد خليل ،أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص261.
(5)الفقرة (1)من المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة(126)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة (40)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(6)الفقرة (1)من المادة (70)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(123)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ،وتقابلها المادة(41)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

ذلك الشخص، كشخص ثالث فيكون للمحكمة هنا وانطلاقاً من سلطتها التقديرية استدعاء ذلك الشخص، وتكليفه بأن يبرز ما بحوزته من وثائق تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها، فللمحكمة الاستفسار وبشكل مباشر من الشخص الثالث الذي ادخلته، اذ لها ان تسأله عما يلف الدعوى من غموض، الأمر الذي يساعد بتسهيل حسمها، فمثلا يحق للمحكمة ادخال زوجة المدعي(المؤجر)كشخص ثالث، لغرض الاستيضاح منها، وتيسير وتسهيل السير في الدعوى، والمحافظة على حقوق الطرفين، فعندما يرفض المدعى عليه(المستأجر)تسديد بدل الايجار بحجة أنه كان قد سلم مبلغ الايجار محل النزاع في الدعوى الى زوجة المدعي(المؤجر).

وأمر أدخال الشخص الثالث متروك إلى المحكمة وسلطتها التقديرية كما لو رفع بعض الشركاء على الشيوع في عقار متنازع عليه بينهم دون البعض الأخر فلمحكمة ان تقرر هنا ، و استناداً لما لها من سلطة في حفظ حقوق الاخرين أدخال البعض الأخر من الشركاء الاخرين، وهو اجراء لا يخلو من الفائدة لجميع الأطراف وتسهيل الحكم في الدعوى، أو كما في حالة ادعاء أحد أطراف الدعوى بشراء أرض من شخص أخر خارج الدعوى، وادعاء الطرف الأخر بملكيتها، فتقوم المحكمة على ادخال ذلك البائع كشخص ثالث لمعرفة إيولة الأرض مصدر النزاع، وفي كل الأحوال فأن ادخال الشخص الثالث، يتم عن طريق قرار تصدره تلك المحكمة خلال المرافعة في الدعوى، ويصار إلى تبليغ الشخص الذي تريد المحكمة ادخاله طبقاً لما هو متبع في قواعد التبليغ واجراءاته، وبموجب ورقة الدعوتية إذ تستمع المحكمة لأقواله، لكي تستند عليها في اصدار القرار المناسب في حسم الدعوى، ولا يعتبر الشخص الثالث المُدخل من قبل المحكمة شاهداً على الطرف الذي أدخله، كما لا تعتبر اقواله بمثابة الحجة على أحد الطرفين أوكلاهما، وحتى في حال تأييد الشخص الثالث اقوال أحد الأطراف فلا يعتد بذلك التأييد وعليه الاثبات قانونا، مالمْ يؤده الآخر.

2-التشريعات محل المقارنة

لقد وضع المشرعان المصري واللبناني قاعدة عامة تجيز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال اي شخص توخيا للمصلحة العامة او اظهار الحقيقة[1] حيث تعين المحكمة موعداً لحضور الشخص الذي أمرت بإدخاله في الدعوى ، لا يتجاوز الثلاثة اسابيع، وفقاً الاجراءات المتبعة عند رفع الدعوى ؛ فيكون للمحكمة استحضار الشخص الثالث عندما يتبين لها ان

(1)المادة(118)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

حضور ذلك الشخص من شأنه ان يسهل صدور الحكم في الدعوى ويكشف حقيقة الدعوى ، ويهدف كذلك إلى صيانة حقوق الخصوم[1]وهوما يتطابق تماما بما ذهب إليه المشرع العراقي([2]) في هذا الجانب. لذا فإن ظاهر النصوص التي تم التطرق إلى مضامينها، والمذكورة ضمن المواد التشريعية لجميع التشريعات محل الدراسة قد بُنيت لأغراض أساسية تمثلت بمصلحة العدالة من خلال حجية الحكم الصادر في الدعوى، واظهار الحقيقة.

الفرع الثاني

شروط الدعوى الحادثة والجهة المختصة بالفصل فيها

ظهر الأهتمام جليا بأحكام الدعوى الحادثة في التشريعات الحديثة ومنها المشرع العراقي والقوانين محل الدراسة، حيث منحت الحق للمدعي بتكملة دعواه اذ جوزت له أن يقدم تلك الطلبات الأضافية المتمثلة بتعديل دعواه على أن لا تمس بموضوع الدعوى وهي بذلك ضمنت له المحافظة على حقوقه كاملة دون نقص او ضياع ،وفي الوقت نفسه منح المدعى عليه ذات الحق من خلال تقديمه لطلبات متقابلة ، تمكنه من ابداء الدفاع عن مركزه القانوني ،إذ أن هنالك حالات تحتم على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة ،مشترطاً بعض الشروط التي يتطلب توفرها في ذلك الطلب كي تنظر من قبل الجهة المختصة بالفصل به،وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى شروط الدعوى الحادثة أما الفقرة الثانية فسوف تفرد لتسليط الضوء على الجهة المختصة بالفصل بتلك الدعوى ،وكما ياتي

أولاً:-شروط الدعوى الحادثة

لابد من توافر شروط لقيام الدعوى[3] بشكل عام وحيث ما توفرت تلك الشروط التي تعد حجر الزاوية بالنسبة لقبول الدعوى الأصلية من قبل المحكمة المختصة بنظرها، فهي تمثل ذات الشروط لإقامة الدعوى الحادثة من حيث اشتراطها لصفة الاختصام بالنسبة للغير المطلوب اختصامه إذ لا يجوز لاحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالمْ يكن حائزاً لتلك لصفة

(1)المادة(45)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)المادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(3)المواد(3-7)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(3)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المواد(9-15)من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

أي أن يكون صاحب الحق، أو المركز القانوني المعتدى عليه في تلك الدعوى[1] كما يتطلب، ان يكون ذا اهلية قانونية تمكنه من أن يكون طرفاً في الدعوى[2]،ليحكم له، أوعليه فيها، يضاف على ذلك أن تكون له مصلحة جدية مشروعة بموجب القانون الاقامة تلك الدعوى ،أما الشروط الخاصة لإقامة الدعوى الحادثة فتتمثل بالاتي :

أ- :قيام الدعوى الأصلية

يجب ان تكون الدعوى الأصلية قائمة، لغرض تقديم الدعوى الحادثة بمعنى تقديمها أثناء السير في الدعوى الأصلية، كما يشترط تقديمها قبل ختام المرافعة فضلا عن ارتباطها بالدعوى الأصلية ارتباطا غير قابل للتجزئة[3]،مع مراعاة أن لا يكون قبول الدعوى الحادثة سبباً في تأخير الفصل بالدعوى الاصلية .

فالدعوى الأصلية عند انتهائها لأي سبب من الأسباب يعني عدم قبول الدعوى الحادثة ،فترك الدعوى أو التنازل عنها أو الصلح فيها، يختلف عن عدم قبولها من قبل المحكمة اساساً ، فعندما يتقدم شخصا ما رافعاً دعواه كطلب أصلي لغرض الفصل بتلك الدعوى من قبل المحكمة المختصة دون أن تكون له صفة الخصومة ،أو المصلحة في الدعوى المرفوعة أو عندما تكون تلك الدعوى قد طرحت سابقاً أمام انظار القضاء وسبق الفصل فيها بقرار حائزاً لدرجة البتات فذلك يعني انقضاء تلك الدعوى الأصلية وأمتداد أثر هذا الانقضاء ليشمل كل الطلبات المتعلقة بها، بما فيها الدعوى الحادثة[4].

والحالة اعلاه تنسحب في تطبيقها عند ابطال عريضة الدعوى الأصلية مما يترتب عليه انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى ويستتبعه نهاية الدعوى الحادثة بشكل تام وزوالها وبهذا المضمون قضت محكمة الاستئناف المصرية في قراراً لها كان قد نص على "في حال عدم قبول الدعوى الأصلية فإن الطلبات المودعة في المحكمة يجب ان تزول لأن هذه الدعوى ليس لها وجود قانوني"[5]،وعند ترك الدعوى الأصلية من قبل المدعي الأصلي فإن ذلك يرتب عليه بقاء الدعوى الحادثة التي أحدثها الشخص الثالث الاختصامي ،إذ تزاول المحكمة

(1)د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2009 ،ص196.
(2)د. عبدالوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، مصدر سابق ،ص358.
(3)الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المادة(68).
(4)د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني،ج2،دار الفكر العربي،القاهرة،1991،ص245.
(5)استئناف مختلط 1916/6/20/مجلة القضاء والتشريع، أشار إليه، د. هادي حسين الكعبي، الدعوى الحادثة "دراسة تأصيلة مقارنة" اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية، جامعة بغداد،2006،ص14

اختصاصها في نظر الدعوى دون انقطاع لغرض حسمها، فترك الدعوى من قبل المدعي نتيجة الاتفاق بينه وبين المدعى عليه، لا يعني سريان ذلك الاتفاق على من اختصم اطرافها ،وسبق له الدخول فيها كشخص ثالث كون تلك الاتفاقات انما تسري على اطرافها فقط دون الشخص الثالث[1] وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز بقرار لها نص على"....لذا فأن ترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو تصالح المدعي مع المدعى عليه بالنسبة للشخص الثالث لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل[2].

أما فيما يتعلق بالتدخل الانضمامي فزوال الخصومة في الدعوى الأصلية بسبب تركها من قبل أطرافها الاصلين فيها يؤدي إلى زوال الدعوى الحادثة وسقوطها بالتبعية ،إلا في حال ما إذا اثبت الشخص الثالث المتدخل في الدعوى ان الدعوى الأصلية ما كانت لتنقضي لولا تواطؤ بين طرفيها الأصليين امعاناً لألحاق الضرر به من جراء ذلك الانقضاء[3]

ب-: توافر صلة الارتباط بين الدعوى الحادثة والدعوى الأصلية

الارتباط "يعني قيام الصلة الوثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل فيما بينهما"[4]،الأمر الذي ينعكس تأثيره بأن يكون الحكم في احداهما مؤثراً في الحكم الأخر[5]وللارتباط أهميته البالغة التي يظهر تأثيرها بشكل واضح على كافة تفرعات القانون واقسامه، فهو لا يعني التطابق والاتحاد الفعلي بين كافة عناصر الدعويين بما يمثلانه من سبب، أو محل، أو أطراف ،إذ أن الاتحاد بالصورة المذكورة إنما يعني قيام ذات الدعوى برفعها لمرتين، وليست دعوى واحدة[6]إذ أن ما يميز الارتباط هو اختلاف أحدى الدعويين عن الأخرى بعنصر من العناصر، التي تقوم عليها تلك الدعوى دون مجموعها، الأمر الذي يجعل من الارتباط واقعا في بعض العناصر وليس جميعها، إذ أن توافرها في مجموعها يعني التطابق الذي قيام يعني دعوى واحدة وليس دعويين ،كما بينت سابقاً.

---

(1)د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ،ص197.
(2)قرارمحكمة التمييز المرقم69/مدنية2001/3بتاريخ 2001/1/16 مجلة العدالة ،صادرة عن وزارة العدل العراقية ،ع1،2002، ،ص53.
(3)د.عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي،قواعد المرافعات ،ج2،المطبعة النموذجية،القاهرة،بلا سنة طبع ،ص352.
(4)هادي حسين عبد علي،الدعوى الحادثة"دراسة تأصلية مقارنة"مصدرسابق ،ص21.
(5)د.ضياء شيت خطاب .الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق،،ص126
(6)د.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق،ص225ومابعدها،الياس أبوعيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه –دراسة مقارنة-ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2003 .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اتجه في الاتجاه ذاته الذي انتهجته القوانين محل المقارنة ، فمثلاً عند تدخل شخص ثالث في دعوى تمحورت حيثياتها بنزاع حول ملكية عين بين طرفيها الأصليين، وقد طلب ذلك الشخص من المحكمة الحكم له بمنع التعرض بمواجهة طرفي الدعوى الأصليين ،لادعائه حيازة تلك العين[1]لذا فإن طلب التدخل على سبيل المثال إن كان غير مترابط "متلازم "بموضوع الدعوى الأصلية ،وليس له علاقة بموضوع الدعوى يكون مستوجباً الرد[2]

ت- أن لا يؤثر قبول الدعوى الحادثة على تأخير حسم الدعوى الأصلية

لقد منح المشرع أطراف الدعوى الحق في معارضة قبول دخول الشخص الثالث من قبل المحكمة ،متى ما بنيت تلك المعارضة على أسباب منطقية معقولة ترى المحكمة من خلالها ان التدخل او الادخال مبني على سبب لا يستند على مصلحة وان الهدف منه يكمن في تأخير حسم الدعوى ليس إلا، عندها تقرر المحكمة رفض دخول الشخص الثالث ومواصلة سيرها في الدعوى[3]إذ أن المشرع العراقي والتشريعات الاخرى محل الدراسة والمقارنة كانت قد افترضت كشرط من شروط توافرالمصلحة[4]في الدعوى المرفوعة والتي يجب أن تكون حالة وممكنة ،وحيث ان الدعوى الحادثة هي دعوى بالمعنى الحقيقي ويسري عليها ما يسري على الدعوى من قواعد حيث تم استثنائها[5].

أما في حالة كون المصلحة غير جدية بسبب تفاهتها ما يؤدي إلى عدم الالتفات اليها وشمولها برعاية المحكمة[6]حيث أنها تهدف إلى تأخير حسم الدعوى اذ ليس لها من تأثير يذكر على حقوق الشخص الثالث ،وإن الشخص الثالث كان يسعى وبمساعدة أحد الخصمين والتواطؤ معه على تأخير حسم الدعوى وصدور القرار الفاصل بها إذ ان ذلك يؤدي الى انتفاء الغاية المتوخاة من الدعوى الحادثة المتمثلة باختصار المرافعات والسير في الدعوى

---

(1)د.أحمد أبو الوفا ،أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص196.
(2)القرار الصادر من محكمة بداية بيروت التجارية رقم 244بتاريخ 1970/5/28،العدل العام 1970، ص160،وكذلك قرار تمييز مدني ،غرفة أولى، هيئة ثانية، قرار رقم122تاريخ 1971/7/12،العدل العام،1971ص605،اشار لهما المحامي ألياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،2010،ص196.
(3)المادة(71)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة(43)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(4)المادة (69)من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة (126)من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري، وتقابلها المادة(40)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(5)الفقرة (3)من المادة(59)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(6)د.عبد المنعم الشرقاوي، المصلحة في الدعوى ،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة،1957، ص87.

وحسمها بصدور القرار الفصل فيها ضمن سقف زمني قياسي ،وهذا ما ينعكس أثره في حال قبول الدعوى الحادثة بشكلها القانوني الصحيح على وقاية أطراف الدعوى لما قد يلحق بهم من اضرار نتيجة تأخير الفصل في الدعوى[1]

وانطلاقاً من حرص المشرع العراقي ورعايته لمصلحة كافة الأطراف فقد أجاز للشخص الثالث رفع الدعوى الحادثة بصورة مستقلة عندما تكون الدعوى الأصلية قد أوشكت على نهايتها وتهيئت المحكمة لإصدار قرارها فيها[2]كما في حال قيام الشخص الثالث برفع الدعوى الحادثة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية للمطالبة بعائديه قسم من المشيدات له وعلى وجه الاستقلال على العقار موضوع الدعوى المتمثلة بإزالة الشيوع لذا تقدم بطلبه لغرض اثبات عائديه المشيدات وحيث ان قبول الطلب انما يعني تأخير حسم الدعوى المتمثلة بإزالة الشيوع لاسيما وان بإمكانه اقامتها كدعوى مستقلة للمطالبة بإثبات عائديه تلك المشيدات، كونه يطلب من الشركاء تأخير تسديد الثمن لهم حتى حسم الدعوى المتعلقة بعائديه ملكية المشيدات التي يدعيها على وجه الاستقلال، كما ان طرق الطعن بقرار المحكمة المتعلق بدعوى اثبات عائديه تلك المشيدات لا تكون ذاتها في كلا الدعويين إذ ان محكمة البداءة تفصل بدعوى ازالة الشيوع بصورة نهائية ولذلك يتوجب على محكمة الموضوع رفض قبول تدخل الشخص الثالث بدعواه الحادثة ،وترشده برفع دعواه بصورة مستقلة[3].

ث- توافر المصلحة

يقصد بالمصلحة ما يعود على المدعي من فائدة عملية عند الحكم له بطلباته الواردة في الدعوى ،فإذا لمْ تكن هناك فائدة يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل[4]كما تعرف المصلحة "على أنها الحاجة الى الحماية القضائية"[5]وحيث أن لا مصلحة فلا دعوى بحسب القاعدة التي تتضمن عدم الجواز في اقامة الدعوى أمام القضاء بدون داعي أو فائدة مرجوة من تلك الدعوى، فالمصلحة تمثل ما تستند عليه الدعوى من اساس ،ولذا فإن الخصومة القضائية تكون بحدود مصلحة الطرفين

(1)د.ادوارعيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ،ج1،ص86.
(2)عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2،مصدر سابق.ص246
(3)مدحت المحمود، شرح قانون أصول المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ،بغداد،2006،ص118.
(4)د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات ،مصدر سابق ،ص586.،مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،مصدر سابق،ص15.
(5)د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،1986،ص173.

فيها[1]ولهذا فأن شرط المصلحة يستهدف الحق في مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها بغض النظر عن الحق الذي أقيمت من أجله الدعوى بهدف حمايته او تقريره[2].

وتكمن الغاية من وراء إدراج شرط المصلحة في اقامة الدعوى من قبل المشرع كي لا يساء استعمال حق التقاضي من قبل بعض من الافراد وبما يؤدي إلى اقامة الدعاوى الكيدية بما ينعكس على المحاكم وتنظيم عملها وتراكم الدعاوى وتكدسها أمام القضاء[3]وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرار تمييزي لها كان نصه "ان طلب التدخل الاختياري لتأييد مطالب أحد الفرقاء يجب ان يكون مستنداً إلى مصلحة قائمة وحالة، والا فللمحكمة الاساس أن ترده"[4]ويحق للخصوم اضافة لمعارضتهم في قبول الطلب بالتدخل الطلب من المحكمة الحكم لهم ببدل ما لحقهم من ضرر وعطل التي تسبب بها المتدخل نتيجة تدخله المتعسف في استعمال حقه وذلك بتعويض من تضرر من جراء تدخله[5]وقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[6].

ج- يجب تقديم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة

وهوما استهدفه المشرع لغرض تسهيل وتيسير الاجراءات ومنعا لتعطيل الدعاوى واطالة امد النزاع واشغال المحاكم والقضاء، إذ سمح للخصوم بتقديم طلباتهم العارضة قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى[7]،اما اذا اعيدت القضية للمرافعة من جديد؛ عاد إلى كل ذي شأن الحق في ابداء الطلبات العارضة[8].

---

(1)د. وجدي راغب و د. أحمد ماهر زغلول ،دروس في المرافعات،ج2،دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة ،1996،ص103.

(2)المادة(43)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(3)كاظم ابراهيم جرو، الأحوال الطارئة على الخصومة في الدعوى المدنية ،بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ،رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية ،2017،ص93.

(4)قرار محكمة التمييز اللبنانية /تمييز مدني ،غرفة أولى ،قرار رقم 68تاريخ1972/12/26العدل العام 1973 ،ص177.اشار اليه الياس ابو عيد، نظرية الدعوى، مصدر سابق ،ص196.

(5)المادة(10)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(6)المادة(11)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، كما عدلت بموجب المادة(1)من المرسوم المرقم 2411 /92.

(7)الفقرة(1)من المادة(70)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة(123)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة(41)من القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الاشتراعي رقم 85/20.

(8)الأسباب الموجبة للمادة(70)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،وكذلك المذكرة الايضاحية للمادة(123)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة(41)من القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الاشتراعي رقم 85/20.

ويقصد بختام المرافعة" ان تكون المحكمة قد توصلت لقناعة تامة تمكنها من اصدار الحكم بعد استكمال ما يتطلبه من أسانيد واثباتات، اذ لا يجوز بعد ذلك تقديم دعوى حادثة جديدة"[1]،وقد اعتبر القضاء المصري في قرار لمحكمة النقض المصرية "ان باب المرافعة يعد مقفلا بانتهاء الأجل المصرح بتقديم مذكرات فيه، بعد حجز الدعوى للحكم"[2] وحيث ان قبول الدعوى الحادثة أو عدم قبولها من قبل المحكمة هي مسألة متعلقة بالنظام العام، والعلة في ذلك تكمن في ان ختام المرافعة يعني انتهائها، والاستمرار في تقديم الطلبات يعيق المحكمة في اصدار قرارها الحاسم في الدعوى، وهو ما يولد ضراراً بالغاً على اطراف الدعوى لكون ختام المرافعة إنما يعني قيام كل من الطرفين في الدعوى ببيان طلباته ودفوعه الامر الذي يعني ان المدعي قد اثبت دعواه أو عجز عن ذلك، أو ان المدة التي منحت له لا ثبات دعواه انقضت دون ذلك؛ ومتى ما تبين للمحكمة ان الغرض من الدعوى الحادثة مقصودا منه تأخير حسم الدعوى واصدار لقرار المناسب فيها ،جاز لها عندئذ ان تقرر رد ذلك الطلب والمضي باتجاه اصدار قرارها في الدعوى[3].

وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع اللبناني كان قد اختلف في اتجاهه عن المشرعين المصري و العراقي في هذا الجانب فعلى الرغم من السماح لأطراف الدعوى بتقديم طلباتهم المتمثلة بطلبات التدخل والادخال في جميع مراحل المرافعة وحتى ختامها لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة إذ سمح بتقديم الطلبات امام المحاكم الاستئنافية وسمح لمن لمْ يكن ممثلاً في الدعوى وخارجاً عنها في مرحلة البداية محاكم أول درجة بالدخول في محاكم ثاني درجة[4] فلكي يقبل طعن التدخل كان لابد ان يكون مقدما من قبل شخص خارجاً عن الخصومة وغير ممثل فيها أمام محاكم الدرجة الأولى وهذا ما اشترطه المشرع اللبناني الذي سمح بقبول التدخل الاختياري التبعي بحيث لا يستفيد من الطعن إلا من قدمه، ولا يحتج به إلا بوجه من قدم بوجهه، في حال ما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، اوفي التزام بالتضامن أو دعوى وجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين، فيكون جائزاً لمن لمْ يطعن بالحكم خلال المدة المقررة للطعن، أو كان قد قبل بذلك الحكم مرغماً، فله أن يتدخل في الطعن الذي يقدمه غيره بانضمامه إليه، وفي حال عدم تدخله، تأمر المحكمة من تلقاء نفسها

(1)د.عبد الوهاب العشماوي, و. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مصدر سابق ،ص331.
(2)قرار محكمة النقض المصرية 1966/2/24س17ص467،أشار إليه عبد الحميد المنشاوي ،التعليق على قانون المرافعات،ط4،منشأة المعارف،الاسكندرية،2008،ص233.
(3)عبد الرحمن العلام، مصدر سابق،ص273.
(4)المادة(41)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي رقم 85/20.

بإدخاله في الخصومة، وعندما يقدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم ضمن المدة المقررة للطعن ،فيتوجب ادخال الباقين من الخصوم الذين شملهم الحكم، كما أن الطعن المقدم من قبل أي شخص من اطراف الدعوى من الذين صدر الحكم بحقهم، في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام التضامن، وصدر القرار في هذا الطعن لصالحه استفاد سائر المحكوم عليهم من هذا القرار سواء تدخلوا أو لمْ يتدخلوا في تقديم الطعن[1].

يضاف إلى ما تقدم ان الفائدة من الطعن المقدم تعم لتشمل كل من الضامن وطالب الضمان، في الطعن المقدم من قبل أياً منهما، في حال اتحاد دفاعهما في الدعوى، كما ان تقديم الطعن من قبل احدهما يعني جواز ادخال الأخر فيه[2]،وقد اجاز المشرع اللبناني للمطلوب النقض ضده؛ ان يدخل ضمن طعنه أي خصم في الدعوى التي صدر بها القرار المطعون فيه، عندما تتحقق له مصلحة من ذلك الأدخال، على الرغم من انقضاء مدة الطعن، ويكون على من تم ادخاله إيداع لائحة تتضمن دفوعه المشفوعة بما يؤيدها من مستندات يرغب في تقديمها[3]إذ يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر القرار المطعون بها أن يتدخل بطلب الحكم برفض ذلك القرار، عن طريق ايداعه لائحة تتضمن دفاعه معززة بالمستندات التي تؤيد طلبه، لدى قلم محكمة التمييز قبل الفصل بذلك الطعن[4]

ح:وجوب دفع رسم عن الدعوى الحادثة

يعد هذا الشرط إيذاناً بقبول الدعوى ومباشرة المحكمة النظر بها، حيث ان دفع رسم الدعوى من القواعد العامة التي توجب على كل صاحب دعوى يروم طرحها أمام انظار المحاكم والقضاء ان يدفع الرسم القانوني عنها[5]وهو ما يتوجب العمل به فيما يتعلق بالدعوى سواء اكانت أصلية أم دعوى حادثة[6] لمعرفة مدى حالة الجدية المتولدة لدى رافع الدعوى والغاية الحقيقة من رفع تلك الدعوى إذ لا يكون لغرض منها هو الاضرار بالخصم الآخر وتعطيل المحكمة عن حسم الدعوى كي لا يكون لتراكم الدعوى في اروقة المحاكم سبيلاً كونها ستكون مرفوعة بطريقة كيدية يستثنى من ذلك حالة ادخال المحكمة المحكمة

(1)المادة(624)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)المادة(625)من قانون أصول المحاكمات المددنية اللبناني.
(3)المادة(726)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي المرقم85/20.
(4)المادة(727)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي المرقم85/20.
(5)د. عباس العبودي ،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق،ص305.
(6)قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114لسنة 1981.

لشخص في الدعوى عندها لا يكون هنالك من داعي قانوني لدفع رسم يدفع من قبل المتدخل من قبل المحكمة .

ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة

الطلبات العارضة هي ما يقدم الى المحكمة عند مباشرتها بإجراءات الدعوى ولذا فمن غير المعقول ان يسند الاختصاص في الدعوى التي اثيرت أمامها بسبب الدعوى الأصلية إلى محكمة أخرى وهذه الأمور تمثل قاعدة مسلماً بها يوحي بها المنطق السليم، وتتطلبها حسن' سير العدالة[1]،إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة مختصة نوعياً بالطلب الطارئ[2] وهذا ما يتعلق بالطلبات المقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه، وللشخص الثالث الذي يكون له الحق بالتدخل ضمن محاكم أول درجة متمثلا بمحاكم البداءة، وهذا ثابت بحسب الأصل إذ يتم الفصل في الدعوى الحادثة والدعوى الأصلية من قبل نفس المحكمة عندما يكون ذلك ممكناً على أن لا تكون خارجة عن اختصاصها[3]فإذا ما تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكانت الدعوى الأصلية يتوقف الفصل بها على الفصل في الدعوى الحادثة ،فيكون للمحكمة الفصل أولاً بالدعوى الحادثة ومن ثم تنظر الدعوى الأصلية[4].

وعندما تكون الدعوى الحادثة تسند لأسباب تتصل بالطلب الأصلي[5]كما في حال رفع شخص لدعواه مطالباً بأصل الدين الذي له بذمة المدعى عليه ،ثم يقدم طلباً طارئ يطلب بموجبه الحكم له بما ترتب من فوائد جراء الدين ذاته وعلى الشخص ذاته ،فالحكم هنا يصدر بالطلبين معاً أي الدعوى الأصلية "الدين" والدعوى الحادثة "الفوائد"، ويكون للمحكمة من خلال ما منحت من صلاحية بموجب القانون الحق في تقدير الظروف التي تتضمنها كل دعوى فلها الصلاحية في قبول أو عدم قبول تلك الدعوى ولها كذلك أن تضمها إلى الدعوى الأصلية لتعلقها وارتباطها بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل ما يصدر من قرار حكم في احداهما مؤثراً في الأخرى من خلال ارتباط كلاهما سبباً واصلاً ،كما ان الطلب لمْ يكن الغاية منه عرقلة الفصل في الدعوى الأصلية .

---

(1)د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية،ط4،دارالمعارف ،الاسكندرية،1956،ص400.
(2)د. محمد نصر محمد، اصول الدفوع والمحاكمات،ط1،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ، 2012 ،ص276 .
(3)الفقرة (1)من المادة (72)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (127)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة (34)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(4)الفقرة(2)من المادة(72)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة(129)من قانون المرافعات. المدنية والتجارية المصري ،وتقابلها المادة(34)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(5)عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق،ص123.

أما إذا كانت الدعوى الجديدة (الحادثة) غير مرتبطة بالدعوى الأصلية ،فهنا يجب ان يتم تقديمها بطلب أصلي بمعزل عن الدعوى المنظورة، حيث أن المحكمة تسترشد من خلال المبادئ العامة التي تهدف الى بيان حالة الارتباط إذ أن الدعوى الحادثة ،بما لها من تأثير على الدعوى الاصلية ينعكس على الحكم فيها ،ويسهل صدوره فمثلا عندما تكون الدعويان قد نشأتا نتيجة لتعامل سابق بين الطرفين في ذات الموضوع ولمْ تتغير اسبابه فهنا يتوجب الحكم بهما سوية ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في أحداهما وتترك الثانية متحججة بأحقية المدعي في اقامة دعوى مستقلة ،كما لو أدعى شخص على مقاول بمبلغ من المال ناتج عن عقد مقاولة انشاء دار ،فادعى رب العمل ان المقاول لمْ يكمل العمل وطلب الفسخ ،فلا تصدر المحكمة قرارها هنا بكل دعوى بشكل منفصل وانما تصدره بكلتا الدعويين معاً بعد أن تحقق من ان الدعوى الحادثة مؤثرة في الدعوى الأصلية ،على أن لا تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي .

فعند خروج تلك الدعوى عن الاختصاص المذكور، فهنا لا يكون للمحكمة إلا أن ترفض تلك الدعوى الحادثة ،وتمضي لتصدر قرارها في الدعوى الأصلية ،أو انها تعمل على احالة الدعوى الحادثة إلى محكمتها المختصة ومن تلقاء نفسها[1]وعندها يتم تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالغياب لأطراف الدعوى[2].

أما في حال عدم ارتباط الطلب الجديد الحادث بالطلب الأصلي مع اختلاف أسباب كل منهما الأمر الذي لا يمكن المحكمة من الحكم بهما سوية، وهو ما يجعل الدعوى الأصلية متوقفة على الحكم في الدعوى الحادثة في بعض الأحيان ،فهنا يتعين على المحكمة ان تفصل في الدعوى الحادثة أولاً ومن ثم تسترشد بحكمها ذلك في الفصل في الدعوى الأصلية كما لو كانت الدعوى الحادثة تتضمن دفع في الدعوى الأصلية فعندما يبيع شخص لأخر منقولا، وادعاء المشتري بطلان ذلك البيع لجنون البائع او انعدام أهليته فهنا توجب على المحكمة التحقق من ذلك الادعاء فمتى ما ثبت ذلك لها حكمت برد الدعوى الأصلية، وعندما يحدث العكس فعندها تحكم المحكمة بتسليم ذلك المبيع[3] .

---

(1)المادة (78)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)المادة(54)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(3)سليم رستم باز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية،ط3،ص293وعبد الرحمن العلام، مصدر سابق ص288.

ويلاحظ أن ما يذهب إليه المشرع العراقي بالقصد بالدعوى الحادثة هنا هو ليس الدعوى المحدثة من قبل الغير المتمثل بالشخص الثالث تجاه أطراف الدعوى، أو الدعوى التي يحدثها احد الخصمين تجاه ذلك الشخص ،وإنما قصد المشرع بها تلك الدعوى التي يحدثها الخصوم الأساسيين في الدعوى قبل بعضهم البعض الآخر اثناء سير الدعوى، إذ تكون ناتجة عن الدعوى الأصلية ومرتبطة بها، اذ يكون من الممكن الفصل بالدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية، كما يمكن الفصل بالدعوى الأصلية على وجه السرعة كونها لا تتوقف على الفصل بالدعوى الحادثة في حال تطلبها، لذا يجوز لمن يتضرر من دعوى بشكل يكون ماساً لحقوقه أن يتدخل وقبل ختام المرافعة في تلك الدعوى ليكون طرفاً في الدعوى حيث يحكم له أو عليه[1]،إلا أن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء وبحكم القانون لدى المشرع المصري واللبناني، الذي لمْ يقصر حق التدخل للشخص على مرحلة لبداءة فقط وإنما اعطى ذلك الحق للإدخال الغير، أو تدخله في مرحلة الاستئناف إذ أن الخصومة وكما هو متعارف عليه إنها محددة بأشخاصها المختصمين أمام محكمة أول درجة بذواتهم وصفاتهم .

فليس من الجائز دخول أو ادخال من لمْ يكن خصما أمام محكمة البداءة ،كون ذلك إنما يعد بمثابة اقامة دعوى جديدة وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى الاخلال بمبدأ التقاضي على درجتين ،لكون هذا المبدأ من النظام العام إذا لا يجوز الاخلال به وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قراراً لها كان نصه "الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ،والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى، ولما كان من الثابت ان المطعون عليها قد تركت الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة ومن ثم يكون قد أخرج من الخصومة ولمْ توجه إليه ثمة طلبات وبالتالي فلا محل لاختصامه أمام محكمة ثاني درجة"[2]فعلى الرغم من أن المشرع المصري قد جاء بنص عام ، يعمل بمقتضاه ضمن محاكم أول درجة[3]ولأن الهدف من اختصام الغير يكمن في تحقيق العدالة الذي يتجسد باحترام مبدأ التقاضي بدرجتين، ولكون هذا المبدأ يرتبط بالنظام العام ارتباطاً ينعكس بعدم إمكانية اختصام الغير للأول مرة أمام محاكم الاستئناف ، مالمْ يكن الهدف من انضمام ذلك الشخص إلى أحد الخصوم في مرحلة الاستئناف[4]وبذلك يكون

(1)الفقرة(1)من المادة(70)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(2)الطعن 293سنة 42ق في 1978/5/15،اشار اليه محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحاكم المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1987،ص107.
(3)المادة (118)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(4)المادة(186) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المواد (218و236)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المشرع العراقي و المشرع المصري قد سارا في اتجاه متقارب فيما يتعلق باختصام الغير لدى محاكم ثاني درجة المتمثلة بمحاكم الاستئناف والتي تذهب إلى عدم الجواز بالتدخل من قبل الاشخاص الثالثة لدى محكمة الاستئناف إلا في حال انضمامهم لأحد الاطراف في تلك المرحلة، وهو من القيود التي ترد على اختصام الغير عند محاكم درجة ثانية. [1]

اما المشرع اللبناني فقد ذهب بشكل مغاير تماما يتعذر معه تطبيق القيد السالف ذكره على الغرض المقصود من اختصام الغير، من خلال اجازته للتدخل بنوعيه الانضمامي والاختصامي للطرف الثالث، إذ اجاز المشرع المشار اليه التدخل، أو الادخال في جميع اوقات المحاكمة وحتى ختامها، وهو أمر اجازه أمام محاكم درجة أولى وأمام محاكم الاستئناف[2]ولو لأول مرة، وطبقاً لما جاء به المشرع فيما ورد ذكره أعلاه؛ نجده نصا استثنائي، إذ لا يعمل به إلا فيما يتعلق بكلا نوعي التدخل ولا يعمل به بالنسبة لطلبات المدعي الاضافية أو الطلبات المقدمة من قبل المدعى عليه "المتقابلة" أذ لا يقبل الطلب الجديد من قبل الطرفين الأصلين والذي يقدم من قبلهما أول مرة في الاستئناف وجرياً على القاعدة العامة، التي لا تجيز احداث دعوى في مرحلة الاستئناف لمْ يسبق ايرادها في مرحلة البداءة[3]لذا فإن للغير في الدعوى المقامة لدى محكمة الاستئناف ، وقبل ختام المرافعة إذ جوز المشرع لمحكمة الاستئناف ومن تلقاء نفسها ، أن تقوم بإدخال شخص ثالث في الدعوى[4]وهذا ما قصره المشرع على المحكمة الاستئنافية دون أن يمنحه للأطراف الدعوى، إذ لا يجوز لأي طرف في الدعوى الاستئنافية ان يتقدم بطلب ادخال شخصاً ثالثاً في الدعوى المنظورة امامها، ولعل العلة في ذلك تكمن في رغبة المشرع بعدم حرمان الشخص الثالث من درجة من درجات التقاضي أمام المحاكم والتي تتمثل بمحكمة البداءة[5].

أما فيما يتعلق بمحكمة التمييز فلكونها لا تمثل درجة من درجات المحاكم ،إلا أنها بتعبير أدق تمثل محكمة اوراق تعمل كعمل هيئة تدقيقية لما يصدر من احكام ،لذا فمن الطبيعي القول بإن تلك المحكمة لا تقبل تدخل الشخص الثالث بشكل مباشر. ومع ذلك نجد ان المشرع اللبناني أجاز لمحكمة النقض "التمييز" التدخل الاختياري التبعي .

---

(1)د. أحمد ابو الوفا، أصول المحاكمات ،مرجع سابق ،ص211.
(2)المادة(41) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حسب التعديل بالمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم85/20.
(3)المادة(192)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة(235)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة(662)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم85/20.
(4)الفقرة(2)من المادة(186) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(5)د. ضياء شيت خطاب ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مصدر سابق،ص132.

المطلب الثاني

نطاق امتداد الاختصاص بالفصل في الدعوى الحادثة

يمثل الطلب القضائي ما يقدمه الخصم من ادعاء إلى القضاء ،يطلب بموجبه الحكم له بحقه بمواجهة خصمه، من قبل المحكمة[1]،ولأن موضوع الخصومة يتحدد من خلال ما يقدمه الخصوم للمحكمة من ادعاءات[2]تتعلق بالطلب الأصلي المرفوع إليها حيث تكون مختصة بكل ما يبدى امامها من دفوع وطلبات ومسائل فرعية، إذ أن اختصاص المحكمة النوعي الأصلي انما يثبت بالاستناد إلى طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها وليس قيمة تلك الدعوى.

أما الاختصاص الفرعي والتبعي الذي يثبت للمحكمة بالاستناد إلى اختصاصها الاصلي كونه يثبت بالتبعية، لتعلقه بالطلبات الأصلية محل الدعوى المقامة أمامها إذ من المفترض أن يقوم اختصاص المحكمة بالمسائل الفرعية كونها تباشر اختصاصها الأصلي بالدعوى التي تم التطرق من خلالها إلى تلك المسائل الفرعية ،وتجدر الاشارة إلى أن الاختصاص التبعي ينهض عندما تتوافر تلك الفرضية التي تعتبر اختصاص المحكمة أصلياً في نظر الدعوى التبعية، عند رفعها لها بشكل منفصل، وحيث انه يمثل اختصاصاً حتمياً أو مطلقاً يكون ثابتا للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ،بشكل استئثاري منفرد، لا تشاركها به محكمة أخرى ،إلا في حالة ما إذا نص القانون خلافا لذلك.

فالاختصاص يثبت لكافة المحاكم آياً كانت طبقتها بداءة تمثلها(محكمة جزئية أو ابتدائية)أو(محكمة قاضي منفرد،أوغرفة)،أو درجتها(محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة) أو تشكيلها من قاضي فرد أو تشكيل جماعي(هيأة) أو طبيعة الاختصاص الذي تمارسه ونوعه ومداه لمحكمة مختصة أو غير مختصة ،فلا يكون اختصاص المحكمة مقتصرا على ما يقدم لها من طلبات التي حددتها قواعد الاختصاص الأصلي النوعي فقط، بل يمتد ليشمل طلبات أخرى تكون مرتبطة معها أو تابعة لها فيكون للمحكمة بمقتضى ما تقدم نظر الطلبات المرتبطة بموجب الاختصاص ولو لمْ تكن الطلبات داخلة ضمن اختصاص المحكمة بحسب الأصل.

---

(1)د. عيد محمد القصاص ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص569.
(2)د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني،مصدر سابق،ص412.

وعليه فإن انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية والمرتبطة، معاً بحسب ما يجيزه القانون يؤدي إلى توسع نطاق الخصومة ،وهذا ما ينعكس بدوره على امتداد الاختصاص ليشمل إلى جانب الطلبات الأصلية طلبات أخرى مرتبطة بها حتى وإن كانت غير مختصة بها بحسب قواعد الاختصاص الأصلي النوعي، والمحلي، إذ يعد امتداد الاختصاص صورة من صور تطبيق قاعدة "أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع" إذ يكون الاختصاص الذي يثبت بموجبه للمحكمة ممثلة بقاضيها هو اختصاص فرعي يقوم بالتبعية لأختصاصه بالدعوى الأصلية، ولما تقدم سوف يصار إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يمثل الفرع الأول امتداد الاختصاص المكاني لمحكمة الدعوى الأصلية، اما الفرع الثاني فسوف يخصص لبيان آثر الفصل في الدعوى الحادثة على موضوع الدعوى الأصلية.

الفرع الأول

إمتداد الإختصاص المكاني لمحكمة الدعوى الأصلية

القاعدة العامة تقضي بإن ما يثار من مسائل وطلبات تتفرع عن الدعوى الأصلية تكون ضمن اختصاص وولاية المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ابتداء، إذ أن ذلك يعد إمتداد للإختصاص ولولاية المحكمة الأصلية ، إلا أن هنالك استثناءات على هذه القاعدة، حيث وضع المشرع شروطا لهذه الطلبات(الدعوى الحادثة)كي تمتد ولاية المحكمة لتشمل هذه الدعوى، لذا فأن انعدام تلك الشروط يعني انعدام اختصاص تلك المحكمة، على الرغم من ان تلك الدعوى مرتبطة بالدعوى الاصلية، ولأن الطلبات الطارئة يراد بها تلك الطلبات التي تبدى اثناء المحاكمة والتي يكون لها تأثير على نطاق المحاكمة[1]كون هذه تأتـي بما يضاف إلى موضوع الدعوى الاصلية إذ يشكل تأثير على اختصاص المحكمة بناء على ذلك، ولكون المحكمة المقدم اليها الدعوى الأصلية هي أقدر على الفصل بالدعوى لما لها من اطلاع على مجريات الدعوى الأصلية والذي تفرعت عنه الدعوى الحادثة.

وانطلاقاً من مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإن الاختصاص يكون منعقدا للمحكمة الدعوى الأصلية(2)وهذ ما ينطبق على جميع درجات المحاكم واصنافها إلا إذا كان القانون قد نص بخلاف ذلك حيث يمنح اختصاص نظر الدعوى الحادثة دون سواها لمحكمة بذاتها وبهذا الصدد كان لمحكمة التمييز اللبنانية قرار جاء فيه "ان المحكمة المختصة بنظر

(1)الفقرة(2)من المادة(29)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)تنظر الصفحات(35-36)من الرسالة .

الدعوى الأصلية تختص ايضاً بوسائل الدفاع المثارة في المحكمة الجارية أمامها ،في حين لو طرحت هذه الوسائل في دعوى أصلية لخرجت عن اختصاصها"[1]،كما في حال الطلبات المتعلقة برد القضاة والتي اناطها المشرع بالمحكمة الأعلى لتلك المطلوب رد قاضيها[2] وحيث ان قواعد الاختصاص المكاني ضمن ما تقدم ذكره وطبقاً للمبدأ العام فهي تمثل قواعد اختصاص عادي ،إلا أنها يرد عليها إستثناء في بعض الاحيان يجعل منها قواعد اختصاص الزامية لا يمكن مخالفتها[3]،وبذلك تكون من حيث المبدأ حاملة للصفة الجوازية ،والاستثناءات التي تجعل منها الزامية وبإرادة المشرع[4]وقد عالج المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الدعوى الحادثة المتعلقة بالاختصاص المكاني ،وهذا ما سنوضحه تباعاً وعلى النحو الاتي:

أولاً: أحكام الإختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريع العراقي

فيما يتعلق بالإختصاص المحلي "المكاني" فإن اعمال قواعده على الدعوى الحادثة لمْ يشترطها المشرع والسبب في ذلك أنما يعود الى الصلة بين الطلبات العارضة "الدعوى الحادثة" والدعوى الأصلية تظهر وبشكل جلي واضح مخالفة قواعد الاختصاص التي وضعت بشكل يتلاءم ويتماشى مع مصلحة المدعى عليه ،فهي تمثل رعاية المحكمة لمصلحته الخاصة وليس لهذه القاعدة من صلة بالنظام العام ،إذ أن رفع الدعوى لدى محكمة مقام المدعى عليه انما هي اعتبارات لتحديد الاختصاص المكاني ضمانا لحسن سير العدالة ولضمان الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف .

ثانياً:أحكام الإختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريعات محل المقارنة

سنبحث هذه الاحكام في التشريع المصري ومن ثم اللبناني.

أ- أحكام الإختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريع المصري.

فيما يتعلق بالاختصاص المحلي بالنسبة للطلبات العارضة نجد أن المشرع المصري قد أكد وحرصا منه على تسهيل الاجراءات القضائية وتيسر العمل القضائي واجراءات

(1)قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 34الصادربتاريخ 1972،مجلة العدل اللبنانية ، 1972 ،ص421.
(2)المادة (96)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،تقابلها المادة(153و157)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ،وتقابلها المادة(123)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(3)د. جاكلين باز، القانون القضائي الخاص ،بيروت ،مصدر سابق 1993،ص104،
(4)المادة(112)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

المحاكم إذ منح الاختصاص بنظر الطلبات العارضة إلى المحكمة التي تنظر الطلب الاصلي إذ أنه اجاز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة أذا اثبت أن الدعوى الاصلية لمْ تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير مختصة[1]

ب-أحكام الإختصاص المكاني للدعوى الحادثة في التشريع اللبناني .

لقد رسم المشرع اللبناني حدودا لمبدأ اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي من خلال احتساب قيمتها أو موضوعها ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة اخرى، حيث يشترط أن لا يكون ذلك الطلب خارجاً عن الاختصاص الوظيفي ، أو النوعي للمحكمة التي تفصل في الدعوى الأصلية ، وأن لا يكون من اختصاص هيأة تحكيمية[2]وقد قصر المشرع اللبناني حدود المبدأ أعلاه أمام الغرفة الابتدائية متى ما كانت الدعوى الأصلية مقامة أمام هذه المحكمة فتكون مختصة تبعاً لذلك بالنظر في الطلبات الطارئة.

أما فيما يتعلق بالقاضي المنفرد فيكون له حق لنظر في جميع الطلبات المقدمة من قبل طرفي الدعوى المتمثلة بالطلبات المقابلة وطلبات المقاصة التي تكون قيمتها ضمن نطاق اختصاص القاضي المنفرد ولو كان مجموعها مع الدعوى الأصلية متجاوزا لحدود هذا الاختصاص[3]،وعندما يخرج الطلب بحسب ما له من قيمه عن صلاحية القاضي المنفرد ويدخل ضمن اختصاص الغرفة الابتدائية فيقتصر دور القاضي المنفرد على الفصل في الدعوى الاصلية وحدها ،أما فيما إذا كان الحكم في الدعوى الحادثة المقابلة والتي من شأنها ان تؤثر على الحل الذي سيقرر للدعوى الأصلية، عندها يقرر القاضي المنفرد احالتها مع الطلب المقابل إلى الغرفة الابتدائية لكي تفصل فيهما سويا ما لمْ يتفق الخصوم على أن يتم الفصل بهما عن طريق القاضي المنفرد ذاته[4]وحيث تمديد الإختصاص يعني اعطاؤه لمحكمة معينة بأن تفصل بطلب أصلي يخرج مبدئيا عن حدود اختصاصها الشرعي،أو المدني كما حدده القانون،والتمديد هو توسيع مدى الإختصاص للمحكمة للفصل بوسيلة دفاع، أو طلب طارئ.

---

(1)نصت المادة (60)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري."تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بالفصل بالطلبات العارضة على انه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا اثبت ان الدعوى الاصلية لم تقم الابقصد جلبه امام محكمة غير محكمته.".

(2)المادة (30)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(3)أ.جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق،ص114.

(4)المادة(89)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

الفرع الثاني

أثر الفصل في الدعوى الحادثة على موضوع الدعوى

الطلبات العارضة بعضها يتعلق بالمحكمة ،وبعضها يتعلق بما للخصم من حقوق .فما كان منها متعلقا بالمحكمة التي تنظر الدعوى إذ يتوجب على المحكمة عند تقديم الدعوى الحادثة إليها عدم الامتناع عن قبول الفصل فيه عمداً[1]حيث لا يجوز للقاضي بحجة غموض النص، أو انتفائه الامتناع عن اصدار القرار المناسب ،أو التأخر بدون سبب عن اصدار الحكم فيه، وإلا عدّ القاضي مستنكفاً عن احقاق الحق، وعند غموض النص يتوجب على القاضي بما يتلاءم ويتماشى والغرض منه ويتوافق مع النصوص الأخرى، وعند انتفاء النص فيصار إلى أن يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف، وعند عدم التقيد بذلك من قبل القاضي يعد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة [2]إلا أن أغفال المحكمة وعدم حكمها بصورة غير متعمدة بطلب موضوعي مقدم اصوليا يعطي الحق لصاحب العلاقة تكليف الخصم الاخر بصحيفة للحضور أمام المحكمة التي اصدرت الحكم لغرض الفصل به[3] حيث يشترط أن يكون الطلب موضوعياً ويكون الاغفال به كليا.

فنجد مثلاً ان المشرع المصري لمْ يجيز لصاحب العلاقة الطعن استئنافا فيما يتعلق بالطلبات الاخرى، بهدف الحكم فيما أغفلت المحكمة الفصل به، كونه لا يقبل الاستئناف إلا فيما قدم من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى التي حكمت في تلك الدعوى بشكل صريح، أو ضمني[4]حيث يتوجب على المحكمة الاستئنافية النظر بالطلب المقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بكل ما يشتمل عليه من دفوع مقدمة إلى تلك المحكمة للفصل فيها[5].

في حين نجد إن المشرع اللبناني كان قد أجاز الطعن بطريق التمييز عند إغفال الفصل بالطلب بشكل كلي مما يجعل الطلب معلقاً لمْ يقض فيه بشكل ضمني[6]. يضاف إلى ما تقدم يتوجب أن يكون الطلب موضوعياً فإذا لمْ يكن كذلك ،كما في حال الدفع المقدم بصورة دفع ،فهنا يعتبر عدم استجابة لذلك الطلب رفضاً له وليس اغفالاً، واغفاله في هكذا حال لا يمنع

---

(1)د.احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ،مكتبة الوفاء لقانونية،الاسكندرية،2015،ص176.
(2) الفقرتان(1،2)من المادة(4) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(3)المادة(193)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(4)المادة(232)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(5)المادة(233)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(6)الفقرة(4)من المادة(708)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي رقم85/20.

الحكم الذي فصل في الطلب الموضوعي من حيازته لحجية الأمر المقضي فيه والذي لا يمكن معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته، كما يتعين على المحكمة الالتزام بحدود ما قدم اليها من طلبات فلا تقضي بأكثر مما تقدم الطلب إليها به، وليس لها أن تمتنع ولا تقضي بذلك الطلب عند استيفائه الشروط القانونية والشكلية والموضوعية لتقديمه، وإلا يصار إلى الطعن بطريق التماس إعادة النظر بما صدر عن تلك المحكمة من حكم[1] .

أما المشرع اللبناني فقط ذهب إلى أن الحكم بمثل هذا الحال يكون قابلاً للتمييز[2]كما أن هنالك أثر آخر للدعوى الحادثة عند الفصل بها من قبل محكمة ما، يتمثل بنزع اختصاص المحكمة التي تنظره كطلب طارئ، فإذا ما تم رفع الدعوى الحادثة على شكل طلب أصلي لدى محكمة اخرى، حتى وإن كانت مختصة[3]،فيجوز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة تم رفع الدعوى لديها اولا، وهو ما يعد إمتداد الاختصاص أحدى المحكمتين على حساب المحكمة الأخرى.

ومن الجدير بالإشارة إن تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر يودي إلى ترتيب أثار على المراكز القانونية للخصوم عند انتفاء وجه الارتباط او صلته بين الطلبين الأصلي والحادث ،وعدم اجتماعهما لاختلاف الاسباب التي يتوجب تواجدها في كلا الطلبين ، أو ان كلا الطلبين الأصلي والحادث لا يمكن الفصل بهما على وجه التوحيد في القرار الصادر من المحكمة المختصة فهنا يكون للمحكمة الفصل بالطلبين كل على حدة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن على المحكمة أن تتوقف في حكمها في الدعوى الأصلية، حتى يتم الفصل في الدعوى الحادثة عندما تكون الدعوى الحادثة تشكل دفعا في الدعوى الأصلية فعندها يكون على المحكمة أن تفصل في الدعوى الحادثة أولا ثم يكون لها أن تفصل فيما بعد بالدعوى الأصلية ، وهو ما يعني إمتداد ، أو تمديد الاختصاص الذي يعرف بانه(هوما يتم اعطاؤه لمحكمة معينة بأن تفصل بطلب اصلي يخرج مبدئيا عن حدود اختصاصها الشرعي، أو المدني كما حدده القانون فهو توسيع مدى الاختصاص للمحكمة للفصل الأصلي وليس للفصل بوسيلة دفاع، أو طلب طارئ)[4].

---

(1)الفقرة(5)من المادة(241)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(2)الفقرة(5)من المادة(708)من قانون أصول المحاكمات اللبناني المعدلة بموجب المادة(1)من المرسوم الاشتراعي رقم 85/20.
(3)د. أحمد ابو الوفا ،أصول المحاكمات ،مصدر سابق،ص178.
(4)أ.جاكلين باز،مصدر سابق ،ص115.

والتمديد على نوعين أما أن يكون قانونياً، أو اتفاقياً ، فيكون التمديد قانونيا عندما يتأتى عن طريق القانون كما لو قامت محكمة بنظر دعوى أصلية تدخل ضمن اختصاصها، فيعمل القانون على تمديد ذلك الاختصاص عندما يمنح المحكمة حق النظر بدعوى أخرى لا تدخل ضمن اختصاصها، بل هي من اختصاص محكمة أخرى إلا أن القانون إخرجها من اختصاص المحكمة الثانية ليمنحه إلى المحكمة الأولى ،وهو ما يحصل في حالات التلازم بين دعويين اصليتين، أو التلازم الدعاوى الأصلية والحادثة ،ولأن التلازم يفترض وجود دعويين تختلفان بموجب القانون بما فيهما من عناصرهم تمثل بالسبب، والموضوع، والأطراف، إذ أن تطابقهما يعني قيام حالة سبق الادعاء وليس تلازماً، إذ أن التلازم إنما يعني توافر شرطين يتمثل الأول باستناد الدعويان إلى ذات الواقعة الأساسية، أما الثاني فيتمثل بأن الحل الذي يتقرر لأحدهما يكون مؤثرا بنتيجة الأخرى .

أما التمديد التعاقدي، أو الأتفاقي أي التمديد الذي يتم بناءً على اتفاق اطراف الدعوى لكون قواعد هذا الاختصاص غير متعلقة بالنظام ،وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان اتفاق الخصوم .

ويظهر أثر الفصل في الدعوى الحادثة على موضوع الدعوى الأصلية، عندما يتداعى شخصان أحدهما على الآخر بمبلغ من المال كان ناتجاً عن ثمن مبيع سلمه للمدعى عليه، وادعى المدعى عليه بوجود عيباً قديماً في ذلك لمبيع يوجب الرد وبيَين ذلك العيب للمحكمة التي اقتنعت بوجوده، وطلب منها استرداد المبلغ المدفوع للمدعي كثمن مقابل للمبيع موضوع الدعوى، فهنا تنتهي الدعوى الأصلية المتمثلة بدعوى الثمن نظراً لأعتراف المدعى عليه، ولأن الفصل بين الدعويين يكون ممكناً في هذه الحالة ،إلا أن دعوى العيب الموجب للرد، والتي أحدثها المدعى عليه يكون لها عندما تثبت بالوجه القانوني ان تحدث تغييراً بالوجه المقرر للحكم في الدعوى الأصلية إذ يكون الزاماً التوقف بالفصل في الدعوى الأصلية ومباشرة السير في الدعوى الحادثة والتحقيق فيها ثم يتم الفصل بعد ذلك بالدعوى الأصلية التي يستند الحكم فيها على ما تم التوصل اليه من خلال الدعوى الحادثة، وكما هو معلوم فأن لدعوى العيب العديد من النتائج التي تتدرج ما بين رد المبيع بالعيب اجمالا، أو أن يمتنع رده بالكلية، أو أن يكون للمشتري ان يرجع بنقص ثمن المبيع تعويضا عن العيب القديم الحاصل

فيه ،وهنا يكون أختلاف النتيجة أمر طبيعي يتحتم عليه توقف الفصل في الدعوى الأصلية ،حتى يتم الفصل في الدعوى الحادثة [1].

ومن هنا يمكننا القول بأن الفصل في الدعوى الحادثة يكون له من الأهمية والتأثير بموضوع الدعوى الأصلية ،متى ما كانت الدعوى الحادثة مرتبطة ومتولدة من الدعوى الأصلية وهو ما يجعل الدعوى الأصلية متوقفة لحين تمام الفصل في الدعوى الحادثة، أما فيما يتعلق بالطلبات الطارئة(الحادثة) المقدمة للمحكمة في محاكم ثاني درجة والمتمثلة بالاستئناف فنجد ان اتجاه المشرع العراقي والمصري اختلف عما هو الحال في التشريع اللبناني وكما ياتي:

أ-التشريع العراقي والمصري

ان المشرعين العراقي و المصري ذهبا في الأتجاه ذاته الذي يقضي بعدم قبول طلبات طارئة(دعوى حادثة)في مرحلة الاستئناف فنجد انهما لم يجوزا تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا أذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم،أو كان يحق له الطعن بطريق اعترض الغير[2]معللين ذلك بأن الدعوى الحادثة تكون من اختصاص محاكم اول درجة بالفصل فيها اما فيما يتعلق باختصاص محاكم ثاني درجة والتي تتمثل بالاستئناف فأن ما يتم طرحه من دعاوى حادثة تكون واردة بنص القانون[3]إذ يلزم الرجوع إلى نص القانون في اية حالة تعرض، ويعد اختصاص محاكم ثاني درجة اختصاص في الطلبات الطارئة بمثابة اختصاص نوعي يحكمه النظام العام .

ب-التشريع اللبناني

سار المشرع اللبناني في اتجاه مختلف فيما يتعلق بالطلبات التي لا يجوز تقيمها وابدائها في المرحلة الاستئنافية للدعوى حيث أجاز للخصوم تقديم الطلبات الطارئة من خلال التدخل أو الادخال الذي سمح به بكافة أوقات المحاكمة وحتى ختامها ،وهو ما جوزه ايضاً

(1)عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،ص288.
(2)الفقرة(1) من المادة (186)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة(236)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(3)د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق ،ص309.

أمام محاكم الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف، اما فيما يتعلق بمحكمة النقض فلا يجوز من التدخل في الدعوى أمام محكمة النقض سوى التدخل الأختياري التبعي[1].

المبحث الثاني

اتفـــــــاق الخصـــــوم

ان قواعد الاختصاص لها علاقة مباشرة قوية ومتينة بالنظام العام، كونها تتعلق بما يرسمه من خطوط لا يمكن الخروج عليها ومخالفتها والعمل بعكس ما جاء به اطراف الدعوى، فقواعد الاختصاص النوعي والوظيفي والقيمي ،ترتبط بالنظام العام وعليه فلا يجوز الاتفاق بخلافه من قبل اللأطراف، إذ أن كُل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً ولا يلزم المحكمة بشيء و ليس لها ان تحكم به ،وإذا كان المبدأ العام لا يسمح للأفراد من عقد الاتفاقات التي تخرج عن قواعد النظام العام واحكامه ،لذا فلا يكون للأطراف الدعوى الامكانية أو الدور الملموس في اتساع نطاق الدعوى أو تضيقها إلا فيما يتعلق بالاختصاص القيمي والاختصاص المكاني ،فعلى الرغم من سماح المشرع للأطراف بعقد الاتفاقات على ان يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة ليس لها حق النظر اصلاً فيما تم رفعه من دعوى ليعرض عليها استناداً للقواعد العامة.

ان قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي لا تجوز مخالفتها ،الأمر الذي يحمل المحكمة على رد الدعوى ومن تلقاء نفسها في حال أتفاق أطرافها على مخالفة الاختصاصين المذكورين،اذ لا يجوز للخصوم التمسك بعدم اختصاص المحكمة بالرغم من الاتفاق الحاصل بينهم، كما يمكن أن يتم الادلاء بالدفع بعدم الاختصاص الالزامي في كافة مراحل الدعوى ،ذلك لأن حصول هكذا اتفاق انما يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ولذا فلا يحق للأطراف العمل على إبرام هكذا اتفاقات ،انطلاقاً لما قصده المشرع بمنح الصفة الإلزامية التي وجدت لمراعاة مصالح البعض من الفرقاء وبوجه الخصوص المدعى عليه الذي يكون بمركز الضعيف فلهذه الاعتبارات تخلى المشرع عن البعض من هذه القواعد .

وقد حدد المشرع حالات الاختصاص المكاني للاعتبارات لها من الأهمية ما تجعل اتفاقات الخصوم عند تعلقها بالمصلحة العامة غير ذات جدوى في الدعوى المعروضة وهو ما يلزم القاضي بالتحقق منه، إذ أن اصدار حكمه في موضوع دعوى لا تدخل ضمن

(1)المادة (41)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي بمادته الأولى بالرقم 85/20.

اختصاصه يكون باطلاً، بل ويتطلب منه الرجوع عن قراره لتعلقه بالنظام العام، وعلى العكس من ذلك تماما عندما لا يكون الاختصاص متعلقاً بالنظام العام، حيث لا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن علمت به من خلال وضوح المخالفة، فعند رفع دعوى أمام محكمة تختص بمقام المدعي وليس بمقام المدعى عليه، فهنا يتوجب على المحكمة نظر تلك الدعوى والفصل بها ذلك لأنها محكمة ذات اختصاص وتسير بالدعوى نحو الفصل بها من غير أن تكترث فيما تؤل إليه الأمور عندما يتم الطعن بقرار الحكم الصادر منها في تلك الدعوى على أعتبار الخطأ في تطبيق القانون، أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة التمييز التي يمكن لها ان تصدر قراراً يقضي بخطأ تلك المحكمة بتطبيق القانون عند اعتزالها النظر بالدعوى المرفوعة إليها بحجة عدم الاختصاص بالحالة المذكورة آنفاً.

وفي التشريع العراقي نجد ان الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة الخصوم ،إلا أن هناك تطبيقات قضائية تذهب نحو فكرة قريبة من الاختصاص إلالزامي الموجود لدى المشرع اللبناني عند عدم تعلق الدعوى بعقار، فيجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ويكون أثر اتفاقهم صحيحاً وملزماً لكلا الطرفين ،إلا أن الاتفاق مقدماً، على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي بخلاف ما نص عليه القانون عند تحويله لمحكمة أخرى غير محكمة المدعى عليه هو أمر غير جائز إذ لا يمكن للأطراف في الدعوى الاتفاق على مخالفة تلك القواعد مقدماً.

ان قبول الشخص لاختصاص محكمة غير مختصة مكانياً لا يشترط ان يكون ذلك القبول صريحا ،إذ من الممكن ان تستشف المحكمة وبشكل ضمني ،من خلال سكوت المدعى عليه ،وعدم تمسكه بالاختصاص المكاني عند تعرضها لموضوع الدعوى والدخول في اساسها وعدم إثارتهُ لذلك الاختصاص المكاني يعتبر قبولاً منه باختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى وتنازلاً منه عن اختصاص محكمة المدعى عليه ،ولغرض التفصيل أكثر فيما يخص اتفاق الخصوم كان لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين ،إذ سأتناول في المطلب الأول التعريف باتفاق الخصوم ،أما المطلب الثاني فسوف يتم التطرق من خلاله إلى الأثر المترتب على أتفاق الخصوم .

المطلب الأول

التـعريـف باتفـــــاق الخصــوم

عندما تتفق الأطراف على اختصاص محكمة معينة تنظر فيما ينشب بينهم من خصومة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، لذا فإن اسناد الاختصاص لمحكمة ما ،بناء على اتفاق الخصوم ،لا ينفي اختصاص محكمة المدعى عليه صاحبة الاختصاص الأصلي ،وحيث أن الاتفاق على موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني يسبق بطبيعة الحال رفع الدعوى، لذا فمن المنطقي الاعتداد بذلك الاتفاق الذي يكون سبباً في تثبيت اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ،على الرغم من عدم اختصاصها المكاني المتمثل بمحل إقامة المدعى عليه ،إلا أنها تنظر الدعوى حسب الاتفاق بين الخصوم على منحها ذلك الاختصاص ،والفصل فيما يكون مخالفا للقاعدة العامة التي تقضي باختصاص محكمة أخرى غير التي طرحت عليها الدعوى للفصل فيها ،ألا وهي محكمة موطن المدعى عليه، ويتحتم على المحكمة احترام ذلك الاتفاق سواء اكانت تلك المحكمة التي رفع اليها الدعوى بناء على الاتفاق بين الأطراف على منحها أحقية النظر في الدعوى المقامة لديها فيتوجب عليها نظر تلك الدعوى احتراما لذلك الاتفاق، اوانها كانت المحكمة المختصة إلا أن اختصاصها تمت مجانبته من قبل أطراف الدعوى باتفاقهم وهنا يتحتم عليها بالرغم من انها محكمة صاحبة اختصاص أصيل، أن تتنازل عن اختصاصها لمحكمة أخرى، احتراماً لإرادة الخصوم ،وتأمر بإحالة الدعوى بصورة وجوبية الى المحكمة المتفق عليها ،نظراً لاختصاصها الأصلي.

وسأقسم هذا المطلب على فرعين أخصص الأول منهما لتسليط الضوء على معنى اتفاق الخصوم، أما الفرع الثاني فسوف أحدد نطاق أتفاق الخصوم على مخالفة اختصاص المحكمة .

الفرع الأول

معنى اتفاق الخصوم

للوقوف على معنى الاتفاق الحاصل بين الخصوم والمتعلق باختصاص المحكمة كان لابد لنا من تقسيم هذا الفرع الى معنى اتفاق الخصوم في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة وعلى النحو الأتي.

أولاً:-التشريع العراقي

خلا التشريع الاجرائي العراقي من تعريف لاتفاق الخصوم ،على الرغم من كونه يوسع من نطاق الاختصاص لمختلف أنواع المحاكم[1]ولهذا فأن دور الخصوم في توسيع نطاق اختصاص المحكمة يكون بارزاً وجلياً عند الاختصاص والمكاني، وفي الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام حصرا[2]،وهو ما يتيح تسهيل الفصل في الدعاوى، وعدم تضارب الأحكام وحسن سير العدالة، ذ يتم احياناً اتفاق الخصوم فيما بينهم على أن تكون محكمة محددة بالذات صاحبة حق النظر فيما ينشب بينهم من خلاف أو أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها الجغرافية وأعمالها القضائية موطن المدعى عليه، وهو اتفاق أجازه المشرع العراقي ضمن حدود معينة اقتصرت على دعوى الدين والمنقول[3]دون غيرهما، لتسهيل حسم تلك الدعاوى، حيث ان الأصل اقامتها في محكمة موطن المدعى عليه[4]، إذ أن الصلاحية أو الاختصاص المحلي[5]،لا تعد قواعدها من النظام العام ،كونها وضعت بهدف غايته رعاية المدعى عليه الذي يكون له الحق وحده التمسك بتلك القواعد ،التي ترعاها قواعد العدالة وتسعى الى ثباتها ولذلك يحق للأطراف الدعوى عدم التقيد بها والاتفاق على ما يخالفها، او التنازل عنها بشكل ضمني عندما لا يتم التمسك بها من قبلهم[6].

ثانيا:-التشريعات محل المقارنة

سأوضح معنى اتفاق الخصوم في كلا التشريعيين المصري واللبناني وعلى النحو الآتي

أ- التشريع المصري

تشابهة الأجرءات المتعلقة باتفاق الخصوم بين كلا المشرعين المصري والعراقي حيث نظمه بشروط ،وان اختلفت بعض الشيء عما جاء به المشرع العراقي بهذا الخصوص[7] الا انه وبالرغم من ذلك لم يعرفه كما هو شأن المشرع العراقي الذي تطرق اليه بشكل ضمني ضمن فقراته غير ان محكمة النقض المصرية وضحت المقصود منه في قرارا لها باتفاق الخصوم والذي جاء نصه على "..لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة

(1)الياس أبوعيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مصدر سابق ،ص357.
(2)د.نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق ،ص171.علي شمران حميد الشمري ، تجزئة الاجراءات القضائية في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء ، 2020،ص15.
(3)المادة (37)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(4)صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ،بلا ناشر، بلا سنة طبع،ص62
(5)تنظر الصفحة (26) وما يليها من الرسالة .
(6)عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق،ص509.
(7)المادة (62)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المدعى عليه، هو نقل الاختصاص المحلي من محكمة المدعى عليه كما تقضي بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعي المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز..."[1] لذا يجدر بنا أن نمييز ما يتم الاتفاق عليه فيما يتعلق بقواعد الاختصاص عند مخالفتها فيما إذا كانت سابقة أم لاحقة على قيام الدعوى بين أطرافها، ورفعها إلى المحكمة.

فالأتفاق السابق لا يمكن للمدعي أن يحتج به على المدعي عليه ،الذي يكون له حق التمسك بعدم اختصاص المحكمة التي تم رفع الدعوى اليها، ومخالفتها لقواعد الاختصاص، ولهذا فإن المحكمة لا تعتد بما سبق الاتفاق عليه بين المدعي والمدعى عليه، عند اختيارهما لمحكمة دون غيرها للنظر بدعواهم والفصل بها، فعلى الرغم من موافقة المدعى عليه على ذلك الاتفاق إلا أنه له حق الاعتراض أمام المحكمة عند رفع الدعوى على اختصاصها ، حيث ان المحكمة لا تعير لذلك الاتفاق أهمية تذكر، عند عدم تمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص[2].

فالاتفاق المبرم بين أطراف الدعوى قبل قيامها ليس له من الاهمية بشيء، ما يحمل المحكمة الاعتداد به إذ لا يكون مرتباً لأثار تنعكس على الدعوى مالمْ يتم التمسك به من قبل أطرافها، حيث أن موقف المحكمة ذلك يكون مرهونا بتمسك المدعى عليه بقواعد الاختصاص، فالمحكمة لا تملك حق التمسك بقواعد الاختصاص من تلقاء نفسها، ما لمْ يقم المدعى عليه بالمطالبة والدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة، إلا أن متابعة المدعى عليه للدعوى المعروضة على تلك المحكمة يعطيها، انطباعاً واضحاً عن موافقته الضمنية اللاحقة على عقد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة وهو أمراً جائزاً ويبيحه القانون، أما إذا كان الاتفاق لاحقاً على قيام النزاع فهو اتفاق صحيح ويرتب آثاره المتمثلة في عقد الاختصاص للمحكمة المتفق عليها[3].

---

(1)الطعن رقم166سنة 32ق جلسة 1966/3/24س17ع1ص701،أشارإليه سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المرافعات،ج2،منشأة المعارف، الاسكندرية،2008،ص425.

(2)د.أحمد ماهر زغلول ،و د.يوسف يوسف أبو زيد،أصول وقواعد المرافعات ،القاهرة ،2001، ص815.

(3)د.محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات المدنية في ضوء القانون والفقه،ط3،منشأة المعارف الاسكندرية ،1995،ص180.

ب- التشريع اللبناني

أجاز المشرع اللبناني للخصوم أن يتفقوا على اختيار المرجع القضائي الذي يفصل في دعواهم ونظمه[1]إذ أنه سمح للخصوم بالاتفاق الذي يقضي برفع دعواهم عند خروج الدعوى المرفوعة من نصاب المحكمة التي تنظر بتلك الدعوى يتم والتي خرج اختصاصها القيمي نتيجة لتجاوز قيمة الطلب المقابل عند جمعه مع الطلب الأصلي لحدود اختصاص المحكمة "القاضي المنفرد "إذ تكون غير مختصة به قيميا، وليس لها الفصل بذلك الطلب، ولذلك يلزم المشرع اللبناني القاضي المنفرد بإحالة تلك الدعوى المنظورة من قبله، والمتمثلة بالطلب الأصلي والطلب المقابل إلى محكمة أخرى "الغرفة الابتدائية" لغرض الفصل بالطلبين معاً، عندما يكون ذلك الطلب مؤثرا على الحل الذي يقرر للدعوى الأصلية[2]، مالم يتفق الخصوم على ان تبقى الدعوى تنظرها ذات المحكمة، حيث ان الغرفة الابتدائية هي المحكمة صاحبة الاختصاص في القضايا المدنية والتجارية، مالمْ تترك اختصاصها إلى محكمة أخرى بنص القانون[3]،فبالرغم خروجها القيمي من تحت وصاية القاضي المنفرد إلا أن اتفاق الخصوم ورغبتهم حالت دون نقلها الى محكمة اخرى[4].

ان اتفاق الفرقاء يكون تعاقديا في حال اتفاقهم على رفع دعواهم لمحكمة غير مختصة بحسب قواعد الاختصاص ،حيث ان القاعدة المتعلقة بالاختصاص عندما تكون الزامية أو ترتبط بالنظام فأن أي اتفاق يقضي على تمديد اختصاص المحكمة يكون باطلاً، والأمر يكون معكوساً عند تعلق تلك القاعدة بمصالح خاصة عندها يكون الاتفاق مقبولاً[5]لهذا عد المشرع اللبناني ،الاتفاق الذي يهدف الى تمديد الاخصاص لجهة قضائية على حساب جهة قضائية اخرى، أو يخالف مبدأ درجات التقاضي بين المحاكم عند تقديم الدعوى مباشرة الى محكمة استئنافية، يكون مخالفاً لقواعد النظام العام وبالتالي فهو باطلاً لمخالفته قواعد التنظيم

---

(1)نصت المادة(91)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "....غير انه يحق للخصوم بعد اقامة الدعوى الاتفاق على ان يفصل بها المرجع القضائي المقامة امامه وإن لم يكن هذا المرجع هو المرجع المختص بحسب قيمتها".

(2)د.مصطفى مجدي هرجة ،الموسوعة القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ج1،دار المطبوعات الجامعية ،1995،ص966.

(3)نصت المادة(90)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية ،ولايخرج هذا الاختصاص الاماكان متروكا بنص خاص لمحكمة اخرى".

(4)انصت المادة(89)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "....اذا وجد ان الحكم في الطلب المقابل من شأنه ان يؤثر على الحل الذي سيقرر للدعوى الاصلية فيقرر احالة هذه الدعوى مع الطلب المقابل الى الغرفة الابتدائية التي تفص بهما معا ."

(5)أ.جاكلين باز، مصدر سابق،ص115.

القضائي، فالمبدأ هو امكانية امتداد الاختصاص المكاني العادي عند اتفاق الأطراف كونه يهدف لتأمين مصلحة المتقاضين، و لا يتعلق بالنظام العام[1]إلا أن هذا الأمر غير مطلق اذ يرد عليه استثناء يتمثل بعدم امكانية اتفاق الخصوم على تمديد الاختصاص المكاني الإلزامي كونه يرتبط بالنظام العام كما هو الحال في ارتباط تحديد المحكمة المختصة بطرق الطعن بالأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي ذاته

الفرع الثاني

نطاق اتفاق الخصوم على مخالفة الاختصاص

ان الاجراءات التي تتخذ من قبل المحكمة في الدعوى اعتماداً على شروط حددها المشرع لغرض قبول الدعوى من قبلها لغرض الفصل فيها؛ كونها تمثل أمراً مستقلاً عن ما إذا كانت المحكمة المعروض عليها الدعوى ذات اختصاص يؤهلها لنظر تلك الدعوى والفصل فيها ام لا؛ لعدم اختصاصها، أو صلاحيتها التي تحول دون ذلك ،إذ أن الفصل في الاختصاص يستند على التكيف القانوني لطلبات المدعي التي تكون بمعزل عن اجراءات المحكمة التي تتبعها في التحقق من استيفاء الدعوى وشروط قبولها [2].

و اتفاق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، أمر يجيز للمحكمة احالة تلك الدعوى إلى المحكمة التي تم الاتفاق عليها من قبل الاطراف[3]لذا يتوجب أن ترفع الدعوى أمام القضاء المختص بنظرها فعندما تكون المحكمة غير مختصة لا يكون لها حق النظر بتلك الدعوى وان اتفق الخصوم على منحها حق النظر بدعواهم بموجب الاتفاق[4]كما ان اتفاقهم يجب أن يكون لاحقاً على اقامة الدعوى فان كان سابقاً لها كان دفعاً بعدم الاختصاص وليس اتفاقاً[5].

ان المشرع المصري كان أكثر استجابة لطلب الخصوم عند اتفاقهم من المشرع العراقي،اذ نجده قد حدد وبشكل صريح الاجراء الذي يتم اتخاذه من قبل المحكمة والمتمثل بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الدعوى بموجب

---

(1)يطلق المشرع اللبناني مصطلح الأنتظام العام اما المشرع العراقي والمشرع المصري فيطلق تسمية النظام العام ،جاكلين باز، مصدر سابق، ص116 .

(2)د.حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية، مصدرسابق ، ص567

(3)المادة(111)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4)د.زيد حسين العفيف، احالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية-مصدر سابق،ص160.

(5)المادة(110)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المادة(111)،على الرغم من ان المشرع العراقي أجاز هو الآخر الاتفاق الذي يتم بين الخصوم حول اختصاص المحكمة ،إلا أنه جاء بنص مقتضب في نهاية الفقرة الأولى من المادة(1/37)من قانون المرافعات المدنية مفاده جواز اتفاق الخصوم على أختيار المحكمة التي تنظر دعواهم إلا أنه لمْ يحدد فيما إذا كان الاتفاق قد تم على محكمة ورفع الدعوى قد تم أمام محكمة أخرى، الامر الذي يسوده في كثير من الاحيان الاجتهادات التي ربما لا تكون بمصلحة الطرف الضعيف في الدعوى والذي شرع هذا النص لمصلحته خصوصا وان هذا النص لا يرتبط بالنظام العام .

لذا نقترح أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري الذي فصل الاجراءات التي على المحكمة اتباعها عندما يتم الاتفاق بين الأطراف على نزع الاختصاص منها وتفويضه لمحكمة أخرى وطبقاً لاتفاقهم

ولما تقدم لابد من طرح التساؤلات عن مدى تأثير هذا الاتفاق على كل من المحكمة التي تنظر الدعوى والدعوى ذاتها واطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه وكذلك مدى تأثيره على الغير؟ وحيث ان الآثار تباينت في كل من التشريع العراقي والتشريع المصري واللبناني وكما يأتي

اولاً: التشريع العراقي

ان مخالفة قواعد الاختصاص المحلي لعدم تعلقها بقواعد النظام العام أمر جائز، إلا أنه لا يجري على إطلاقه إذ أن هنالك بعض الاستثناءات والمحددات التي تتعلق بمقتضيات وظيفية تستند إلى النظام العام في تطبيقها كما هو الحال في مسائل الإفلاس[1] لذا فأن ما يخص المحكمة من تأثير ينعكس عليها كونها تستند في اصدار حكمها بأحقيتها بنظر تلك الدعوى على أسباب لا تحوز الحجية إلا بخصوص هذا الحكم الذي أصدرته ،وهو بذلك يكون مرتبطا بها ارتباطا يجعلها ملزمة أي المحكمة بالتحقق وبيان مدى تعلق قواعد النظام العام بتلك الدعوى، إذ يكون للمحكمة من خلال ذلك أن تقضي باختصاصها أو عدم اختصاصها من تلقاء نفسها[2] أوعن طريق مايقدمه صاحب المصلحة من دفع.

ويتحتم على المحكمة عند قضائها بعدم الاختصاص،أن تقوم بإحالة تلك الدعوى وكيفما تكون عليه من حالة إلى المحكمة التي تختص بها وفقا لما ينظمه القانون، ولا يجوز الطعن أو

(1)أ. محمد كمال عبد العزيز، قانون المرافعات ،ط3،دار المعارف ،القاهرة،1963،ص427.
(2)د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة القاهرة،القاهرة،1993،ص283.

استئناف قرار الإحالة على محكمة أخرى بشكل منفرد عن القرار الفاصل في الدعوى كونه قراراً اعدادياً وبهذا قضت محكمة استئناف بغداد، الرصافة بصفتها التمييزية في قرار كان قد نص على"...وان هذا القرار لا يقبل الطعن به تمييزاً على انفراد إلا مع القرار الفاصل في الدعوى لذا قرر رد العريضة التمييزية شكلا وتحميل المميز..."[1]وهو اتجاه مماثل لما قضت به محكمة النقض المصرية في قراراً لها كان مضمونه"... ان القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى من دوائر المحكمة استناداً إلى التنظيم الداخلي للمحكمة لا يعد قضاء بعدم الاختصاص ولا يجوز استئنافه..."[2].

وعليه فإن المحكمة عندما تتحقق من عدم اختصاصها بالدعوى المرفوعة لديها، فأنها تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ،وتحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية ؛ويتم تبليغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تأريخ الاحالة[3]وفي حال ما اذا كانت المحكمة المحال عليها الدعوى ترى إنها غير مختصة بالفصل بتلك الدعوى، اعتزلت النظر ليكون قرارها والحالة هذه قابلة للتمييز لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية التي تقضي باختصاص أي المحكمتين في الدعوى وهذا ما سلكه المشرع العراقي في هذه الحالة[4]

ثانياً:التشريع المصري

سلك المشرع المصري مسلكا أخر في الزامه للمحكمة التي احيلت عليها الدعوى نتيجة لاتفاق اطرافها على عقد الاختصاص لتلك المحكمة ان تعمل على النظر في تلك الدعوى والفصل بها[5]وان كانت المحكمة المحال عليها الدعوى ملزمة بالفصل فيها؛ إلا أن ذلك الالتزام يكون محدوداً، بالأسباب التي بنت المحكمة عليها قرارها بعدم الاختصاص واحالة الدعوى تبعاً لذلك[6].كما ان الاتفاق بين الخصوم على اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة

---

(1)قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزيةبالعدد10/م/2006بتأريخ2006/1/4 موفق علي العبدلي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية /الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح،بغداد،2010،ص57.

(2)الطعن رقم 593لسنة 45ق-جلسة 1979/4/30اشارااليه د.حازم بيومي المصري، مصدر سابق ،ص587 .

(3)المادة (78)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(4)المادة (79)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5)المادة(110)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(6)د.حازم بيومي المصري ،مصدر سابق،ص578.

المختصة بنظر الدعوى لا يسلب محكمة موطن المدعى عليه اختصاصها "كونها المحكمة المختصة أصلاً وعلة ذلك مؤداه للمدعي الخيار في رفع الدعوى أمام أي من المحكمتين"[1].

وتجدر الإشارة إلى ان المحكمة التي يتم الدفع امامها بإحالة الدعوى للاتفاق لها ان ترفض متى ما كانت تلك المحكمة قد قطعت شوطاً طويلاً في نظرها للدعوى الامر الذي يضر بسير العدالة في حال احالة تلك الدعوى[2]

أما عن تأثير الاتفاقات بين الخصوم على الدعوى المنظورة، كونها تمثل "طلب شخص من اخر حقه امام القضاء"[3] أو هي "الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه"[4] أو هي مجموعة من الاجراءات التي تتخذ فيها من قبل المحكمة منذ وقت رفعها لغاية الفصل فيها[5]فالدعوى هي وسيلة تحريك الحماية القضائية للحق لذا فأنها تمثل وسيلة يتحرك من خلالها القضاء، وحيث ان الدعوى تعتبر ضمانة من الضمانات التي احاط بها المشرع الأفراد لغرض المحافظة على الحقوق واستيفائها[6]فهي لائحة مكتوبة تقدم من قبل المدعي يطلب بموجبها الحماية القانونية ،فهي بما تطرحه من وسائل موضوعية تمثل محور القضية[7]وحق الدعوى حق مقدس لا يجوز للأفراد الاتفاق بخلافه فالاتفاق بهذه الصورة يمثل اخلال بحق مقدس تحتمه المصلحة العامة ويحميه النظام العام ،إلا أن هذه الصفة لا تنفي الاتفاق على تقيده، كما في حالة اتفاق الخصوم على حل النزاعات فيما بينهم عن طريق التحكيم، بدلاً من اللجوء إلى محاكم القضاء العادي، فالتحكيم لا ينزع المحكمة اختصاصها من نظر الدعوى بل يمنعها من سماع تلك الدعوى إذ أن مشارطة التحكيم بين الأطراف يترتب عليها عدم قبول تلك الدعوى من قبل المحكمة[8]،أو أن يتم اتفاقهم على ان

---

(1)الطعن،رقم2324لسنة60ق1997/12/8.اشاراليه عزالدين الدناصوري.وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط13،دار محمود،القاهرة،2011،ص762.
(2)د.أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط2،مصدر سابق ،ص497 .
(3)المادة(2)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(4)المادة (7)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
(5)د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص279.
(6)د.عبد المنعم الشرقاوي ،نظرية المصلحة في الدعوى ،مصدر سابق ،ص12،د.أمينة النمر ،الدعاوى واجراءاتها، دار النهضة العربية ،القاهرة،1990،ص11
(7)د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق،ص81
(8)محمد محمود عليوه، الدفوع المدنية معلقا عليها بأحكام النقض، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2010، 2010، ص245.

يكون النزاع بينهم مقصوراً على درجة واحدة من درجات القضاء[1]كأن يكون نزاعهم مقصوراً على نطاق المحكمة الابتدائية فقط دون غيرها .

وفيما يتعلق باتفاق أطراف الدعوى وهوما أجازه المشرع للخصوم بشكل يجعل اختصاص محكمة اخرى تنظر الدعوى خلافآ للمحكمة المختصة محليا بنظرها[2]فعند الاتفاق الاتفاق على اختصاص محكمة بنظر دعواهم يكون للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام المحكمة التي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين ،أو أمام المحكمة الأصلية المتمثلة بمحكمة المدعى عليه ،إذ أن الاتفاق لا ينزع الاختصاص الأصلي لتلك المحكمة[3]وكذلك فلا يجوز له بالاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة كونه هو من رفع الدعوى وبهذا فلا يجوز له الاعتراض على ذلك الاختصاص فهو مخير بين رفع الدعوى لدى محكمة المدعى عليه، أو لدى محكمة الاتفاق.

وجواز الاتفاق المذكور لا يسمح للمدعي بأن يتعسف في استعماله لخيار المحكمة ،فرفع الدعوى أمام محكمة تكون مصلحته من ورائها ارهاق الخصم والنكاية به هو أمر غير جائز[4]وفي حالة تمام الاتفاق بين طرفي الدعوى على رفعها امام محكمة معينة غير مختصة اصلاً بنظر دعواهم مكانياً ،فالاتفاق يكون ملزما لأطرافه، وكذلك يلزم المحكمة أيضاً، فلا يكون لها أن تقبل دفعا بعدم اختصاصها[5]إلا أن اختصاص المحكمة طبقاً لهذا الاتفاق لا ينفي أو يسلب اختصاص المحكمة الأصلية التي يقع ضمن دائرتها محل إقامة المدعى عليه إذ يقوم كلا الاختصاصين مع بعضهما مع منع الجمع بينهما، إذ يكون للمدعي الخيار بين رفع تلك الدعوى أمام المحكمة المختصة بموجب الاتفاق أو أن يرفعها أمام المحكمة المختصة بصورة أصلية كونها محكمة موطن المدعى عليه[6]مع مراعاة أن لا يكون الاتفاق قد عقد مقدماً على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني التي وضعها المشرع مراعاة وحماية للطرف الضعيف في النزاع كما في حالة التأمين التي يكون فيها صاحب الشركة فارضاً لإرادته على العقد منذ البداية.

---

(1)د. محمد العشماوي ود.عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات،ج1،مكتبة الآداب للطبع والنشر ،القاهرة، 1958،ص557.

(2)د. محمود السيد عمر التحيوي ،نظام الاختصاص المدني ونظرية الاختصاص، مصدر سابق،ص612 سابق،ص612

(3)د. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق،ص122.

(4)د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط6،دار النهضة العربية، القاهرة، 1968،ص324.

(5) د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني،ط2دار النهضة العربية،القاهرة،1975،ص271.

(6)المذكرة الأيضاحية للمادة 62 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ولهذا فإن الاعتبارات المقصودة من قبل المشرع تكمن في عدم جواز الاتفاقات مقدما لمخالفة قواعد الاختصاص في الحالة المذكورة[1]وبهذا تنتفي الخشية من إملاء الارادة في عقود الأذعان وقت ابرامها وتبقى الإرادة في قبول الاختصاص أو عدم قبوله بعد رفع الدعوى[2] ولا يشمل منع المشرع للاتفاقات في الدعاوى التجارية المتضمنة الموطن المختار بالنسبة للمدعى عليه، وإنما قصد بالمنع بموجب الاتفاق الذي ينص على عدم اعطاء الاختصاص لمحكمة أو محاكم ليس من ضمنها محكمة المدعى عليه[3]وجواز الاتفاق من قبل المشرع على جعل الخصومة تنعقد لمحكمة غير مختصة ،إنما يأتي بسب عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام ،ولهذا يمكن الخروج عليها ومخالفتها[4]كونها وضعت مراعاة لمصلحة الخصوم الخاصة وليس لغرض عام[5] .

وبالنسبة للمدعى عليه فيكون الاختصاص لمحكمته أصلاً مالم ينص القانون على خلاف ذلك[6]ولهذا فأن للمدعى عليه الامكانية ان شاء الاستفادة من ما منحه المشرع من سمة تمكنه من أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المحلي والدفع به شريطة أن يتم ذلك قبل الدخول بأساس الدعوى والخوض بمندرجاتها[7]والعلة في ذلك تكمن في ان المشرع هدف من خلال نشر تلك المظلة، بإعطاء محكمة المدعى عليه اختصاص النظر بالدعوى، مراعاة لظروفه ومركزه الضعيف في الدعوى ،فيكون له إهمال تلك المصلحة وعدم اعمالها عن طرق تنازله عن حقه القانوني ،الذي أوجدوه المشرع لمصلحته[8]فالدفع بعدم الاختصاص يحضر على المحكمة السير في الدعوى القضائية، والفصل بها لخروجها عن الولاية المرسومة لتلك

---

(1) د.محمد عبد الخالق عمر،قانون المرافعات المصري في السودان،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية القاهرة،1976ص177.
(2)مشروع قانون المرافعات في الجلسة 42 في 1962/11/17،محضر الجلسة ،ص7.
(3)د.أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات وقانون الاثبات ،ط1،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1968 ،ص662-663.
(4)الفقرة (1)من المادة(37)من قانون المرافعات المدنية العراقي و المادة (62)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(5)د.رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق،ص321،.
(6)الفقرة(1)من المادة(37)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة(49)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ويقابلها المادة(97)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(7)د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج2،ط6،المركزالقومي للاصدارات ،2008،ص306.
(8)د. محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني وقواعد الاختصاص وفقاً لقانون المرافعات المصري، مصدر سابق،ص607

المحكمة بموجب القانون، وهو من الدفوع الشكلية التي تلزم من يتمسك بها تقديمها قبل الحديث بموضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في ابدائه[1] .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد منح المدعى عليه هذا الاستثناء بناء على كونه الطرف الضعيف في الدعوى غالباً[2]لذا فإن المدعى عليه عندما لا يعترض له بشكل صريح، صريح، أو ضمني فهذا ما يعني أنه قد تنازل عن ما منحه المشرع واستثناه لدواع خاصة راعى بها مصالح المدعى عليه ، وهو أعرف بمصالحة عند عدم التمسك بذلك الدفع ،ويتحتم على المحكمة الأخذ بالاعتراض على الاختصاص المكاني المقدم بعريضة وصلت إلى المحكمة قبل الدخول في موضوع الدعوى في المرافعة الغيابية وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز في قرار لها[3]وعلى كل حال فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يسقط بعد الدخول بأساس الدعوى، وسكوت المدعى عليه وعدم ابداءهُ لذلك الدفع انما هو اسقاط لحقه ،ولا يحق له أن يتمسك بالاختصاص المكاني بعد ذلك[4]إذ أن سكوته يعد قبولا منه باختصاص المحكمة ورضاء منه بذلك[5]ولأن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها فالتساؤل هنا عن مصير الدعوى عند نظرها من قبل محكمة أخرى غير المحكمة المتفق عليها من قبل الخصوم انفسهم والتي هي محكمة مختصة اساساً بنظرها إلا أن اتفاق الخصوم حال دون ممارستها لسلطة الاختصاص المكاني تلك، هل تبطل من قبل المحكمة غير المتفق عليها أم أنها تستمر بنظرها؟

ان للدعوى طابعاً اختيارياً في اقامتها في ظل الاختصاص المكاني، وهوما يجعل صاحبها غير ملزما بالقيام بإجراءاتها في بعض الاحيان فهي سلطة قانونية، تتمثل هي إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل طوعي[6]،لذا فهي لا تبطل من قبل المحكمة، وانما تحال من

(1) المادة (74)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،وتقابلها المادة(108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتقابلها المادة(53)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(2)تنظر صفحة (40) من الرسالة.
(3)قرارا محكمة التمييز المرقم 1182/مدنية رابعة/1973في 1973/11/15 النشرة القضائية الصادرة الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد الرابع، السنة الرابعة،ص258.
(4)د. عصمت عبد المجيد بكر ،اصول المرافعات المدنية مصدر سابق،ص261.
(5)د. احمد مسلم، اصول المرافعات،دار الفكر العربي،القاهرة،1978،ص265.
(6)أ. جاكلين باز، مصدر سابق،ص27.

من قبل المحكمة ذات الصلاحية وبحسب الاتفاق الذي تم بين الأطراف على اختيار محكمة أخرى[1] مع الاحتفاظ للمدعي بما دفع من رسوم لتلك الدعوى.

وفيما يتعلق بالاختصاص الولائي الوظيفي للمحكمة فمن حيث الحجية تكون تلك الأحكام مرتبطة بالنظام العام الأمر الذي يحتم على المحكمة ،أن تطبق هذه القواعد من تلقاء نفسها إذ لا يحق للأطراف الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة غير مختصة ولائياً[2] وهو ما يعطي الحق في الوقت ذاته لأي طرف من أطراف الدعوى التمسك بعدم اختصاص المحكمة والاحتجاج بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى .لذا فإن اقامة الدعوى لدى محكمة غير مختصة وظيفيا بنظرها يمنحها الحق بموجب القانون ان تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم اختصاصها الولائي ، إذ يتحتم عليها ان ترد تلك الدعوى لعدم اختصاصها الولائي للفصل فيها[3].

ومما تجدر الأشارة إليه ان المشرع العراقي كان قد سار بإتجاه غير الذي سار عليه المشرع المصري في حال ما إذا كانت احالة الدعوى لعدم الاختصاص إلى المحكمة المختصة ،إذ أنه اعطى الحق للمحكمة المحال عليها الدعوى من كف يدها عن الدعوى المحالة إليها عندما ترى انها غير مختصة بالفصل فيها ،ويكون قرارها قابل للطعن به تمييزا[4] في حين نجد ان المشرع المصري كان قد ألزم المحكمة المحال عليه الدعوى بنظر تلك الدعوى[5]ولذلك فإن، صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة وظيفياً لا يكون له من الحجية ما يمكنه من الصمود امام الجهة صاحبة الاختصاص.

---

(1)نصت الفقرة(1)من المادة(37)من قانون المرافعات المدنية العراقي"تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته....او امحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى". ،تقابلها المادة(62)من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري.

(2)المادة(29)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(32)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(3)المادة(78)من قانون المرافعات المدنية العراقي و تقابلها المادة(109)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4)نصت المادة (79)من قانون المرافعات المدنية العراقي"اذا رأت المحكمة المحال عليها الدعوى أنها لاتختص بنظرها ،فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً"..

(5)نصت المادة(110)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري"على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصهاان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .....وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها ".

ثالثاً: التشريع اللبناني

ذهب المشرع اللبناني بذات الاتجاه الذي سار عليه المشرعين العراقي والمصري في عدم إجازته للاتفاق الذي يبرم بين اطراف الدعوى عند تعلق ذلك الاتفاق بالنظام العام، الا انه سمح بمخالفتها والخروج عليها في بعض الاحيان وقد حدد تلك الحالات المسموح بها وان كانت متعلقة بالاختصاص القيمي الذي يرتبط بقواعد النظام العام بشكل غير قابل للتجزئة، إلا أنه يكون ملزما لأطرافه و للمحكمة التي تنظر الدعوى، وقد قصد المشرع من وراء ذلك مصلحة المتقاضين الخاصة التي وضع لها اعتبارات خاصة فقدمها على بعض القواعد العامة ،اذ منح الخصوم الحق في الاتفاق الاحق على نظر دعواهم لدى محكمة غير مختصة قيمياً "اذا اقيمت دعوى امام الغرفة الابتدائية وكان اختصاص النظر فيها يعود إلى القاضي المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الاولى نفسها فتعلن الغرفة عدم اختصاصها وتحيل الدعوى اداريا إلى القاضي المنفرد .ويسري الحكم نفسه عندما تقام أمام القاضي المنفرد دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية ،فيتعين عليه عندئذ أن يحيلها ادارياً الى هذه الاخيرة .

غير أنه يحق للخصوم بعد إقامة الدعوى الاتفاق على أن يفصل فيها المرجع القضائي المقامة أمامه إن لم يكن هذا المرجع هو المختص بحسب قيمتها .

إذا وجدت الغرفة الابتدائية ان الدعوى المرفوعة امامها يعود النظر فيها ،بحسب قرار توزيع الأعمال ،لغرفة اخرى من غرف محكمة الدرجة الأولى نفسها فتقرر احالتها ادارياً إلى هذه الغرفة الاخرى ،كذلك اذا وجد القاضي المنفرد ان الدعوى المقامة امامه يعود فيها النظر لقاضي منفرد اخر من قضاة محكمة الدرجة الأولى نفسها فتقرر احالتها إلى هذا الاخير." [1]

وبهذا يتضح ان المشرع اورد استثناءً سمح من خلاله للخصوم بالاتفاق على مخالفة الاختصاص القيمي ضمن حدود معينة ،مستوجبا توافر شروط تمثلت بأن يكون الاتفاق صريحاً، وأن يكون الاتفاق قد أبرم بن الأطراف بعد رفع الدعوى ،وأن يكون منحصراً ضمن محاكم الدرجة الأولى الذي تمثله محكمة القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية، وهي الحالة الوحيدة التي تكون ضمن حدود الطلب الطارئ[2] المقدم من قبل اطراف الدعوى والذي يكون خارجاً عن اختصاص القاضي المنفرد[3] حيث ان الأمر المطروح يخرج من

([1]) المادة (91)من قانون أصول المحاكمات اللبناني

(2) جاكلين باز ، مصدر سابق ، ص116.

([3])د.نبيل اسماعيل عمر ،قانون اصول المحاكمات المدنية ،مصدر سابق ،ص172

نصاب المحكمة القيمي ،وعند تخلف شرط من الشروط المذكورة عندها لا يجوز معه بأي حال من الاحوال مخالفة قواعد الاختصاص القيمي باتفاق الخصوم كونه متعلق بالنظام العام .

أما في فما يتعلق بعدم الاختصاص بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفته ،كما في حالة الاختصاص المكاني العادي التي تمنح الاختصاص لمحكمة المدعي ،وهو أتفاق جائز سواء كان قبل رفع الدعوى أو بعدها وسواء كان ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، مالمْ يتمسك به المدعى عليه أو يعمل على أثارته ،كما لو تكلم في الدعوى وابدى دفوعه فيسقطه من تلقاء نفسه في تلك الحالة..

المطلب الثاني

الأثر المترتب على اتفـــــاق الخصـــــوم

ان الضابط المكاني أو المحلي هو بمثابة المعيار الاساس أو ضابطاً مهما عند توزيع الاختصاص لولاية المحاكم المختلفة وحسب الموقع الجغرافي على أقليم الدولة ،إذ تصبح وفقا لذلك كل محكمة من المحاكم مختصة بنصيب معين من الدعوى التي ترفع من قبل الخصوم بحسب موقعها الجغرافي ،ولهذا فالصلاحية أمر يمثل غاية بالأهمية لما له من انعكاس على مصلحة المتقاضين الخاصة، تلك المصلحة لتي لا ترتبط بالنظام العام كونها شرعت لمصلحتهم في أغلب قواعد الاختصاص المحلي ،كون المشرع قد استند باعتماد مصلحة المتقاضين الخاصة عند وضعه لقواعد هذا الاختصاص لغرض تنظيمها.

وعليه فإن الخصوم عند اتفاقهم على الخروج عن ما كان قد وضع اساساً لمصلحتهم أمر جائز ،إذ أن المشرع قصد من خلال اباحته على عدم جعل أكثر قواعد الاختصاص المكاني مرتبطة بالنظام العام ،كي يتمكن الاطراف وبناء على ما يسهل لهم الاجراءات الخاصة بدعواهم المرفوعة لارتباطها بمصالحهم الخاصة ،لذا يمكنهم الاتفاق بخلافها متى ما كان ذلك الاتفاق يهدف لخدمة مصالهم الشخصية ولا يرتبط بالمصلحة العامة أو ينعكس عليها سلباً ، ولذا فان اتفاق الخصوم فيما بينهم أمراً صحيحاً في اختيار المحكمة التي تنظر دعواهم، ولغرض الوقوف على مدى تأثير اتفاق الخصوم فيما بينهم على اختصاص المحكمة وامتدادها ،كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول منه لتسليط

الضوء على أثر اتفاق الخصوم على الغير والمحكمة ،أما الفرع الثاني فسوف أخصصه لبيان أثر اتفاق الخصوم على إمتداد اختصاص المحكمة .

الفـرع الأول

أثر اتفـــاق الخصـوم علـى الـغير والمحكمــة

قد يكون للاتفاق بين الأطراف على مخالفة قواعد الاختصاص سبيلاً متى ما كان ذلك الاتفاق يتعلق بمخالفة قاعدة أباح المشرع الخروج عليها كما هو الحال عند إتفاق الاطراف على عدم التقيد بقواعد الاختصاص القيمي الذي تتحدد بموجبه المحكمة المختصة بنظر الدعوى بحسب قيمتها التقديرية ،أو قد يكون الاتفاق على مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني العادية[1]ولأن مثل هذه الاتفاقات تكون ملزمة لأطرافها ،وكذلك تتحدد المحكمة طبقاً لما جاء بذلك الاتفاق ،فعندها لا يمكن لأحد الأطراف في ذلك الاتفاق الاحتجاج على اختصاص المحكمة التي تم الاتفاق عليها من قبله ،بالإضافة للطرف الأخر لتكون صاحبة حق النظر في الدعوى التي رفعت من قبل الأطراف بذلك الاتفاق كليهما أو أحدهما، لذا فلا يمكن القول بتقبل المحكمة للدفع بعدم الاختصاص من قبل المدعى عليه كونه تنازل مسبقاً وبمحض إرادته عن حقه الممنوح له والمتمثل بنظر الدعوى من قبل محكمته المختصة مكانيا ،طبقا لاتفاقه مع المدعي .

وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين سواء اكان عقدياً ،قبل حصول النزاع أو كان الاتفاق انياً بين الطرفين باختيار المحكمة التي يرفع اليها الطلب الأصلي لتكون هي صاحبة النظر فيه وفيما يتفرع عنه من طلبات اخرى ،ولهذا يكون الاتفاق ملزما للمحكمة على الرغم من كون الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصها القيمي أو المكاني، اذ لا يكون لها الاعتذار عن نظر الدعوى وردها لعدم اختصاص المحكمة القيمي أو المكاني ومن تلقاء نفسها، لخروج هذين الاختصاصين عن القاعدة الآمرة التي؛ تجعلهما غير خاضعين للنظام العام ،ولكون الاتفاق الذي أقر به طرفا الخصومة يقضي بإن تكون المحكمة الناظرة للدعوى هي صاحبة الاختصاص ولها حق الفصل بما نشب من خلاف بينهما فقد يحدث أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة قيميا إلا أنه مع ذلك وبرغم عدم اختصاص المحكمة من الناحية القيمية لا يجوز لها رفض الدعوى بعدما يتم الاتفاق بينهما صراحة بعد رفع الدعوى أمام تلك المحكمة الغير مختصة ،إذ يثبت الاختصاص لها بموجب الاتفاق .

([1])د. نبيل اسماعيل عمر ،قانون اصول المحاكمات، مصدر سابق ،ص173.

أما بالنسبة للغير فإن ما تم من اتفاق بين الخصوم لا يكون ملزما له، وكما هو الحال عندما يتعدد المدنيين الذين تضامنوا فيما بينهم ،بمواجهة دائن واحد ،ألا أنه وفي الوقت نفسه يقوم احد منهم بالاتفاق مع الدائن على أن يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي ،فإن الاتفاق الحاصل بين الطرفين وعلى الرغم من صحته من الناحية القانونية إلا أنه لا يسري بحق الخصوم الاخرين كونه يكون مقصور بتأثيره على المدعى عليه الذي اتفق مع الدائن فقط وليس غيره من المدينين الاخرين ،إلا أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل مقام المدين الاخر الذي يتوجب على الدائن المدعي أن يختصمه في محكمته حسب الاختصاص المكاني الممنوح له والعلة في ذلك تكمن في ان الاتفاق المبرم لا يكون ذا أثر يذكر بحق من لمْ يكن ضمن دائرته من المدنيين الاخرين، ولهذا فإن المشرع وضع ضابط الاختصاص المكاني فيما يتعلق بالعقود التجارية والمدنية على سبيل المثال إذ أنه أعطى الحق للمدعي في اختيار واحدة من ثلاث محاكم الاولى تتمثل بما فرضته القواعد العامة ،حيث يمنح الاختصاص للمحكمة التي تم ابرام العقد ضمن دائرتها، اما الثانية فقد منح الاختصاص لمحكمة التي نفذ جزء مهم من العقد ضمن دائرتها المكانية ،فيما أعطى الحق للمدعى باختيار المحكمة الثالثة التي تم تنفيذ العقد تاماً أو كاملاً في ضمن دائرتها [1].

الفرع الثاني

أثر اتفاق الخصوم على امتداد الاختصاص

ان جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بين الخصوم من قبل المشرع العراقي، و القوانين محل المقارنة، كان له الأثر الواضح على إمتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب، إذ منحها المشرع القدرة والصلاحية على اعمال النظر بدعوى تخرج من محل ونطاق اختصاصها وصلاحيتها المكانية في الأحوال الاعتيادية، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال بشكل أو بأخر على اختصاصها، من كونها المحكمة التي تنظر بتفاصيل دعوى لغرض حسمها ولا تدخل ضمن صلاحيتها المكانية قانونا من جهة، واختصاص المحكمة(محكمة المدعى عليه) كونها صاحبة اختصاص أصلي من جهة أخرى[2]، فعلى الرغم من حصول الاتفاق بين الخصوم على اختيار محكمة أخرى غير محكمة المدعى عليه لتكون محلاً لنظر ما نشب بينهم من خلاف ،بدعوى تنظرها تلك المحكمة ،إلا أن ذلك الاتفاق لا يكون بالصورة

(1)د. أحمد خليل ،أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق،ص121
(2)د.علي ابو عطية هيكل،الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2005،ص647.

المُلزمة للمحكمة التي تنظر الدعوى ،إذ لا تكون تلك المحكمة ملزمة بشيء من ذلك الاتفاق عند تمسك من شرع الاختصاص لمصلحته وهو المدعى عليه ،ولأن الخروج على قواعد الاختصاص أساس ما كان ليتم إلا لمصلحة المدعى عليه بمنحه ذلك الاستثناء رعاية له من قبل المشرع.

وقواعد الاختصاص بطبعتها تنقسم الى قسمين ،قسم عادي واخر الزامي، ولكون قواعد الاختصاص الالزامي هي قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لانتمائها إلى قواعد النظام العام مما يجعل الاتفاق بمخالفتها أمر غير وارد الحصول وغير جائز وهو ما يجعل اختصاص المحكمة مقيدا بحكم القانون الذي لا يسمح بتجاوز ذلك الاختصاص[1]فالمحكمة التي تنظر الدعوى التي تشهر الافلاس لتاجر ما على سبيل المثال تكون هي المحكمة المختصة اختصاصاً مكانياً بكافة متعلقات هذا الافلاس من اجراءات قضائية[2]،وما ينشأ عنها من دعاوى وبذلك فلا تجوز الاتفاقات على بخلافه، في حين ان الاختصاص المكاني العادي هو ما يتعلق بالمصالح الخاصة للأطراف الدعوى ،وهو امر جائز الاتفاق على مخالفته كون وجد أو شرع لمصلحتهم فهو عائد لهم ومتروك لتقديراتهم الشخصية على قياس مدى تأثيرهٌ على مصالحهمْ الخاصة بما يعود من نفع لهم أو ضرر عليهم، ولهذا فان الاتفاق فيما بينهم كطرفين متداعين بخصوص دعوى ما ومنح حق النظر بتلك الدعوى لمحكمة بذاتها ما هو إلا أمر صحيح أجازه المشرع بنص قانوني صريح[3].

يضاف إلى ما تقدم ان الافراد لا يسيرون بعكس رغائبهم وضد مصالحهم ،ولهذا فأن محكمة موطن المدعى عليه في حال اتفاق الاطراف على هجرها لا يشكل ذلك خروجا على ما خطه النظام العام من بنود، ولا على قواعد الاختصاص فيما تمثله من مواد، كونها حالة مشروعة ،ولذا فإن اختصاص المحكمة التي تم الاتفاق عليها يشرع بالامتداد ليشمل الدعوى التي طرحت أمامها باتفاق اطرافها ،والتي لمْ تكن اساساً ضمن أعمال المحكمة المطروح عليها الدعوى كونها لا تدخل في ضمن دائرة اعمالها وصلاحية اختصاصها، وهو ما يعد تنازلاً من المحكمة صاحبة الاختصاص الاصلي إلى محكمة أخرى منحت اختصاصا طارئا بموجب الاتفاق بين أطراف الدعوى الذي اجازه القانون، وهو ما يعد تثبيتاً لما يصدر عنها

(1)د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1،مصدر سابق،ص173.
(2)الفقرة(1)من المادة(39)من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة(54)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتقابلها المادة(108)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(3)الفقرة(1)من المادة(37)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة(62)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتقابلها المادتين(89و91)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

من احكام تتعلق بتلك الدعوى إذ لا يجوز الاحتجاج من قبل المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة وبطلان ما تم اصداره من حكم ،أي أن الاتفاق الحاصل بين الخصوم بعد اقامة الدعوى كان له تمام الأثر على نقل اختصاص محكمة بنظر دعوى إلى محكمة أخرى غير مختصة اصلا لكي تفصل في تلك الدعوى المعروضة عليها بموجب الاتفاق[1]، كما إن الاختصاص عند عدم تعلقه بالنظام العام كما هو الحال أكثر أحوال الاختصاص المكاني إذ لا يجوز للمدعي أن يتمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة كونه هو من بادر برفعها بناء على ما تم الاتفاق عليه بينه كمدعي وبين المدعى عليه ،فكونه طرفاً في ذلك الاتفاق يحول دون ذلك ،كما إن ذلك غير جائز بالنسبة للادعاء العام الذي أجاز له المشرع ونص عليه القانون بالدخول والتدخل بالدعوى ، انطلاقاً من مبدأ حماية الطرف الضعيف بالدعوى وتطبيقا للإجراءات القانون وضمانا وتسهيلا للإجراءات القضاء في حال دخوله طرفا منضماً فيها علاوة على ذلك ،فأن المحكمة لا تستطيع أن تشيره من تلقاء نفسها فهو حق محصور فقط بالمدعى عليه إذ لا يملك احداً غيره من الأطراف إثارته كونه صاحب المصلحة المتعلقة بذلك الحق وما تم منحه من قبل المشرع، ولهذا فأن سكوت المدعى عليه، وعدم إثارته يعطي المحكمة الحق في المضي باتجاه حسم الدعوى التي تعمل النظر بها وهذا ما يمثل امتداداً لاختصاصها القضائي على حساب محكمة أخرى فما يتعلق بالصلاحية المكانية للمحكمة[2]،وهو ما يعد الأثر البالغ الوضوح على أتفاق الخصوم بالنسبة لاختصاص المحكمة الذي يجعل منه اختصاصا ممتداً لمحكمة غير أصلية وليست صاحبة اختصاص في نظر الدعوى .

(1)الياس أبو عيد،نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ،مصدرسابق،ص357.
(2)نشأت عبد الرحمن الأخرس ،مصدر سابق ،ص296.

الخاتمة

الخـــــــــــــاتمـــــــــــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (امتداد الاختصاص في القضاء المدني-دراسة مقارنة -) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها:-

اولاً : الاستنتاجات

1-لمْ تعرف التشريعات الاجرائية المدنية كالتشريع العراقي والمصري واللبناني الاختصاص في القضاء المدني واكتفت بمعالجة احكامه وتركت تعريفه للفقه وقد تمكنا من تعريفه بانه (السلطة الممنوحة قانونا للمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى تدخل في حوزتها)،في حين يعرف امتداد الاختصاص فقها بأنه(قيام محكمة بمهام محكمة اخرى من حيث نظر الدعوى المطروحة امام تلك المحكمة التي تماثلها من حيث النوع والدرجة).

2-بينت الدراسة إن امتداد اختصاص المحكمة المدنية في المسائل التبعية لايكون إلا في الاختصاص المكاني لانه مقرر لمصلحة الخصوم ولايمتد الاختصاص النوعي أو القيمي لانهما من النظام العام .

3-إن توحيد الدعويين يختلف عن ضمهما فالارتباط بوصفه الصلة الوثيقة بين الدعويين التي تجعل نتيجة احداهما مؤثرة بالأخرى، مما يؤدي الى تناقض الأحكام في حال نظرهما من قبل اكثر من محكمة واحدة لذا يتم التوحيد في حين ان الضم هو جمع دعويين منظورتين امام محكمة واحدة بطلب من الخصوم او تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها.

4-لمَ يجيز المشرع العراقي الطعن بقرار نقل الدعوى إذ أن فتح هذا الباب أمام الخصوم انما يعني اعطاء الحق لمن يجد في نقل الدعوى مساساً لمصلحته الشخصية للطعن به، وهو ما يجعل الطعون متقابلة تؤدي إلى اطالة أمد النزاع واشغال القضاء بمسائل جانبية.

5-إن في نقل الدعوى امتداد للاختصاص القضائي حيث ستخرج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة التي رفعت امامها الدعوى ابتداءا والتي هي مختصة اصلا في نظرها نوعيا وقيميا ومكانيا الى محكمة اخرى بنفس الدرجة و الاختصاص النوعي والقيمي الا انها غير مختصة مكانيا .

6-تعد الدعوى الحادثة بمثابة تعديل أو تبديل أو تغير لما جاء في الطلب الأصلي ،وهو أمر أجازه المشرع العراقي وايضاً التشريعات محل المقارنة حيث يقدم إلى المحكمة لغرض

تلافي الزيادة في نصاب الدعوى أو تقليله على أن لا يمس ذلك أصل الدعوى، ولهذا أجاز المشرع الدعوى الحادثة كدعوى جديدة يتم احداثها عند نظر الدعوى الأصلية.

7-الدعوى الحادثة يمتد بسببها اختصاص المحكمة ليشمل الفصل في دعوى لمْ تكن ضمن اختصاصها اصلا ،إلا أن ارتباط الدعوى الاصلية بالدعوى الحادثة يحول دون تفرقهما ،الامر الذي يحتم نظرهما من قبل محكمة واحدة ،تلافيا لصدور احكام متناقضة في ذات الموضوع .

8-يمثل ادخال الغير بدعوى لم يكن طرفا بها استثناء لمبدأ حرية التقاضي الذي يستند اليه قانون المرافعات المدنية، وان مسلك مشرعنا يتفق مع التشريعات محل المقارنة في اعطاء الحق لشخص من الأغيار وخارج عن الخصومة في التدخل بدعوى منظورة أمام القضاء،لم يكن طرفا فيها ،إلا أن ادخال ذلك الشخص الذي يصح اختصامة من قبل لمحكمة ما هو إلا تسهيل وتمهيد للفصل في الدعوى.

ثانياً: المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة(29) من قانون المرافعات المدنية لتكون على غرار ما ورد في المادة (3)من قانون التنظيم القضائي تجنبا للبس والغموض ونقترح الصياغة الآتية(تسري ولاية القضاء المدني على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلا ما استثني منها بنص خاص) مع إفراد مادة مستقلة تتعلق بالاختصاص الوظيفي تكون صياغتها على النحو الاتي(تختص المحاكم المدنية بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني بنص خاص).

2-نقترح على المشرع العراقي تعديل عنوان الباب الأول من الكتاب الاول لقانون المرافعات المدنية الذي كان بعنوان (الاختصاص) وايضاً عنوان الفصل الأول منه كان(الاختصاص المتعلق بالوظيفة)ليكون عنوان الباب الأول الولاية، والاختصاص فيكون عنوان الفصل الأول (ولاية القضاء المدني والاختصاص الوظيفي).

3-ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على ما يستحقه المحامي لقاء قيامه بالأعمال التي كلف بها في الدعوى فتارة يستخدم مفردة (أجور) وتارة أخرى لفظة(أتعاب) لذا ندعو المشرع إلى توحيد المصطلحات وأن يستخدم مفردة(أجور)لدقتها اللغوية.

4-ان المشرع العراقي لم يستخدم مفردة الضم بل مفردة التوحيد حيث نصت الفقرة (2) من المادة (76)من قانون المرافعات المدنية على ان "للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها" لذا ندعو المشرع الى اعادة صياغة هذه الفقرة تجنبا للبس ما بين مفردتي التوحيد والضم ولاختلاف شروط كل من هذين الإجراءين علاوة على ان احكام التوحيد عالجها المشرع في مادة مستقلة وهي المادة (75)من قانون المرافعات المدنية وعليه نقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي " إذا وجدت المحكمة إن الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها فلها أن تقرر ضم الدعويين".

5-نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (97)من قانون المرافعات المدنية الذي جاء نصا مقتضبا لمْ يوضح الشروط الواجب توافرها في المحكمة التي تنقل اليها الدعوى بأن تكون المحكمة من الدرجة ذاتها ومختصة نوعياً وقيمياً فيها، و الصياغة المقترحة هي "يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى من الدرجة والاختصاص النوعي والقيمي ذاته وبقرار من محكمة التمييز .....".

6-نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري الذي فصل الاجراءات التي على المحكمة اتباعها عندما يتم الاتفاق بين الأطراف على نزع الاختصاص منها وتفويضه لمحكمة أخرى وطبقاً لاتفاقهم .

المصادر

و

المـراجع

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

1.ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، المعجم الوسيط،ج2،المكتبةالاسلامية،استنبول، تركيا، بلا ناشر.

2.أبو الفضل جمال الدين ابن منظور،ج4،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،لبنان،2005 .

3.ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج4،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت،2005.

4.جروان السابق، معجم اللغات،ط1،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه،بيروت،1971.

5.حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان،بيروت،2008.

6.سعيد الخوري الشتروني اللبناني، اقرب الموارد في فصح العربيةوالشوارد،ج1،اسوة للطباعة، ط1416،1هـ.

7.عبد الفتاح مردان، المعجم القانوني رباعي اللغة، بلا ناشر، بلا سنة طبع .

8.فخرالدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، تصحيح نضال علي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان ،2009.

9. **فريال** علوان وآخرون، القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.

10.لين صلاح مطر، لغة المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، مكتبة، بيروت ،2005.

11.محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث ،القاهرة، 2008.

12.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

13.منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين،بيروت،1977.

14.هاشم حسين ناصر المحنك ، قاموس موسوعة المصطلحات الادارية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية ، قاموس انكليزي-عربي،ط1،منشورات زين الحقوقية ، مكتبة لبنان ،2007.

15.وليد عمرة ، المعجم القانوني ،فرنسي/ عربي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ، 2015.

ثانياً: الكتب القانونية

1. .ابـراهيم النفيـاوي، مبـادىء الخصـومةالمدنية،ط1،دار النهضـة العربيـة للنشـر، القـاهرة ،2015.
2. اجيـــاد ثامرنـــايف، موســـوعة قـــانون المرافعـــات المدنيـــة،ط1،مكتبـــة القـــانون المقارن،بغداد،2019
3. ==========،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-مكتبة القانون المقارن،بغداد،2019.
4. .==========، ابطـال عريضـة الـدعوى المدنيـة للاهمـال بالواجبـات الاجرائيـة ،ط 1،مكتبةالقانون المقارن،بغداد،2019.
5. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،ط6،منشأة المعارف بالإسكندرية ،جلال خيري وشركاه،1989.
6. .=======،التعليـق علـى نصـوص قـانون المرافعـات، منشـأة ،المعـارف ،ط3 ،الاسكندرية،1968.
7. =======،أصول المحاكمات المدنية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ، 2015.
8. =======،المرافعات المدنية والتجارية ،منشأة المعارف، بلا سنة نشر ،ط15.
9. =======،التعليـق علـى نصـوص قـانون المرافعـات وقـانون الاثبـات ،ط1،منشـأة المعارف، الاسكندرية، 1968.
10. ========،نظريـة الـدفوع فـي قـانون المرافعـات ،دار المعـارف ،الاسـكندرية ،ط1954،1.
11. ==========، نظرية الاحكام في قانون المرافعات،ط5،منشأة المعارف ،الاسكندرية، بلا سنة طبع.
12. =======، المرافعات المدنية والتجارية،ط4،دارالمعارف بمصر،الاسكندرية،1956
13. .أحمـد خليفـة الشـرقاوي، الـدفع بعـدم الاختصـاص دراسـة تأصـيلية مقارنـة بـين الفقـه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مطابع شتات ،القاهرة، 2011.
14. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005.
15. أحمـد السـيد صـاوي، الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ،بلاناشر2009.
16. ==========، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981.
17. ==========،نطاق رقابة محكمة النقض، دار النهضة للطباعة ، 1984.

18. أحمد ماهر زغلول،ود.يوسف يوسف أبو زيد،اصول وقواعد المرافعات،القاهرة ،2001.
19. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات،ط1،دون دار نشر،1999.
20. أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2002.
21. أحمد محمد لطفي احمد، أصول التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007.
22. أحمد محمد مليجي ،تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي–دراسة مقارنة- مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1993.
23. ==========،الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج1، بلا ناشر ،2007.
24. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط8، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2010.
25. ==========،الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج2 ،ط 6 ،المركز القومي للإصدارات ،2008
26. ==========، قانون المرافعات ،ج1،ط2،المركز القومي للإصدارات القانونية لسنة 2010
27. أحمد مسلم، أصول المرافعات،دارالفكرالعربي،القاهرة،1978
28. أحمد عوض هنيدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
29. ==========، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2003.
30. ادم وهيب النداوي، المرافعات ،دار الكتاب القانوني،بيروت،2011.
31. ========== ،المرافعات المدنية ،جامعة بغداد، كلية القانون،1988.
32. ادوار عيد ،أصول المحاكمات المدنية ،ج1،القاهرة،1969.
33. اسامة روبي ،الأحكام والأوامر وطرق الطعن بها،ط3،دار النهضة العربية ،2009، القاهرة.
34. اسامة نور العربي،قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية معلقا على مواده بأحكام محكمة النقض،والمذكرة الايضاحية-دار العربي للنشروالتوزيع،بلا ناشر ،2018.
35. الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، زين الحقوقية ،2004.

36. ========،نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2010.
37. ========،أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه –دراسة مقارنة- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.
38. امينة النمر ،الدعاوى واجراءاتها، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1990.
39. ========،مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلةمنشأة المعارف الاسكندرية،1967.
40. انور طلبة،الاختصاص والاحالة،المكتب الجامعي الحديث،2006.
41. باجيرن ملكيفيك و فهر عبد العظيم ،المنطق القضائي دراسة مقارنة في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية ،ط1،دار النهضة العربية،2011.
42. بدوي حنا،محاكمات مدنية،ج1منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ، 1999 .
43. جاكلين باز،القانون القضائي الخاص،بيروت،لبنان،1993
44. حازم بيومي المصري،الموسوعة التأصيلة في المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص)،ج1،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2012.
45. حسن النيداني الأنصاري، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2009 .
46. حسن الأنصاري النيداني،مبدأوحدة الخصومة ونطاقه،ط1،دارالجامعة الجديدة،الاسكندرية، 1996.
47. حسين احمد المشاقي ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2011.
48. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الأنعدام الاجرائي في قانون المرافعات ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012.
49. رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة العامة ،جامعة بير زيت ،2012.
50. رحيم العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ،ط1، بلا ناشر ، 2008.
51. رزق الله انطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ،ط7 ،منشورات جامعة دمشق،1997.

52. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط6،دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
53. زيد حسين العفيف، احالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2012.
54. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات ،ج،ط1،ط2، المعارف، بغداد،1976.
55. سعيد عبدالكريم مبارك .و د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد، 1984.
56. سليم رستم باز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية،ط3،مطبعة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
57. سليم عبد العزيز، الموسوعة الذهبية في الدفوع،ط1،بدون دار نشر ،2006.
58. شهاب احمد ياسين العبيدي، الحكم القضائي وأنعدام الأحكام،ط1،شركةالعاتك لصناعة الكتاب، القاهرة بلا سنة طبع .
59. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، بلا ناشر، بلا سنة طبع.
60. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ،بلا ناشر، بلا سنة طبع.
61. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، درالثقافة،2010.
62. ضياءشيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
63. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط1،دار الفكروالقانون،القاهرة،2014.
64. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية،ط2،دارالمنشورات الحقوقية ،بيروت ،1993.
65. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل،2000.
66. ==========،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسةمقارنة،ط1،مكتبة السنهوري، بغداد،2015.
67. ==========، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات ،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن، 2009.

68. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري ،بغداد ،ط 2015.
69. عبد التواب مبارك، الوجيز في القضاء المدني،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.
70. عبد الحكيم فوده حجية وقوة الأمر المقضي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
71. عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الدفوع المدنية،ج1،دارالكتب والدراسات العربية ،الاسكندرية ، 2018.
72. عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات،ط4،منشأة المعارف، الاسكندرية،2008.
73. عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاءالاداري،ط1،منشأة المعارف ،الاسكندرية، 1996.
74. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ،ج2،ط2،العاتك لصناعة الكتاب،2009.
75. ==========،شرح قانون المرافعات المدنية،ج2،مطبعة العاني، بغداد، 1972
76. عبدالرزاق احمدالسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،مج1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2011.
77. عبد الرزاق عبد الوهاب ،الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة ،بلا س طبع.
78. عبد المنعم الشرقاوي ود. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،بلا ناشر ،بلا سنة طبع .
79. ========،شرح قانون المرافعات،1،دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،1956.
80. ========،المصلحة في الدعوى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،1957.
81. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ،قواعد المرافعات،ج1،مكتبة الآداب للطبع النشر ،القاهرة، 1958. .
82. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات،المدنيةدراسةمقارنة،ط1المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت،2010.
83. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات،ج1،ط13،دار محمود ، القاهرة ،2011.
84. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2005.
85. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

86. ========== ، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل ،2013 .
87. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية–دراسة قانونية معززة بتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية،ط1،مكتبة القانون المقارن ،بغداد،.2019.
88. غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية،ط1مطبعة جامعة الكويت،1999.
89. فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة صباح، بغداد ،2010.
90. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية، ط2، دار الكتب ناشر،2010.
91. ==========، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.
92. فاروق كيلاني، استقلال القضاء،ط2،دارالنهضة العربية، القاهرة ،1977.
93. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة نادي القضاة، بلا سنة طبع، القاهرة.
94. =======،قانون القضاء المدني اللبناني،ط1،دار النهضة العربية، بيروت لبنان،1970.
95. ======= الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، 2001.
96. =======وأحمد ماهر زغلول نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط2،بلا ناشر ،1997.
97. =======،الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة القاهرة،1993.
98. =======، مبادىء قانون القضاء المدني،ط2دار النهضة العربية ،القاهرة، 1975.
99. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط2،بدون ناشر ، 2008.
100. محمد احمد عابدين، خصومة الاستئناف امام المحاكم المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1987 .
101. محمد عبد الخالق عمر ،النظام القضائي المدني،الجزءالأول،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1976.
102. ==========،قانون المرافعات المصري في السودان، معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية القاهرة،1976.
103. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة-،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2009.

104. محمد كمال عبد العزيز، قانون المرافعات ،ط3،دار المعارف ،لقاهرة،1963
105. ==========،تقنين المرافعات المدنية في ضوء القانون والفقه ،ط3، منشأة المعارف الاسكندرية ،1995.
106. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف، ط ، بلا ناشر،1982.
107. ==========،الوجيز في المرافعات ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1983.
108. محمد محمود عليوه، الدفوع المدنية معلقا عليها بأحكام النقض، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2010.
109. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 1990 .
110. محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات،ط1،الرايةللنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2012.
111. محمد نور شحاتة، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
112. ==========، مبادىء قانون القضاء المدني والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
113. محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص،ط1،مكتبة الوفاء،الاسكندرية،2011.
114. ==========،أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية،2006.
115. محمودعبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي ،ج1،ط6 ،مطبعةالازهر، بغداد،1972.
116. محمود محمد هاشم،قانون القضاء المدني ،ج1،مطبعة البخاري ،القاهرة ،بلا سنة طبع.
117. ==========،قانون القضاء المدني،ج2،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1991.
118. مروان كركبي، أصول المحاكمات والتحكيم، مج1، المنشورات الحقوقية ، بيروت، بلا سنة طبع.
119. مصطفى مجدي هرجة ،الموسوعة القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية،ج1،دارالمطبوعات الجامعية،1995 .
120. ==========، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ،دار محمود للطباعة والنشروالتوزيع،القاهرة2016.

121. مصطفى صخري، موسعة المرافعات المدنية والتجارية ،ط3،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2005.
122. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ،منشأة دار المعارف،الاسكندرية،1989 .
123. ==========،الارتباط الاجرائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،1997
124. ==========،الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،2006 .
125. ==========، قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2008.
126. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة-ج1،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.
127. هادي حسين عبد علي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة،ط1،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،2011.
128. هادي عزيز علي، القضاء المستعجل،ط2،مكتبة صباح،بغداد،2014.
129. وجدي راغب،مبادىءالقضاءالمدني،ط1،دارالنهضة العربية، القاهرة ، 2001.
130. وجدي راغب و د.أحمد ماهر زغلول ،دروس في المرافعات،ج2،دار ابو المجد للطباعة والنشر، القاهرة ،1996.

ثالثا: الرسائل و الأطاريح الجامعية

1. حبيب عبيد مرزة العماري ، تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،2018.
2. رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وإلادارة العامة ،جامعة بير زيت،2012.
3. سامي حسين ناصر المعموري، الخصومة في التحكيم-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2016.
4. طارق عبد الرزاق شهيد، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية–دراسة مقارنة بالقواعد الاصولية-،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة كربلاء،2020 .

5. عادل عجيل عاشور، الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل،2014.
6. علي شمران حميد الشمري ، تجزئة الاجراءات القضائية في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء ، 2020.
7. هادي حسين الكعبي، الدعوى الحادثة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد ،2006.

رابعا: البحوث المنشورة

1. د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، أوجه الرجوع على مباشرة الضرر الناجم عن حوادث السيارات وفقآ للقانون الكويتي، بحث منشور لدى مجلة إدارة الفتوى والشريع، العدد الرابع ،لسنة1984 ،الصادرة في دولة الكويت.
2. د.أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، مجلة دورية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، جمادي الأول لعام 1400هـ ،ابريل (نيسان)1980.
3. د.أحمد صالح مخلف ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ، بحث منشور في مجلة العدل السعودية ، مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل السعودية ، العدد66ذو القعدة1435هـ،السنة لسادسة عشرة،ص160 وما بعدها.
4. بكر عبدا لفتاح السرحان ، تنازع الاختصاص المدني(المشكلة والحل في القانون الاماراتي-درسة تحليلية)مجلة جامعة الشارقة ، الامارات العربية/مج15،ع2018،1..
5. د. تيماء محمود فوزي الصراف ، الولاية العامة للقضاء ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج15،ع 2008،5 .
6. د. حسن حنتوش رشيد وحبيب عبيد مرزة ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي-دراسة مقارنة-،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية، القانون ، جامعة بابل،ع1، س2017،9.
7. رحيم حسن العكيلي ، الصلة بين احكام استئخار الدعوى وتوحيدها منشور على موقع مجلس القضاء الأعلىhttps:\\www.hjc.iq\view.في31\5\2011تأريخ الزيارة 8\4\2020، الساعة1/ص.

8. سعيد حسب الله عبد الله ،تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية، مقالة منشورة في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون- جامعة الموصل العددالتاسع،ايلول،2000.
9. د.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية1970.
10. د. عادل اللوزي، سلطة القاضي الاردني في الحكم والاحالة لعدم الاختصاص، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة أهل البيت،المجلد13،العدد8،اب،2008..
11. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، القرار الاداري المنعدم هو القرار المعيب بعيب جسيم، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية ،مجلة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، السنة الأولى ،العدد الثاني، رجب 1397هـ،يونيو(حزيران)1977م.
12. علي البارودي، المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العددان الثالث والرابع، لسنة 1960-1961،مطبعة جامعة الاسكندرية،1962.
13. د. علي غسان احمد، تسبيب الأحكام المدنية ،بحث منشور مجلة الحقوق جامعة النهرين مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد،12،العدد1،لسنة2010.
14. عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليلة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل،المجلد18،العدد62،السنة20، 2014.
15. د. فارس علي عمر الجرجري وندى خير الدين سعيد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة- مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،مج19، ع67، س21.
16. كاظم ابراهيم جرو، الأحوال الطارئة على الخصومة في الدعوى المدنية ،بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى ،رئاسة محكم استئناف بابل الاتحادية ،2017.
17. د. محمود سلامة ،الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، فلسطين، مج32 ، س2018،1.

18. د. نور حمد الحجايا، الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت، العدد2،السنة33رجب 1340هـ يونيو(حزيران)2009م.

خامسا :التشـــريـعات

أ-التشريـعات العراقـــية

1. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951المعدل.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(88)لسنة 1956الملغي.
3. قانون المرافعات المدنية رقم (83)لسنة 1969المعدل.
4. قانون ايجار العقاررقم87لسنة 1979 المعدل.
5. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
6. قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979المعدل.
7. قانون الاستملاك رقم(12) لسنة1981 المعدل.
8. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
9. قانون تعديل الغرامات رقم (6)لسنة .
10. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(21) لسنة 2008.
11. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم(114) لسنة1981المعدل بالقانون رقم(11)لسنة 2015.

ب-التشريعات العربية

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13)لسنة 1968 المعدل.
2. القانون المدني المصري مرقم(131) لسنة1948المعدل.
3. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم(1777) لسنة 1950 الخاص برسوم الدعاوى .
4. مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1962.
5. القانون المصري رقم(90) لسنة 1944الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل.
6. قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.
7. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم(90) لسنة 1983.
8. قانون التنظيم القضائي البناني رقم(150) في 1983/9/16.
9. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم(22) لسنة 1985الخاص باستبدال تسمية محكمة النقض.

سادسا:-المجاميع القضائية

1. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز ،ج2،مطبعة الزمان، بغداد، 1998
2. النشرة القضائية الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد الرابع، السنة الرابعة السنة1974.
3. النشرة القضائية ،تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الأول ،السنة الأولى.1970.
4. النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية ،العدد الثاني س1/نيسان/1970.
5. في النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية ،العدد الرابع ،س1970،1.
6. جميل الباز ،مجموعة اجتهادات جميل باز، ج2،بلا ناشر، بلا سنة طبع.
7. عباس زياد السعيدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ،ج1 ،مكتبة صباح، بغداد، 2016.
8. عبد الحسين خضير عباس البهادلي، القرارات التمييزية للدعاوى المدنية ،مطبعة السيماء ،بغداد،2017.
9. لفته هامل العجيلي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية،ج2،ط1،مطبعة الكتاب ،بغداد ،2014.
10. مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل العراقية ،ع2002،1،.
11. مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل اللبنانية ،1972.
12. مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الرابع ،سنة 1982.
13. موفق علي العبدلي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية /الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح،بغداد،2010.

سابعا: القرارات القضائية

أ- القرات غير المنشورة

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 211/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2012في 2012/2/15.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 792 /2012في 2012/12/12
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 753/الهيئة المدنية /منقول /2014في 2014/5/19.

ب-القرارات على المواقع الالكترونية

1- القرار رقم 188/تعويض/2010في 2010/11/10منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية ،موقع مجلس القضاء الأعلى محكمة التمييز الاتحادية HJC.IQ/QVIEWWW تأريخ الزيارة 2020/4/5الساعة / 11:00/م.

2- الطعن1939لسنة59جلسة1994/3/9مكتب.فني45ج1ق98ص476منشورعلى.الموقع https://www-mohamah.net//aw/ تأريخ الزيارة2020/2/21 في 6:00ص

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 23 /اتحادية/تمييز/2006في 2006/10/18منشور على موقع منتدى العدالة .net lattp://www.aladala news تأريخ الزيارة 2020/3/8في الساعة/ 7.45/ص .

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1274/اتعاب محاماة/2009في2009/1/28والقرار رقم 316/اتعاب محاماة /في 2013/1/21 منشوران على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى/ https:\\www.hjc.iq\view. محكمة التمييز العراقية تأريخ الزيارة2020/4/6الساعة 1:24م .

5- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2015/112/مدني في 2015/2/23منشور على الموقع الألكتروني Hjciq/qview.2089،تأريخ الزيارة 2020/3/27.الساعة /7/م.

6- قرار محكمة تمييز بيروت المدنية /رقم القرار 13/تأريخ القرار1992/4/2منشور على موقع الجامعة اللبنانية ،مركز الدراسات القانونية القاعدة البيبليوغرافية تأريخ الزيارة 2020/5/20/الساعة 1ص. www.legallaw.ul.edu.lb/rulingRefpage.aspx

7- قرار رقم/91/توحيد دعاوى/2008/نوع الحكم مرافعات /جهة الاصدار :رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية/تأريخ الحكم 2008/4/15منشور على الموقع الألكتروني لمجلس القضاء الأعلى https//www.hjc.iq/qview.843.

8- رقم القرار91/توحيد دعاوى/2008في 2008/4/15منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qview.843jhvdohg.dhvm تأريخ الزيارة 2020/5/14.

9- قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية المرقم2/استئخار/2009بتاريخ https://www.hjc.iq/qview.84jhvdohg.dhvm2009/1/4تأريخ الزيارة 2020/5/15.

10- رقم القرار56تأاريخه 2001/5/17منشور على موقع الجامعة اللبنانية-مركز الدراسات القانونية القاعدة البيليوغرافية تأريخ الزيارة 2020/5/22 الاربعاء س 9م. .www.legallaw.ul.edu.lb/rulingRefpage.aspx

11- رقم القرار785/م/2013تأريخ القرار2013/7/2.قرار محكمة النقض المنشور على البوابة المصرية للقانون والقضاء وعلى الموقع الألكتروني Laweg&Type=16&JiD17609150100.

12- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 170/احالة دعوى/2008 بتاريخ 2008/8/28منشور على موقع الألكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تأريخ الزيارة2020/7/12س1:16م.

13- قرار محكمة اسئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 91/توحيد دعوى/2008 بتأريخ 2008/4/15منشور على موقع الأكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تأريخ الزيارة2020/7/12س11:10م

14- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 170/احالة دعوى/2008 بتأريخ 2008/8/28منشور على موقع الأكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تأريخ الزيارة2020/7/12س1:16م.

15- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 53/اختصاص الهيئة الموسعة/2007 بتاريخ 2007/2/21منشور على موقع الأكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تأريخ الزيارة2020/7/12.

16- قرار الحكم المرقم 114/ابطال دعوى/جهة الاصدار محكم استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية

17- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 53/اختصاص الهيئة الموسعة/2007 بتاريخ 2007/2/21منشور على موقع الألكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.934jhvdo تأريخ الزيارة2020/7/12س1م.

Abstract

The limits of jurisdiction are set for the dispute judge when the case he is hearing relates to another case pending before another court, the matter requires that it be initiated by the same court on the basis of the rule (the judge of origin is the judge of the branch) and has the right to consider consequential issues that do not fall outside the specific or functional jurisdiction that pave the way for the adjudication of the case and the resolution of the dispute.

The court's jurisdiction is in line with the rules of qualitative or local jurisdiction, which makes such applications under the jurisdiction of the court hearing the original application, while it constitutes an independent case for another court, if it is brought independently.

The jurisdiction of one court extended to the expense of another court when the case is transferred from one court to another, where the transfer procedure is to strip the competent court of its jurisdiction to pursue it, by law, and to bring it to another court when the reasons for its authorization arise, and the legislator has justified the transfer of the case from its original court to another court.

This extension may occur as a result of an additional application other than the original one of the litigants during the consideration of the case by the competent court where that request (the case under consideration) is the jurisdiction of another court, which requires to be heard by a court other than the one that hears the case, which sometimes leads to the delay of the original case .

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala
College of Law

The Extension Of Jurisdiction In Civil Judiciary

"A comparative study"

Thesis submitted by the student:

KAMAL RAHEEM AZIZ AL-ASKARI

To:

The Council of University of Karbala / College of Law, as a partial fulfillment of the requirements for obtaining Master degree in Private Law

Supervised by:

Asst. Prof. Dr. Abdullah AbdulAmeer Al-Alwan Al-Ameeri

1442 A.H 2021 A.D